جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية :الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

مسؤولية المنتج والموزع

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر في الحقوق تخصص:قانون خاص

من إعداد الطالبين: **تحت إشراف الاستاذة: بن عزة أمال.**

محاوي رضا

بن زعمة فارس

مقدمة أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الأستاذ (ة): الاسم واللقب	أستاذ مساعد (ب) بن ذهيبة جغدم	رئيسا
الأستاذ (ة): الاسم واللقب	أستاذة محاضرة (أ) بن عزة أمال	مشرفا
الأستاذ (ة): الاسم واللقب	أستاذة مساعدة(ب) بن طاع الله زهيرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الشكر الأول والأخير لله العزيز القدير العليم البصير له الحمد الكثير وحده لا شريك له الذي منح لنا القوه والشجاعة لإنجاز هذا العمل المتواضع.

فبعد الحمد لله تعالى و شكره على إنهائنا لهذه الرسالة ، نتقدم بخالص الشكر و عظيم الإمتنان لأهل الفضل بفضلهم و بأسمى المعاني التقدير وجزيل الشكر إلى مؤطرتنا الفاضل للأستاذة "بن عزة امال " التي هي عبارة عن قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها ،استثناء عن جميع أساتذة القانون الذين هم عبارة عن قواعد مكملة، حيث انها كانت نعم مشرفة وموجة لأنها لم تبخل علينا لا بجهده ولا بوقت فنسأل من الله عز وجل أن يجعل جهدها في ميزان حسناتها و أن يكون علمها نافعا لها ولذريتها.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة، حفظهم الله تعالى، وسدد إلى الخير خطاهم ونفعنا بعلمهم.

-بارك الله فيكم جميعا-

إهداء:

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا بعد تعب ومشقة دامت خمس سنوات حملت في طياتها أمنيات الليالي ، وها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي اقطف أثمار تعبي و أرفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني على إتمام هذا النجاح وتحقيق حلمي، وبكل حب اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى

من كرمهما الله في كتابه العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم:

" ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغير "

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من علمني النجاح والصبر إلى الذي أفنى بحياته في سبيل نجاحي

أبي الحنون

إلى التي حملتني وهنا ورافقني دعائها، إلى جنتي في دنياي وآخرتي

أمي الغالية

إلى اخي وفقه الله في حياته وأدامه لي

و إلى كل من أحببتهم وأحبوني أصدقائي وزملائي خاصة

" نعيمة– بشرى ل – بشرى ق "

وأخير من قال"أنا لها نالها، و أنا لها إن أبت و رغما عنها أتيت بها.

– الطالب محاوي رضا –

إهداء:

إلى من قال فيهما الله عز وجل { واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا} أمي وأبي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهماوقدرني على رد جزء من جميلهما.

إلى إخي اتمنا له التوفيق والنجاح في الحياة.

أوجه تحية خاصة وشكر جزيل لكل من ساهو في ثمرة جهدي وأعانني، جزاه الله خيرا وجعل عونه في ميزان الحسنات .

إلى كل النفوس الطيبة التي وسعتهو ذاكرتي و لو تسعهو مذكرتي.

إلى أساتذتي الذين لو يبخلوا علينا بالنصائح.

الى اصدقائي شكر لهو و اتمنا لهو حظ موفق.

- الطالب بن زعمة فارس-

قائمة أهم المختصرات

الحرف	الكلمة
ج	جزء
ط	طبعة
ص	صفحة
ق ا ج ج	قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
د ط	دون طبعة
د س ن	دون سنة نشر
د د ن	دون دار النشر
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ق ا ج	قانون الاجراءات الجزائري
P	page

مـــــقدمة

يعتبر البيع والشراء من أهم العمليات اليومية في حياة الأشخاص، حيث أن التجارة بين المنتج والمستهلك يعتبر فيها العميل هو الذي يحدد ما إذا كانت السلعة تستحق الشراء أم لا، وهي من أقدم العلاقات الاقتصادية حيث تترتب مسؤولية مدنية على المنتج بسبب منتجاته، إذ يعود تاريخ هذه المسؤولية إلى القرن التاسع عشر، حيث تم تطويرها في المملكة المتحدة وأمريكا وفرنسا وانتشرت في الولايات المتحدة خلال القرن العشرين، وتشمل هذه المسؤولية الأضرار المادية والجسدية التي يمكن أن يتعرض لها المستخدم نتيجة لعيب في المنتوج، وتحمل المنتج الأضرار الناجمة عن ذلك العيب او اخلاله بالتزاماته العقدية او القانونية، وهي مسؤولية قانونية تشمل جميع مراحل تصنيع المنتج بما في ذلك التصميم، التصنيع، التعبئة، التغليف، التسويق والتوزيع، وتختلف القوانين الخاصة بها من بلد لآخر.

يعتبر عقد توزيع البضائع من أهم العقود التجارية، وذلك لارتباطه ارتباطا وثيقا بالنشاط الاقتصادي وعلى إثر ذلك تدخل المشرع وقام بتنظيمه ورتب التزامات على عاتق الموزع، والتي إذا أخل بها ترتبت في ذمته المسؤولية، وتعتبر هذه الأخيرة من أهم وأدق مواضيع عقد التوزيع للبضائع لما تثيره من منازعات عديدة على مستوى القضاء، ولما كان الالتزام الرئيسي للموزع إنما هو نقل البضاعة وتسليمها إلى المرسل اليه سليمة في الميعاد المحدد، فانه يكون مسؤول عن الهلاك اذا لم يسلم البضاعة الى المرسل إليه، وعن التلف اذا لم يسلمها في الميعاد المحدد، ولا ترتفع هذه المسؤولية عن الناقل إلا اذا أثبت أن الهلاك أو التلف أو التأخير إنما يرجع إلى السبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو خطأ من المرسل أو عيب خاص في البضاعة.[1]

- **أهمية الدراسة:**

تتمثل أهمية موضوع المسؤولية المدنية للمنتج و الموزع من الناحية العلمية في تساهم في تحفيز المنتجين على تحسين جودة منتجاتهم وسلامتها، و الموزعين على حفاظ البضاعة و تسليمها كما هي وتشجيع الثقة في الأسواق التجارية حرصا على سلامة المستهلكين وحماية حقوقهم، وتشمل هذه المسؤولية توفير المعلومات الكافية حول الاستخدام والصيانة، وتوفير خدمات ما بعد البيع، وذلك لضمان كسب زبائن أوفياء تجذبهم جودة السلع والأسعار المناسبة، بالتالي يحقق زيادة في المبيعات والأرباح في المستقبل، حيث أولى المشرع الجزائري أهمية لموضوع مسؤولية المنتج المدنية.

1- جلوطة زكية،زعنزن حكيمة، النظام القانوني لعقد التوزيع، مذكرة شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو ،سنة 2014، ص 08.

- **من الناحية العلمية**

- في قوانينه نذكر منها :
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-2005 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، في الكثير من المواد منها المواد 133 إلى غاية 140 مكرر والتي تضمنت المسؤولية عن الأفعال الشخصية، والمسؤولية عن فعل الغير، والناشئة عن الأشياء. القانون 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بموجب القانون 2018 المؤرخ في 10 يونيو 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 90_39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 5.

- **من الناحية العملية**

فتعد المسؤولية المدنية للمنتج و الموزع مهمة للمتدخلين فتحفزهم على تحسين جودة منتجاتهم وسلامتها، مما يؤدي الى تحسين سمعتهم .

- **دوافع الدراسة:**

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية في اختيار الموضوع نبينها في ما يلي:

- **دوافع ذاتية:**

تتمثل الدوافع الذاتية لاختيارنا هذا الموضوع: الرغبة في فهم المسؤولية التي تترتب على المنتجين و الموزعين، والاطلاع على التشريعات والقوانين المتعلقة بهم.

- **دوافع موضوعية:**

أما الدوافع الموضوعية تتمثل في أهمية المسؤولية المدنية للمنتج و الموزع وكونها موضوعا حيويا في مجال القانون والممارسات التجارية، كما أنه يتضمن دراسة تحليلية للتشريعات المتعلقة بمسؤولية المنتج و الموزع المدنية على منتجاته و سلامة البضاعة ، وإن مسألة الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية للمنتج و الموزع موضوع متغير، إذ لم يستقر أساسها على حال، فبعدما كان مرتبط بفكرة الخطأ أي بسلوك المسؤول لم تعد هذه الفكرة كافية في الوقت الحالي.

- **إشكالية البحث:**

نظرا للأهمية العلمية والعملية وتحديدنا الشامل لمجال مذكرتنا ولمعالجة المسؤولية المدنية للمنتج و الموزع، ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في سن النظام القانوني الذي يؤطر المسؤولية المدنية للمنتج و الموزع ؟

- **أهداف الدراسة:**

تتمثل الأهداف العلمية لدراسة هذا الموضوع في الاهتمام بحقوق المستهلكين وحمايتهم من المنتجات المعيبة والعمل على توعيتهم وحسن اختيارهم لمستلزماتهم اليومية .

بينما تتجلى الأهداف الموضوعية في فهم المسؤولية القانونية للمنتج و الموزع وتأثيرها على المستهلك بشكل عام، وتقييم النتائج والتأثيرات المترتبة عنها.

- **أدبيات البحث:**

من بين أهم الدراسات السابقة لنا في هذا الموضوع، و التي إعتمدنا عليها بشكل كبير في موضوعنا هذا هـي:

- بودالي محمد ، مسؤولية المنتج عن منتجاته ، دار الفجر ، الجزائر ، 2005 .
- محمد عبد القادر الحاج ، مسؤولية المنتج و الموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة في الفقه الإسلامي"،ط3،دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،2005.

- **الصعوبات:**

يمكن ابراز أهم الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذه المذكرة هي:

قلة ونقص المراجع الحديثة خاصة الكتب المحينة بنصوص قانونية حديثة.

- **المنهج المتبع:**

اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال إعطاء تعاريف لمختلف المصطلحات المدرجة في موضوعنا ووصف بعض حالاته والمنهج التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية، واستعمال بعض أدوات المنهج المقارن حيث قارنا بين أحكام التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي في بعض الأحيان .

- **هيكل الدراسة:**

توضيحا لما سبق قسمنا هذه الدراسة إلى خطة ثنائية تتكون من مقدمة و فصلين متوازيين و خاتمة.

فخصصنا الفصل الأول للإطار القانوني لمسؤولية المنتج و الفصل الثاني للإطار القانوني لمسؤولية الموزع .

الفصل الأول

الاطار القانوني لمسؤولية المنتج

مسؤولية المنتج تعتبر من الجوانب الأساسية في القانون التجاري، حيث يتم تحديد حقوق وواجبات المنتجين تجاه المستهلكين، يقوم الإطار القانوني بتحديد المعايير والمسارات التي يجب على الشركات الالتزام بها فيما يتعلق بجودة المنتجات وسلامتها، و يتم ذلك من خلال سلسلة من القوانين والتشريعات التي تحدد المسؤولية المدنية والجنائية للشركات في حالة وجود عيوب في المنتجات أو تسببه في أضرار للمستهلكين.

تتضمن هذه القوانين أيضًا آليات لتعويض المستهلكين عن الأضرار التي تسببها المنتجات العيبة، بما في ذلك التعويض المالي وإعادة السلع أو التصليح. تهدف هذه المقترحات القانونية إلى حماية حقوق المستهلكين وضمان سلامتهم في التعامل مع المنتجات. و عليه تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين أساسيين هما التكييف القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج في المبحث الأول ثم وسائل دفع المسؤولية المدنية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

التكييف القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج

في عالم مليء بالتطور التكنولوجي والإبداع، أصبحت المسؤولية المدنية للمنتج أمرًا لا بد منه لضمان حماية المستهلكين وتعزيز الثقة في الأسواق. يتمثل التكييف القانوني لهذه المسؤولية في إنشاء إطار قانوني يحدد حقوق وواجبات الأطراف المعنية، حيث يتمتع المستهلكون بحقوق مثل الحصول على منتجات آمنة وتعويض عن الأضرار في حال وجود خلل في المنتج. وتخضع المنتجات والشركات المصنعة لمجموعة من القوانين والتشريعات التي تحدد معايير السلامة والجودة التي يجب أن تتوافق معها المنتجات، وتنص على التعويضات المناسبة في حال الإصابة بأضرار ناتجة عن استخدامها. يُعتبر هذا التكييف القانوني أساسًا لضمان توفير بيئة تجارية عادلة وآمنة للجميع، ويعكس التوازن بين حماية المستهلك وتشجيع الابتكار والتنمية الاقتصادية.و تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول المسؤولية العقدية للمنتج و المطلب الثاني المسؤولية التقصيرية للمنتج .[1]

المطلب الأول

المسؤولية العقدية للمنتج

لتحميل المسؤولية المدنية للمنتج على المنتج نفسه في الإطار العقدي، يجب عليه الامتثال للالتزامات التعاقدية التي ينص عليها القانون. يعتبر الإخلال بالتزامات مثل ضمان سلامة المنتج من العيوب أو ضمان سلامته من المخاطر كمسؤولية عقدية للمنتج.

1- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج و اثرها في حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين2 ، الجزائر ، 2016-2017،ص27.

الفرع الأول

مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة

سنتطرق فيهذا الفرع الى مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، و عليه قام المشرع الجزائري بتعريف العيب الخفي وتحديد شروطه بموجب المادة 379 من التقنين المدني الجزائري. وفقًا لهذه المادة، يُلزم البائع بالضمان في حالة عدم توفير المبيع للصفات التي تعهد بوجودها عند التسليم، أو إذا كان هناك نقص في قيمته أو الاستفادة منه بناءً على الغرض المتوقع أو الطبيعة المتضمنة في عقد البيع، حتى لو لم يكن البائع على علم بهذه العيوب،ومع ذلك، يُستثنى البائع من الضمان في حالة توافر بعض الظروف، مثل علم المشتري بالعيب أو إخفاء البائع له عنه.

ليتمكن المشتري من الرجوع على البائع بسبب العيب الخفي وفقًا لأحكام الضمان،حيث يجب توافر مجموعة من الشروط ، وهذه الشروط يمكن تطبيقها على المنتجات الصناعية لضمان الحماية القانونية للمستهلكين والحفاظ على نزاهة الأسواق.

في هذا السياق، يُفضل تطبيق هذه الشروط على المنتجات الصناعية لضمان أن تكون العملية التجارية عادلة وشفافة، مع مراعاة حقوق المستهلكين وتوفير المنتجات ذات الجودة المطلوبة والصفات المعلن عنها[1].

أولا– شروط ضمان المنتج للعيب الخفي

تتضمن شروط ضمان المنتج للعيب الخفي تقديم ضمان للعميل بأن المنتج خالٍ من العيوب غير المرئية التي قد تؤثر على أدائه بشكل طبيعي. يلتزم البائع أو المصنع بإصلاح أو استبدال المنتج إذا تم اكتشاف مثل هذه العيوب خلال فترة الضمان المحددة.

1– قنطرة سارة، المرجع السابق، ص28.

1-أن يكون العيب قديما

يُعتبر العيب صالحًا للمطالبة به عندما يكون موجودًا في اللحظة التي يتم فيها تسليم المنتج من البائع للمشتري، سواء ظهر هذا العيب قبل أو بعد إبرام العقد، إذا ظهر العيب بعد التسليم، فإن البائع لا يتحمل المسؤولية عنه وليس له واجب ضمان المنتج[1].

بحيث ان العيب الذي يلحق بالمنتوج بعد تسلمه من طرف المستهلك فلا ضمان له من البائع، كالعيب الذي يحدث للسلعة كونها فاسدة لعدم حفظها في الأماكن الباردة كالياغورت، لأن إنتاجها كانسليما، و لكن لما انتقل إلى المستهلك لم يتخذ كافة الاحتياطات والتوجيهات الأزمة لحفظه بعيدا عن الحرارة، ولذلك تخمر المنتوج و الحق بالمستهلك أضرارا، و الأمر نفسه إذا انتقلال منتوج من المنتج إلى البائع العادي سليما من العيوب و وجد بعد ذلك العيب فيه، فالبائع هناهو المسؤول و ليس المنتج لأن العيب حدث بعد التسليم[2].

2-عدم علم المشتري بالعيب

في العديد من الأنظمة القانونية، يُفضل أن لا يكون المشتري على علم بالعيب عند شراء المنتج حتى يتمكن من الرجوع إلى البائع بالمنتج. ويرى القانون في بعض الأحيان أن علم المشتري يُعتبر دليلاً قوياً يمكن من خلاله الرجوع على البائع.

هذا النهج قد أثار تساؤلات حول حق المحترفين في العودة على المنتجات المشمولة بالضمان، حيث يمكن للمحترفين في بعض المجالات أن يكونوا على دراية بالعيوب التي قد تكون غير مرئية للمستهلكين العاديين. وبالتالي، قد تُرفض مطالباتهم من قبل المحاكم بسبب خبرتهم ومعرفتهم التقنية. ومع ذلك، يرى البعض الآخر أنه يجب أن يكون للمحترفين الحق في الرجوع على المنتج والمطالبة بالضمان إذا استطاعوا إثبات العيب أو الخطأ الموجود في المنتج.

1- قنطرة سارة ، المرجع السابق، ص29.

2- بودالي محمد ،مسؤولية المنتج عن منتجاته، دار الفجر، الجزائر، 2005 ، ص56.

هذه التفاوتات في الرأي تظهر أهمية تحديد نطاق وتطبيق الضمان وفقًا لظروف وخصوصيات كل قضية، وتؤكد على أهمية التوازن بين حماية المستهلك وحقوق البائع والمحترفين في السوق[1].

3-أن يكون العيب مؤثرا

المشرع الجزائري يشترط درجة من الجسامة في العيب، يتم تحديدها بشكل موضوعي أو مادي استناداً إلى وجود العيب في مادة الشيء. العيب يؤدي إلى تقليل قيمة الشيء أو فائدته المادية، مع مراعاة الفارق بين القيمة والفائدة. وتحدد المادة السالفة الذكر العيوب المؤثرة بناءً على ثلاثة عناصر: ما ورد في العقد، طبيعة الشيء، واستعماله العادي[2].

يقصد بالعيب المؤثر في مجال مسؤولية المنتج عن منتجاته أي خلل يجعل المنتج خطرًا على خلاف طبيعته أو يزيد من مخاطر استخدامه. على سبيل المثال، إذا كانت السيارة تعاني من عيوب في نظام المكابح أو التوجيه، تصبح مصنفة كمنتج خطر. وكذلك، تعتبر الغسالة أو السخان الكهربائي منتجات خطرة إذا لم تكن مجهزة بعازل كهربائي لحماية المستخدم[3].

4 -أن يكون العيب خفيا

يتجلى شرط الخفاء في العيب، حالة عدم تمكن المشتري من اكتشافه و لو فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد، غير أنه يحدث أن يحصل المستهلك المضرور على التعويض في حالةالعيب الظاهر وذلك في حالتينحالة ما إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من العيب.

حالة ما إذا أثبت المشتري أن البائع تعمد إخفاء العيب غشا منه هذا بالنسبة للأضرار التجارية، لكن إذا تعلق الأمر بالأضرار الصناعية فالبائع يضمن العيب و لو كان ظاهرا و هذاتشديدا لمسؤوليته وتقوية لحماية المستهلك[4].

1- زاهية حورية سي يوسف، الوجيز في عقد البيع دراسة مقارنة مدعمة باجتهادات قضائية و فقهية، دار الأمل للنشروالطباعة والتوزيع، الجزائر،سنة 2008،ص 80.

2- بودالي محمد، المرجع السابق، ص59.

3- زهية حورية يوسف ، المرجع السابق، ص82.

4- مامش نادية ، مسؤولية المنتج ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيز وزو، الجزائر، 2012 ، ص10.

ثانيا- مدى فعالية ضمان العيب الخفي بالنسبة للمنتجات الصناعية

تم تعريف العيب الخفي سابقاً على أنه العيب الذي يقلل من قيمة أو فائدة الشيء، أو يجعل المنتج غير صالح للاستخدام. أما فيما يتعلق بالمنتجات الصناعية، فالعيب يُعتبر عنصراً يضع سلامة وأمان المستهلكين في خطر. ومع زيادة الاعتماد على المنتجات الاستهلاكية، أصبحت هذه المنتجات لا غنى عنها لتلبية احتياجات ورغبات المستهلكين من الراحة والرفاهية. ولكن، هذه الاعتمادية زادت من فرص التعرض للمخاطر التي قد تؤثر سلباً على سلامة المستهلكين وممتلكاتهم.

و تعرف المنتجات الصناعية بأنها تلك المنقولات التي تكون محلا للإنتاج الصناعي أو الحرفي و هي لا يمكن حصرها، فهناك المنتجات الصناعية التي تميزت بخطورتها على سلامة القائمين على استعمالها، مثل الأجهزة الكهربائية المنزلية والمواد الكيماوية علىتنوعها، وهناك نوع آخر من المنتجات الصناعية يطلق عليها المنتجات ذات التقنية العالية وهي المنتجات الالكترونية التي أظهرت العديد من المشاكل القانونية المتزايدة و بالذات ضمانالعيب الخفي.

رغم أن المشرع الجزائري قد أدرج أحكامًا تتعلق بالعيوب الخفية في التشريع المدني الجزائري بين المواد 379 إلى 385، إلا أنها لا تزال غير كافية وغير متوافقة مع الواقع الحالي للإنتاج، مما يقلل من حماية حقوق المستهلك. يعود السبب الرئيسي لذلك إلى الطبيعة العقدية لهذه الالتزامات التي تميز المتعاقدين، بالإضافة إلى التطورات التقنية والفنية والتكنولوجية التي تميز منتجاتنا الحالية والتي قد تجعل من الصعب على المستهلك فهمها بشكل كامل[1].

ونظرا لقصور الأحكام العامة المتعلقة بضمان العيب الخفي لحماية المستهلك، كونها تتعلق بضمان الأضرار التجارية تدخل المشرع الجزائري مؤخرا في إطار تعديله للتقنين المدني منخلال المادة 140 مكرر منه التي نصت على ما يلي يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، و معنى ذلك أنالمضرور له الحق في الرجوع على المنتج بضمان العيب الخفي بالنسبة للمنتجات الصناعيةسواء كان متعاقدا معه أو غير متعاقد[2].

1- المواد 379 إلى 385 من القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،ج ر ، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

2- قنطرة سارة ، المرجع السابق، ص28.

الفرع الثاني

مسؤولية المنتج عن خطورة منتجاته

تُعد مسؤولية المنتج عن خطورة منتجاته جزءًا حيويًا من حماية المستهلك، حيث يتعين على الشركات ضمان أن منتجاتها آمنة للاستخدام ولا تشكل تهديدًا لصحة أو سلامة المستخدمين. في حال حدوث ضرر نتيجة استخدام المنتج، قد يكون المنتج مسؤولًا قانونيًا عن تعويض المتضررين، و سنتطرق الى ذلك فيما يلي:

أولا – الالتزام بالإعلام

الالتزام بالإعلام يستمد قاعدته من قانون العقود، الذي يشترط وعي المستهلك بالمنتج قبل الشراء. وهذه الشروط تأتي ضمن القواعد العامة للتعاملات التجارية، حيث تنص المادة 352/1 من التقنين المدني الجزائري على أن يكون المشتري ملماً بتفاصيل المبيع وخصائص المنتج. ويعتبر الإعلام كافيًا إذا تم توضيح المنتوج ووصفه بشكل يتيح التعرف عليه بوضوح داخل نص العقد[1]."

بناءً على زيادة خطر المنتجات في الأسواق، اضطر المشرع الجزائري إلى فرض الالتزام بتوفير معلومات كافية وشاملة للمستهلكين، وذلك بما يتضمن جميع التفاصيل والبيانات المتعلقة بالمنتج، وإشعارهم بسعره ومكوناته. يأتي هذا وفقاً لما نصت عليه المواد 17 و 18 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك ومكافحة الغش[2].

إن الوسيلة المناسبة لإعلام المستهلك هي الوسم، و هو يعد من التوابع الأساسية للمنتوج كان معروف في المجتمعات القديمة، حيث كان تعليب البضائع يحمل بيانات تتعلق بطبيعة البضائع و ثمنها و مكان اتجاهها و تطور الوسم و وضع بشأنه تنظيم قانوني خاص يمنع البيانات المغرية و الكاذبة ويلزم المنتجين والبائعين

1- قنطرة سارة ، المرجع السابق، ص31.

2- المواد 17 و 18 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك ومكافحة الغش مؤرخ في الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدّل والمتمّم، ج ر العدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.

بإعلام صحيح دقيق و مفصل و هذالجلب انتباه المستهلك للمخاطر التي يمكن أن تنجر عن استعمال بعض المنتجات[1].

و قام المشرع الجزائري بتعريف الوسم من خلال المادة 3/1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها [2]بأنه "كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع"، كما عرفته المادة 3/4 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بأنه "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بالسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها".

و كي يؤدي الوسم دوره الإعلامي، لا بد أن تكون بياناته مرئية و سهلة القراءة و متعذر محوها و أن تكون مكتوبة باللغة الوطنية أو بلغة أخرى على سبيل الإضافة، و يشترط أيضا في بيانات الوسم أن تكون إجبارية كالتسمية والكمية الإضافية و مقدار العناصر الضرورية وتاريخ الصنع و الأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه و اسم الشخص أو الشركة المسؤولة عن صناعة السلعة وتوضيبها وتوزيعها وطريقة الاستعمال و شروط التناول عند الضرورة[3].

و هناك علاقة وطيدة بين الوسم و التغليف ، حيث يرد على الغلاف الذي يوضع فيه المنتوج، و يعد إجراء ضروري لحماية المنتوج من كل الأضرار التي يمكن أن تصيبه، ذلك أن للتغليف وظيفة وقائية حيث يقي السلعة من التسرب أو التلف أو التلوث، كما يسهل حملها و نقلها من مكان إلى آخر و إمكانية خزنها حسب طبيعة السلعة، كما أن للتغليف وظيفة إعلانية عن طريق تمييز السلعة عن السلع المنافسة لها في السوق و

1- بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 2، 1999، ص36.

2- المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 ، المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها ،ج ر ، العدد 83 ، الصادرة في 25 ديسمبر 2005 .

3- بختة موالك، المرجع السابق، ص37 .

تفادي الخلط بينها و بذلك يسهل على المستهلك التعرف على السلعة المراد اقتناءها، ويقصد بالتغليف إذن جميع أنواع الأغلفة و العبوات المستخدمة لغرض حفظ البضاعة حتى تصل للمستهلك النهائي، فيشمل الصناديق الكرتونية أو الخشبية أو الصفائح أو الزجاجات و غيرها.

ثانيا- الالتزام باتخاذ احتياطات معينة

لا يقتصر دور المنتج على مجرد إعلام المستهلك بالمخاطر المحتملة للسلعة، فقط. بموجب القوانين الجزائرية، يتعين على المنتج أن يتخذ جميع الاحتياطات المادية اللازمة، سواء في مراحل تصميم وتصنيع وتغليف السلعة، أو حتى أثناء تسويقها. إذا فشل المنتج في اتخاذ هذه الاحتياطات بشكل كامل، فسيكون مسؤولاً عن أي أضرار قد تنجم عن استخدام السلعة[1].

1-احتياطات تصميم السلعة و تصنيعها

تلك الاحتياطات تهدف إلى ضمان الجودة والأمان في تصميم وتصنيع السلع، مما يضمن أن يكون المنتج ذو جودة عالية تتوافق مع التوقعات المشروعة للمستهلك. يجب على المصممين والمصنعين أن يأخذوا في الاعتبار الظروف الفعلية التي ستستخدم فيها السلعة، وذلك عبر إجراء اختبارات معملية. في بعض الحالات، يتطلب الأمر إنتاج نموذج يدوي للسلعة واختباره تحت جميع الظروف المتوقع استخدام السلعة فيها.

وعند وجود خلل في التصميم أو التصنيع يؤدي إلى عيب في السلعة لا يمكن للمشتري أن يكتشفه، يمكن له المطالبة بالتعويض من المنتج بناءً على الضمان الذي قدمه المنتج، أو استنادًا إلى فشل المنتج في تحقيق التزامه بضمان السلامة[2].

و من أجل مراعاة الأصول الفنية في تصميم السلعة و تصنيعها وفقا للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية و التنظيمية، رأى المشرع الجزائري ضرورة إخضاع هذه المنتجات النظام المراقبة، هذه الأخيرة التي تكون إما إجبارية أو اختيارية.

1- قنطرة سارة ، المرجع السابق، ص35.

2- زهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص171.

أ- الرقابة الإجبارية

و المقصود بها الرقابة التي تفرض على المحترف في إخضاع منتجاته للرقابة قبل عرضها للبيع للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا، ويكون ذلك بصفة خاصة في مجال صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية، وكذلك في المنتجات الغذائية و مواد التجميل والتنظيف.

و لقد طبقا للمادة 12 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نص المشرع الجزائري على هذه الرقابة بقولها "يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم و تنوع المنتجات التي يضعها للاستهلاك و الوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه و القواعد و العادات المتعارف عليها في هذا المجال لا تعنى الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول[1]."

كما ان الرقابة الإجبارية قد تتم على نحوين: داخليًا وخارجيًا. في مجال صناعة الأدوية، يتوجب على المنتج إجراء رقابة تحليلية لجميع المواد الأولية والمستحضرات النهائية، وتسجيل رقم فريد لكل وحدة من وحدات المستحضر الصيدلي على العبوة التي تحتوي عليها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون الرقابة خارجية، حيث يلتزم المنتج بتقديم منتجاته لفحص من قبل هيئة خارجية قبل طرحها في السوق. يُنظم هذا الأمر بواسطة وزارة الصحة فيما يتعلق بالأدوية والمستحضرات الطبية، بينما يتم تطبيقه في المنتجات الأخرى مثل مواد التجميل ومنظفات الجسم من خلال منح التراخيص المناسبة[2].

1- للمادة 12 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق الذكر .

2- المادة 295 من قانون الصحة العمومية و هو الامر 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ، ج ر ، العدد 101 الصادرة في 19-12-1976.

ب – الرقابة الاختيارية

و تمثل الرقابة التي يقوم بها المحترف باختياره أو بطلب منه، وذلك حتى يضمن ثقة إضافيةلمنتجاته، كعرض المنتوج الرقابة مخبر شهير أو هيئة عالمية تمنح شهادة أو علامة متميزةبالجودة و لضمان نوعية ثابتة في منتجاته[1].

قد يقوم المنتج بشكل إرادي بتقديم منتجاته لفحص ورقابة من هيئة مختصة تابعة للدولة، نظراً للفوائد التي يحققها من تلك الرقابة. وقد يتم نتيجة لهذه الرقابة وضع علامة، ختم، أو رمز يُظهر التزام المنتج بمعايير جودة الإنتاج. هذا الإجراء يسهم في زيادة الثقة بين المستهلكين، وهو ما يُعرف بشهادة المطابقة.

و بناءا على طلب يقدمه الطالب تمنح هذه الشهادة ، ضمن ملف تقني و إجراء تحقيق منطرف الجهاز المكلف بالتقييس و الذي يقوم بمراقبة المنتوج للمواصفات الجزائرية، و بعدها يتلقى الطالب ردا مكتوبا من قبله، و هذه الشهادة هي علامة الجودة و غالبا ما تمنح من قبل مخبر شهير أو هيئة عالمية، كما أن الإشهاد على المطابقة يهدف إلى إثبات جودة الموادالمنتجة محليا أو المستوردة ومطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية و التنظيمية.

يجب التأكيد على أن منح شهادة المطابقة وعلامة الجودة ليست بمثابة إعفاء للمنتج من المسؤولية تجاه المستهلك أو الأطراف الأخرى. لذا، يجب على المنتج دائماً اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة المستهلك وأمانه. ولهذا السبب، حدد المشرع متطلبات صارمة لعملية تعبئة وتغليف المنتج، لضمان توصيله إلى المستهلك بحالة جيدة وآمنة.[2]

1– بركات كريمة، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتجات و الخدمات . دراسة مقارنة ، رسالة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ،الموسم الدراسي 2003–2004، ص85.

2– مامش نادية ، المرجع السابق، ص26.

2-احتياطات تعبئة المنتوج

في معظم الاحيان ما يحاول المنتج تقديم منتجاته في قالب جمالي أو مظهر مغري يشجع الإقبال عليهاوالهدف هو تجهيزها في الأسواق و هذا بالنسبة للمنتجات التي لا تشكل خطرا للمستهلك، أما بالنسبة للمنتجات الخطرة بطبيعتها فان الهدف الأساسي الذي يهدف إليه المنتج من وراء تجهيزها دون تحقق الخطر الكامن فيها بما لا يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك أو المستعمل، و قد فرض المشرع الجزائري على المنتج الموازنة بين عامل المنفعة و عامل الترويج في تصميم الغلاف، لذا يتعين على المنتج أن يضع هذه الاعتبارات الجمالية جانبا ويختار من أشكال التجهيز وسائل تشكل عوائق مادية تقي المستهلك أو المستعمل من خطر هذه المنتجات بشكل كافي، بمعنى أن سلامة المستهلك أولى من الناحية الجمالية للغلاف[1].

و يعنى بالتجهيز المعيب فنيا، ذلك الذي لا يتناسب مع طبيعة و خواص المنتجات نفسها الثبوت خطورتها علميا، كاختيار حاويات مصنوعة من مواد يمكن أن تتفاعل مع العناصر المكونة لها مما يؤدي إلى فسادها وخطورة استعمالها، أو اختيار حاويات من سمك أو درجة متانة لا تتحمل ضغط المنتجات المعبأة فيها أو لا تتحمل عمليات النقل أو التداول مما يؤديإلى احتمال انفجار العبوات أو تمزقها و بالتالي تلف السلعة أو ظهور خطورتها.

3 -احتياطات تسليم السلعة:

ممكن ان يتم تسليم المنتجات إما من طرف المنتج نفسه أو من طرف البائع، و عليه قد يسأل عنهذه الاحتياطات إما المنتج نفسه أو البائع[2].

1- زهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص186.

2- قنطرة سارة ، المرجع السابق، ص38.

أ- مسؤولية المنتج:

من الممكن ان يتولى المنتج بيع المنتجات مباشرة للعملاء، وعندئذ ينبغي عليه باعتباره بائعا أن يقوم بتسليم هذه المنتجات على النحو الذي يتفق وطبيعتها (المادة 367 ت م ج) ، سواء تم هذا التسليم لديه أو في محله أو تم لدى المشتري و تولى هو بنفسه عملية توصيل منتجاته إلى زبائنه من المستعملين والمستهلكين[1].

إذا كانت المنتجات ذات طابع خطري بالطبيعة، يجب على المنتج أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المستهلك عند استخدامها. فيما يتعلق بالمنتجات الصيدلانية، يتعين على الصيدلي التأكد من صحة التذكرة الطبية من النواحي القانونية والفنية. عليه أن يكشف عن أي أخطاء مادية في التذكرة الطبية ويتحقق من تطابق الجرعة مع وزن المريض وحالته الصحية.

يجب على المنتج أن يمتنع عن تسليم المنتج إذا كان المستلم غير قادر على فهم المخاطر المحتملة لاستخدامه، ولا يمكن للمنتج الاعتماد على أنه قد لفت انتباه المستلم إلى هذه المخاطر لأن المستهلك قد لا يفهم الإنذارات بشكل صحيح. بدلاً من ذلك، يجب على المنتج توضيح كيفية استخدام المنتج بشكل صحيح لتحقيق الفائدة المرجوة وتجنب الآثار الجانبية المحتملة.

ب - مسؤولية البائع أو الموزع

إذا كان المنتج لا يبيع منتجاته مباشرة للمستهلكين، بل يتعامل من خلال موزعين أو تجار تجزئة، فإن المسؤولية تتضمن بعض النقاط المحددة. في هذه الحالة، يتحمل التجار التجزئة المسؤولية عن الاحتياطات المادية المتعلقة بتسليم المنتجات. إذا أهمل المنتج تخزين المنتجات بشكل صحيح، سواء كانت تسبب في التلف السريع أو الاشتعال، يمكن أن يكون له مسؤولية في هذا السياق.

1- كالم حبيبة، حماية المستهلك، رسالة الماجستير، فرع عقود و مسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الادارية، 2004-2005م، ص93.

ومن ناحية أخرى، إذا لم يتبع التاجر التجزئة الإجراءات اللازمة عند التسليم، قد تتحمل هذه المسؤولية. ولكن، لا يمكن تحميل المنتج مسؤولية الأضرار التي قد تلحق بالمستهلكين والمستعملين بسبب عدم اتخاذ هذه الاحتياطات، ما لم يكن التاجر أو الموزعون معذورين في جهلهم بالإجراءات المناسبة. وذلك عندما يتضح أن المنتج قد فشل في إبلاغهم بالمعلومات الضرورية[1].

المطلب الثاني :

المسؤولية التقصيرية للمنتج

لكي تقوم المسؤولية للمنتج التقصيرية للمنتج، لابد ان يقوم بالإخلال بالالتزام القانوني المتمثل في عدم الاضرار بالغير، ومعنى ذلك ان يقوم بالانحراف عن سلوك الشخص العادي وهذا ما نصت عليه المادة 124 من التقنين المدني الجزائري[2] بقولها كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ،ويستفاد من النص المدون أعلاه، أن المشرع الجزائري قد أسس المسؤولية التقصيرية على أساس فكرة الخطأ، الا انه الزم فيما يتعلق بالمسؤولية عن الاعمال الشخصية اثبات الخطأ غير انه أضاف في إطار حالات المسؤولية التي تقوم على الخطأ المفترض، وهي المسؤولية عن فعل الغير بصفة خاصة[3].

وسواء قامت على أساس فكرة الخطأ أو على أساس فكرة الحراسة، فان هذا لا يمنع في كل الأحوال منالتزام المنتج بتعويض المضرور المستهلك عن الاضرار التي لحقته و عليه تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول الخطأ الواجب الاثبات أساس المسؤولية التقصيرية و الفرع الثاني الحراسة أساس المسؤولية التقصيرية.[4]

1- حليمي ربيعة، ضمان الإنتاج و الخدمات، رسالة الماجستير، فرع عقود و مسؤولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، كلية الحقوق، 2000-2001م، ص39.

2- المادة 124 من التقنين المدني الجزائري.

3- سارة بومعزة ، اماني سعدي ، المسؤولية المدنية للمنتج ، مذكرة ماستر في لقانون تخصص قانون اعمال ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر ، 2022-2023، ص33.

4- حليمي البيعة، ضمان الإنتاج والخدمات، فرع عقود ومسؤولية، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر ،2000-2001، ص39.

الفرع الأول :

الخطأ الواجب الاثبات أساس المسؤولية التقصيرية

تعد المسؤولية الخطئة المبنية على الخطأ واجب الاثبات القاعدة العامة في المجال غير التعاقدي، وتعد القاعدة الخاصة في مجال المسؤولية التعاقدية، لان القاعدة في الالتزامات العقدية ان يكون محلها بذل عناية والاستثناء ان يلزم المدين بتحقيق غاية[1].

وفي هذا المقام يعرف الخطأ بأنه الانحراف عن سلوك الرجل العادي او الاخلال بواجب قانوني عام، وهو معيار موضوعي ويتكون من ركنين الركن المادي وهو التعدي والركن المعنوي هو الادراك[2].

ويأخذ الخطأ التقصيري صورتين بارزتين يمكن ان يقع فيهما البائع أو المنتج المحترف هما: الخطأ العادي مثل تقصيره في اتخاذ الحيطة أو الحذر الواجبة لتجنب الاضرار، ويقدر هذا الخطأ الشخصي بمعيار موضوعي، بالقياس على سلوك الرجل شخص من أوساط المنتجين القائمين على الإنتاج في ذات المجال الذي ينتمي اليه المسؤول عن الضرر، وهكذا فإن المضرور، يستطيع المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي اصابته التي قام المنتج بتصنيعها اذا اثبت اهمال المنتج في اتخاذ الإجراءات اللازمةفي للتحقيق من سلامة مكونات السلعة أو في تعبئتها أو فحصها قبل طرحها للتداول.

الخطأ الفني أو الخطأ المهني والذي يتم اثباته وفقا لقواعد المسؤولية التقليدية في مجال المسؤولية عن الأفعال الشخصية ويشمل الأخطاء التي يرتكبها المنتج خصوصا اثناء ممارسة مهنته مخالفا بذلك القواعدالعلمية والفنية التي تلزمه بها تلك القوانين.

1- زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 207.

2- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد مصادر الالتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2000 ص882.

ومن هنا تثار مسؤولية المنتج عن افعاله الشخصية لإخلاله بالتزامات التعاقدية طبقا لنص المادة 176قانون مدني جزائري، ولأخلاله بالتزامه بعدم الاضرار بالغير على أساس المادة 124 قانون مدني جزائريالتي تنص على انه كل فعل أيا كان من يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير من كان سبب فيحدوثه بالتعويض.

الفرع الثاني

الحراسة أساس المسؤولية التقصيرية

حاول الفقه تطوير قواعد خاصة بالمسؤولية عن الأشياء غير الحية لضمان حماية حقوق المستهلك والحفاظ على الطرف المتأثر من المنتجات المعيبة. سنتناول هذا الموضوع من خلال نظرية الحراسة وكيفية تأثيرها على المسؤولية المدنية للمنتج في الفقرات القادمة[1]:

الحراسة التي يتحملها المنتج تُعنى بالمسؤولية عن العيوب أو الأضرار التي قد تحدث نتيجة استخدام المنتج. وفقاً للمادة 138 من القانون المدني الجزائري، يمكن للمستهلك تقديم دعوى المسؤولية استناداً إلى مبدأ "حارس الشيء"، خصوصاً إذا لم يتم اتخاذ الاحتياطات المناسبة لتوضيب المنتج، مثل استخدام أغلفة غير مطابقة للمقاييس التي تسبب ضررًا للغير ،وفي الحقيقة الشخص الذي يمتلك سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة على المنتج هو المالك الحقيقي له. وعندما ينتقل المنتج من ملكيته، فإنه لا يُعتبر حارسًا بموجب المادة 138، وبالتالي لا يتحمل المسؤولية المدنية[2].

لكن، في بعض الحالات، قد يتسبب المنتج في إحداث ضرر بينما يكون تحت حيازة واستخدام شخص آخر. في هذه الحالة، تنشأ مشكلة تجزئة الحراسة بين شخصين مختلفين، حيث يتحمل كل منهما جزءاً من المسؤولية عن الضرر الناتج.

1- سارة بومعزة ، اماني سعدي ، المرجع السابق ، ص34.

2- المادة 138 من القانون المدني الجزائري .

مثال: إذا قام الناقل بنقل انابيب او قارورات معبئة بغاز الكلور وترتب على انفجارها تسمم عدة اشخاص فيكون المسؤول عن الضرر اللاحق بهؤلاء، ام المصنع لكون الضرر ناتج عن عدم احكام تعبئة القارورات او ان الضرر ناتج عن انفعال المواد التي بداخلها، أو أن الضرر قد حث بسبب استعماله أو بالتصرف فيه، في قرار مشابه بمحكمة الدار البيضاء بالمغرب، الغرفة المدنية، قضت بالمسؤولية المدنية بالتضامن نتيجة الاضرار تسببت فيها انفجار عدة قنينات غاز بأنواع مختلفة[1]، في ظل استحالة تحديد القنينة المشتعلة، تقوم مسؤولية الصانعين على وجه التضامن فيما بينهم، حيث تبقى الشركات الموزعة لقنينات الغاز حارسة لها حتى عندما تودعها عند متعاهدي ، اخذ القضاء الفرنسي أيضا بهذا الحل، واخذ بمسؤولية المنتج بصفته حارس التكوين، عندما يكون الضرر ناتج عن انفجار مواد سائلة أو الغازية الموجودة داخل الأنابيب نظر لكونه خبيرا والغير عديم الخبرة، وغير قادر على اجراء الرقابة، ولا يملك حتى الوسائلالضرورية للوقاية من الأضرار الناجمة عنها.

لكن انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لنظرية تجزئة الحراسة:

-المؤيدين لها مستندين على فكرة العدالة التي تقتضي مساءلة من له على المنتج سلطة الاستعمال إذا نشاء عن ذلك اضرار بمساءلة الصانع إذا نتج الضرر عن نقص فالشيء نفسه أو عن عدم تعبئته. المعارضين لها ومنهم Derryانفيها ارهاق للمضرور إذا أراد اكتشاف مصدر الضرر بل يستحيل عليه فعل ذلك أكان اثناء استعمال المنتوج أو اثناء التصنيع لكن القضاء الفرنسي قصر تجزئة الحراسة على الأضرار الناشئة عن المنتجات ذات الفعالية الخاصة، ثم طبقت بعد ذلك أيضا على الأشياء الخطيرة، ثم عدل القانون المدني الفرنسي و نص المادة 10-1245 فقرة أخيرة ليتماشى مع الرأي الفقهي المؤيد لتجزئة الحراسة، فأغفى منتجي الأجزاء اذا اثبت ان العيب يعود الى تصميم المنتج، التي تم فيه دمج هذا الجزء[2]. اوفي الارشادات التي قدمها منتج هذا المنتج ويقع على المنتج التزام بالإعلام والافضاء لأنه ادرى الناس بالمنتوج واقدرهم على التحذير من اخطاره مثال يعفى المنتج لأحد العناصر الداخلة في تركيب المنتوجوالذي يثبت أن سبب الضرر يكمن في تصميم المنتج أي

1- ريمة العايب، الالتزام بالمطابقة في عقود الاستهلاك، شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق قسم الحقوق،2019-2020، ص356.

2- المادة 10-1245 من القانون المدني الفرنسي.

المصمم الأجزاء أخرى في تركيبة المنتوج وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 1245 من القانون المدني الفرنسي السالفة الذكر، في حين تقوم المسؤولية بالتضامن حسب المادة 1245 في حالة حدوث ضرر ناجم عن عيب منتوج مدمج في منتوجآخر، فيكون منتج الجزء المركب أو المكون والذي نفذ التصميم مسؤولين بالتضامن.[1]

1-ريمة العايب، مرجع سابق ، ص356.

المبحث الثاني

وسائل دفع المسؤولية المدنية

ان وسائل دفع المسؤولية المدنية تعد جزءاً أساسياً في النظم القانونية حول العالم، حيث تهدف إلى تحقيق العدالة وتعويض الأضرار التي قد تلحق بالأفراد أو الممتلكات. تعتبر التأمينات من أبرز هذه الوسائل، حيث يقوم المؤمن عليه بدفع قسط مالي مقابل تغطية المخاطر المحتملة. كما توفر الضمانات المالية طريقة أخرى لضمان تعويض المتضررين، حيث يتم إيداع مبلغ مالي كضمان قد يتم استخدامه في حال وقوع حادث.

بالإضافة إلى ذلك، تتيح الضمانات الشخصية للأفراد والشركات تقديم ضمانات مالية للالتزامات المالية المترتبة على أعمالهم. وفي سياق تحديد المسؤولية، يمكن للعقود تحديد مسؤولية الأطراف وتوضيح وسائل تحقيق العدالة في حال وقوع خلافات. كما يتضمن القانون أيضاً مجموعة من العقوبات المدنية التي تهدف إلى تحفيز الأفراد على الامتثال للقوانين والتقاليد الاجتماعية ،وفي نهاية المطاف، تسعى هذه الوسائل إلى تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد والمجتمع، وضمان تقديم التعويضات المنصفة للمتضررين، مع مراعاة تحفيز الأطراف على التصرف بمسؤولية وحذر في تعاملاتهم و عليه تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الأول الأسباب العامة و الخاصة لانتفاء المسؤولية المدنية للمنتج و المطلب الثاني .

المطلب الأول

أسباب انتفاء المسؤولية المدنية للمنتج

انتفاء المسؤولية المدنية للمنتج يمكن أن يكون نتيجة لعدة أسباب، تنقسم إلى أسباب عامة وأسباب خاصة. من الأسباب العامة تأتي القوانين التي تحمي المنتجين من المسؤولية في حالات معينة، مثل القوانين التي تنص على انتهاء المسؤولية بمجرد انتهاء فترة زمنية معينة بعد بيع المنتج ،أما الأسباب الخاصة، [1]فهي تشمل

1- محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج و الموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة في الفقهالإسلامي، ط3، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،سنة 2005، ص216.

الأمور مثل إثبات أن المنتج لم يكن سببًا مباشرًا في الضرر أو أن الشخص المتضرر كان يعرف بالخطر المحتمل وقبل التعرض له. هذه الأسباب تتطلب دليل محدد وغالبًا تعقيدات قانونية لإثباتها.

الفرع الأول

الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية المدنية للمنتج

النظام الجديد للمسؤولية المنتج في القانون الجزائري لم يقدم آليات محددة للإعفاء من المسؤولية، على النحو الذي يحدث في القانون الفرنسي. وبناءً على ذلك، تم استناد النظام الجزائري إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وبالأخص المادة 127 التي تحدد الإطار العام للمسؤولية المدنية :" إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة ، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك ". وكذلك المادة 138 الفقرة 2 التي تنص على ما يلي : " ... و يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أنذلكالضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية ، أو عمل الغير ، أو الحالة الطارئة ، أو القوةالقاهرة."

بالرجوع إلى هاتين المادتين يتضح لنا أن أسباب الإعفاء من المسؤولية هي القوة القاهرة ، و خطأ الضحية أو الغير ، ستكون هذه الأسباب محل دراستنا من خلال هذا المطلب الذي يقسم إلى ثلاثة فروع: التناول في الفرع الأول القوة القاهرة ، أما الفرع الثاني تتناول فيه خطأ المضرور ، أما الفرع الثالث تخصصه لفعل الغير .

أولا– القوة القاهرة

لم يرد تعريف القوة القاهرة في التشريع الجزائري ، غير انه نص عليها في نص المادة 127 و 138 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري و ترك محال تعريفه إلى الفقه والقضاء .فقد ذهب القضاء إلى تعريفها كما يلي " حادثة مستقلة عن إرادة المدين لم يكن في وسعه توقعها أومقاومتها.[1]

1– محمد عبد القادر الحاج ، المرجع السابق، ص218.

و يجب أن تتوفر في القوة القاهرة عناصر السبب الأجنبي التي تستخلص من نصوص المواد 127 و 138 الفقرة2 منالقانون المدني الجزائري [1]، و هي عدم التوقع و استحالة الدفع بشرط أن تكون الاستحالة مطلقة ، و المعيار هنا هو معيار موضوعي ، فتكون القوة القاهرة كالحروب ، و الزلازل ، و الفيضانات فينقضي بها التزام المدين في المسؤولية العقدية و تنتفي بها علاقة السببية بين الخطأ و الضرر في المسؤولية التقصيرية و هكذا لا يكون هناك محلا للتعويض في كلتا الحالتين و هو ما قضت به المحكمة العليا في 25-05-1988يقولها : " من المقرر قانونا انه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كقوة قاهرة كان غير ملزم بالتعويض " .[2]

و تحدر الاشارة أن نص المادة 178 من القانون المدني الجزائري[3] قد أجازت الاتفاق على تحمل المدين الالتزام في العقود ، المسؤولية في حال حدوث القوة القاهرة ، حيث جاء في نصها ما يلي : " يجوزالاتفاق على أن لا يتحمل المدين تبعة الحدث المفاجئ أو القوة القاهرة." ...

و بإسقاط النصوص القانونية السابقة على العلاقة التعاقدية بين المستهلك و المنتج تجد أن هذا الأخير تنتفي مسؤوليته تأسيسا على دفوع القوة القاهرة وذلك بتوافر عنصرين هما : عدم توقع المنتج لها و عدم إمكانية دفعها ، و يجوز الاتفاق بين المستهلك و المنتج على تحمل هذا الأخير المسؤولية في حال وقوع القوة القاهرة و بعد هذا الاتفاق نوع من التامين الذي يشدد من المسؤولية و يضع المستهلك في منطقة الأمان ، وكذلك يستخلص من المادة السالفة الذكر أن هذا الدفع يقتصر على المسؤولية العقدية دونسواها.

إضافة الى ذلك العنصرين السابقين فان القضاء الفرنسي يضيف عنصرا ثالثا و هو أن تكون القوة القاهرة أمر خارجي على المنتوج و مستقل تماما عن فعل المنتج ، و يرى القضاء الفرنسي أن البائع المهني لا يمكنه التحلل من التزامه بالضمان و لو اثبت الطابع الخفي للعيب ، و لو كان غير متوقع و لا يمكن دفعه إلا

1- المادة 127 و138المادة الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري.

2- قرار المحكمة العليا المؤرخ في1988/05/25، ملف قضية رقم 53010، المجلة القضائية لسنة 1992، العدد الثاني، ص11.

3- المادة 178 من القانون المدني الجزائري.

انه يفتقد إلى الطابع الخارجي، وهي بذلك مسالة جديدة أثارها القضاء في مسؤولية المنتج طالما انه يسمح لهذا الأخير إثارة دفع مخاطر التطور ، وخطر التطور يشمل الأخطار الكامنة في المنتوج ، و التي لا تظهر عند عرض سلعة للتداول مطابقة لجميع المعارف العلمية و التقنية غير أنها بعد الاستعمال تبدأ في الظهور ، و تتعلق بما يسمى بالمخاطر المجهولة الناتجة عن التطور التكنولوجي و التي يترتب عليها أضرار عديدةو قبل صدور القانون 98-389 المتضمن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة كان القضاء بفرنسايأخذ بفكرة إمكانية تخلص المنتج من مسؤوليته بإقامة الدليل على السبب الأجنبي.[1]

و لابد أن نشير أن كلا من التعليمة الأوربية لعام 1985 المتعلقة بفعل للمنتجات المعيبة ، و القانون 98-389 السالف الذكر لم ينص على اعتبار القوة القاهرة سبب لدفع مسؤولية المنتج في القانون الفرنسي طالما انه يسمح للمنتج بإثارة دفع مخاطر التطور[2].

ثانيا – خطأ المضرور

بالرجوع إلى المادة 177 من القانون المدني الجزائري، تنص المادة على أن القاضي يمكنه خفض مبلغ التعويض أو عدم الحكم بتعويض إذا تبين أن الدائن ساهم بخطئه في إحداث الضرر أو زاد عليه. وهذا يعني أن من يساهم في إحداث الضرر أو يزيد منه بخطأ منه، يتحمل جزءًا من المسؤولية عن ذلك. وفقاً لقرار المجلس الأعلى بتاريخ 17-06-1987، يعد غير مقبول قانوناً منح تعويض كامل لمن يتسبب بخطأه في تسبب الضرر. ومن المقرر قانوناً أن يتم إعفاء حارس الشيء من المسؤولية إذا ثبت أن الضرر الناتج عن الشيء حدث بسبب أمر لم يكن يتوقعه".[3]

1- قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دراسة مقارنة ، ط1، دار الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، 2005، ص290.

2- القانون رقم 389/98 الصادر بتاريخ 05/19/ 1998، والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات، بعد أن تم دمج التعليمة الأوروبية رقم 374/85 المؤرخة في 1985/07/05 والمتعلقة بمسؤولية المنتج، ضمن القانون الداخلي الفرنسي .

3- قرار المجلس الأعلى للقضاء، المؤرخ في 17-06-1987، ملف القضية رقم 48727 المجلة القضائية لسنة 1991 ، العدد الثالث ، ص22.

و عليه فإن ترتيب الإعفاء الكلي للمنتج من المسؤولية يكون استثناءا ذلك لأنه في حالة وجود عيب في المنتوج فلا مجال للإعفاء الكلي من المسؤولية لان خطا الضحية ما هو إلا احد الأسباب و بالتالي يكون الإعفاء من المسؤولية جزئيا ، و يكون ذلك في حالة إذا كانت مسؤولية المنتج أساسها إخلال بواجب الإعلام التي يمكنه أن يتحلل منها إذا أثبت أن الضرر راجع لسوء استعمال المنتوج من قبل الضحية.

و من هنا فان خطا المضرور بعد سببا لإعفاء المنتج من المسؤولية ، و الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء في فرنسا يرون أن اعتبار خطا المضرور سببا للإعفاء من المسؤولية يتعين أن يتوفر فيه صفتي الفداحة و الجسامة ، كشرب مريض لعشر قطرات من محلول الدواء بدلا من قطرتين ، أما حينما يكون الخطأ عاديا فلا يؤثر في مسؤولية المنتج ، و من جهة جانب آخر من الفقه في فرنسا و ذلك بزعامة الأستاذ "باتريس جوردان " إلى القولبان الخطأ يجب أن يرقى إلى المسؤولية أي أن تتوفر فيه صفتي عدم التوقع و استحالة الدفع.[1]

كما ان الإعمال الفعلي لخطا المضرور يكون كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية إذا كانت مسؤولية هذا الأخير أساسها الاختلال بواجب الإعلام حيث يمكنه أن يتحلل منها إذا أثبت أن الضرر راجع لسوء استعمال الضحية للمنتوج أو مخالفة التعليمات الواردة على المنتوج أو عدم التحقق من صلاحية المنتوج قبل استعماله ، و هي تطبيقات أوردها القضاء على فكرة خطا المضرور حيث أن الدائرة التجارية محكمة النقض الفرنسية قضت فيما يخص الاستعمال الغير سليم والخاطئ للمنتوج من قبل المضرور في 04-12-1950برفض الطعن المقدم ضد محكمة الموضوع ، و تتمثل وقائع القضية في أن صانع الستائر اشترى خيوط من صانع الخيوط لينسج منها ستائر ثم باعها المستهلكين والذين رجعوا عليه بالتعويض بعدما اكتشفوا أن هذه الخيوط تتفكك بمجرد تعرضها الحرارة الشمس ، فدفع هذا الأخير بجهلة الخصائص الخيوط المعيبة و ذلك بهدف تحميل صانع الخيوط المسؤولية وبذلك قضت محكمة الموضوع بما يلي : " الخيوط انتحت بطريقة فنية سليمة ، و إن استعمالها من المدعي هو السيئ و إن صانع الستائر بعد شخصمهني و ليس عادي ، فادعائه الجهل بخصائصها عذر غير مقبول... "

1- محمد عبد القادر الحاج ، المرجع السابق، ص216.

تبعا لما سبق فان محكمة النقض أيدت محكمة الموضوع ذلك أنها رأت أن الضرر لم ينتج عن المادة التي صنعت منها الستائر و إنما من الاستعمال الغير سليم للسلعة أي عدم احتياطه ، كما أنها قضت في حكم آخرصادر لها في جانفي 1957 بعدم مسؤولية المنتج ذلك أن مستعمل المواد الكيميائية لم يتخذ كافة الاحتياطات الضرورية لاستعمال هذه المواد .[1]

ثم قضت في حكم حديث لها في 30-11-2004 صدر عن الغرفة المدنية الأولى بعدم مسؤولية المنتج لان مستعمل المواد الفلاحية لم يراعي في استعماله لها واجب الحذر و الاستعمال السليم لها ، وقد يحدث و أن يكون خطا المضرور سببا وحيدا في الضرر ، غير انه قد يشترك خطا المسؤول وخطأ المضرور، إن اجتماع كل من خطا المضرور و خطا المسؤول يدفعنا إلى تصور فرضيتين هما:

- **الفرضية الأولى** : إذا استغرق احدهما الآخر وهي حالة المفاضلة المرتبطة بتغليب الخطأ الجسيم الذي يجب الخطأ الأقل جسامة فان استغرق خطا المنتج خطا المضرور يلتزم هذا المنتج بدفع كل التعويض أما إذا استغرق خطأ المضرور خطا المنتج هنا تنتفي مسؤولية المنتج و هو ما نصت عليه المادة 4 من اتفاقية المجلس الأوربي لفعل المنتجات المعيبة.

-**الفرضية الثانية** : هي ما يعرف بصورة الخطأ المشترك و هي الحالة التي لا تنقطع فيها علاقة السببية بين الخطأ والضرر في هذه الحالة يتحمل كل منهما خطئه و بالتالي التعويض.

ثالثا- فعل الغير

لن ينص القانون الجزائري في مجال مسؤولية المنتج على خطا الغير ، لكن ذلك لا يمنع من تطبيق الأحكام العامة المنصوص عليها في المواد 127 و 138 منه في هذا المجال[2] ، و عليه فانه للمنتج و استنادا

1- قادة شهيدة ، المرجع السابق، ص295.

2- المواد 127 و 138من القانون المدني الجزائري.

إلى القواعد العامة التنصل من المسؤولية عن طريق إثبات خطا الغير ، و تنسحب صفة الغير إلى كل شخص من غير المتضرر والمنتج المدعى عليه وكذا من يسألون عنهم قانونا أو اتفاقا .

فقد يكون هذا الغير الصانع المتدخل الذي يمد المؤسسة الإنتاجية بالمواد الأولية أو يكون هذا الغير المتدخل في المرحلة اللاحقة للتصنيع أو في شخص الموزع المخزن للسلعة في ظروف غير ملائمة.

إن إعفاء المنتج من المسؤولية للوصول إليه لابد من تحديد المرحلة التي يقع فيها الخطأ و من ثمة تحديد المسؤول عن الضرر فإذا وقع في مرحلة يكون فيها المستهلك قد تسلم المنتوج نهائيا تحمل هذا الأخير مسؤولية خطئه ، و تثور الصعوبات في تحديد المسؤول عن الضرر ذلك عندما يتزاحم كل من خطا الغير وخطا المنتج و خطا المضرور.[1]

و في هذا المجال فرق الفقه الفرنسي بين فرضيتين في تقدير التمسك بخطأ الغير في دفع مسؤولية المنتج هنا يختلف الحكم من فرضية الأخرى:

-**الفرضية الأولى** : إذااستغرق احد الخطأين للآخر, أي خطا الغير وخطا المسؤول في هذه الحالة يتحمل من وقع منه الخطأ المستغرق تبعة الضر.

-**الفرضية الثانية** : حالة استقلال الخطأين عن بعضهما البعض هنا يعتبر كل منهما مساهما في إحداث الضرر بقدر معين و هو ما ينكس على تحمل التعويض للمضرور بالدرجة التي شارك فيهاخطا المدعي أو الغير في الحادث.

1- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص299.

و بالرجوع إلى القانون المدني الفرنسي و ذلك في المادة 1386-14 منه و هذه المادة تطابقها ،المادة 8 الفقرة 1 من التعليمة الأوربية لسنة 1985 الفعل المنتوجات المعيبة و التي تنص على ما يلي : " مسؤولية المنتج قبل المضرور – الضحية – لا تخفف بمجرد اشتراك فعل الغير في إحداث الضرر ووجود عيب في المنتوج[1]."

بالرجوع إلى هذا النص يجد أن مسؤولية المنتج لا تخفف بمجرد إثبات مساهمة فعل الغير في إحداث الضرر و على ذلك فان فعل الغير يعتبر سببا من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية ما يدفع إلى القول بإمكانية قيام مسؤولية المنتج إلى جانب مسؤولية الغير و يكونان مسؤولان عن تعويض الضرر الذي لحق الضحية.

و الملاحظ أن النص السالف الذكر سكت عن بيان اثر ثبوت فعل الغير في الاستبعاد الكلي المسؤولية المنتج على خلاف القواعد العامة التي تقضي باعتبار فعل الغير سببا للإعفاء الكلي من المسؤولية إذا توافرت فيه شروط القوة القاهرة، وهو ما يؤكد على استقلالية قانون 19-05-1988 و الذيأسس نظام خاص المسؤولية المنتج.[2]

و عليه فان فعل الغير قد يكون السبب الوحيد في الضرر حينئذ يتحلل المنتج من المسؤولية كلية ذلك في حالة ما إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب المستهلك يرجع إلى فعل الغير ، أما إذا كان فعل الغير قد ساهم إلى جانب فعل المنتج أو خطئه في إحداث الضرر فيوزع التعويض بينهما بالتساوي إلا إذا أمكن تحديد درجة جسامة الخطأ فيوزع التعويض حسب جسامته ، و يستطيع المضرور أن يرجع على أيهما بالتعويض كله ، حتى و لو رجع المضرور على المنتج وحده فلهذا الأخير حق الرجوع على الغير بنسبة مساهمته في إحداث الضرر باعتبار أنهما متضامنين و هو ما نصت عليه المادة 126 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي :

1- المادة 1386-14 من القانون الفرنسي و المادة تطابقها المادة 8 الفقرة 1 من التعليمة الأوربية لسنة 1985 الفعل المنتوجات المعيبة.

2- بودالي محمد ،مرجع سابق، ص44.

" إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم فيالالتزام بالتعويض[1].

الفرع الثاني

الأسباب الخاصة لانتفاء المسؤولية المدنية للمنتج

إن المشرع الجزائري سواء في القانون المدني أو مختلف القوانين الخاصة لم ينص إلى أسباب خاصة تعفي المنتج من المسؤولية، واقتصر على أسباب الإعفاء العامة في قوانينه ، و على اعتبار مسؤولية المنتج مترتبة بقوة القانون من حيث تأسيسها على فكرة المخاطر التي تحدثها أضرار المنتجات المعيبة لا يمنع المنتج من إثارة الدفوع للتحلل من مسؤوليته بعدة طرق سوف نتناولها بعضها في النقاط التالية[2]:

أولا – بعدم طرح المنتوج للتداول:

تم تناول فكرة عدم طرح المنتج للتداول في العديد من الاتفاقيات الدولية، كما هو الحال في اتفاقية المجلس الأوروبي بالمادة الخامسة، وقد اعتمدها المشرع الفرنسي في المادة 1386 في فقرته الحادية عشرة. هذه الفكرة تثير مجموعة من التساؤلات من حيث مضمونها وتاريخها.

في هذا السياق، أوضحت اتفاقية المجلس الأوروبي في المادة 02 أن: "فقدان السيطرة على المنتج عند تسليمه لشخص آخر يعتبر معيارًا لعدم التداول". وتم تحديد مفهوم التداول بوضوح في قانون 98–389 في المادة 1386 في فقرتها الخامسة .وبناءً على ذلك، يحق للمنتج استخدام فكرة عدم طرح المنتج للتداول كوسيلة للدفاع عن نفسه وإعفائه من المسؤولية في حالة وجود عيوب في المنتج تؤدي إلى إلحاق ضرر بالمستهلك[3].

1– مغيث طاهر ، مهدي سهام ، المرجع السابق ، ص93.

2– علو محجوبة ، مسؤولية المنتج في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون اقتصادي ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، الجزائر ، 2015–2016، ص60.

3– قادة شهيدة ، المرجع السابق، ص256.

ثانيا – عدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول

إن المنتج يستطيع أن يتنصل من المسؤولية بدفع بعدم وجود عيب لحظة طرحه و أن العيب ظهر بعد ذلك و هذا الدفع قد تناولته معظم الاتفاقيات الأوروبية و أخد به المشرع الفرنسي في قانون رقم 98–389– في مادته 1386 في فقرتها 11 ، إن إثبات هذا الدفع يقع على المنتج وحده بإثباته أن العيب نشا بعد طرح المنتوج للتداول و هذا يرجعنا إلى إثبات الخطأ من طرف المضروراو الغير و إذا استطاع إثبات هذا الدفع فإن المنتج يؤكد على أن منتجاته مطابقة لشروط الأمان والسلامة التي ينتظرها المستهلك و الغير.

ثالثا – الدفع بعدم وجود غرض اقتصادي للمنتوج

حتى يتم اعفاء المنتج من المسؤولية عليه إثبات انه لم يقم بطرح منتجاته من اجل غرض اقتصادي ألا وهو الربح ، إنما طرح منتجاته لإغراض أخرى مثل منح السلعة لإحدى الهيئات لإجراء عليها الفحوص والتجارب و هذا ما جاءت به نص المادة 1386 في الفقرة 11 من في المدني . م. فغير إن هذا الدفع يثور حوله شكوك لان المنتج دائما يهدف إلى الربح. [1]

رابعا– الالتزام بالقواعد التشريعية و التنظيمية

من خلال نص المادة 1386 في فقرتها –11–05 يتبين أن المنتج يتخلص من مسؤوليته إذا استطاع إثبات أن العيب راجع إلى إنتاج السلعة وفقا لقواعد أمرة و التي لم يكن باستطاعة مخالفتها و القول أن المنتج لا يستطيع إحداث أي تغير وهذا يكون تطبيقا لنظرية فعل الأمير أي أن القوانين و القرارات الملزمة الصادرة السلطات العامة وعليه يمكن إن يدفع مسؤوليته استنادا إلى ذلك و الملاحظ أن المشرع قيد من هذا الدفع، أي أن المنتج عليه تحسين منتجاته و معالجة العيب حتى بعد إطلاق المنتوج للتداول و الجدير بالذكر إذا اثبت المضرور أن المنتج لم يقم بإصلاحات اللازمة فان هذا المنتجلا يستطيع التمسك بهذا الدفع[2].

1– المادة 1386 في الفقرة 11 من في المدني المدني الفرنسي .

2– علو محجوبة ، المرجع السابق، ص61.

المطلب الثاني

بطلان شروط الاعفاء من المسؤولية المدنية للمنتج

بطلان شروط الإعفاء من المسؤولية المدنية للمنتج يعد موضوعاً حساساً في القانون المدني، حيث تهدف هذه الشروط غالباً إلى حماية المنتجين من المسؤولية عن الأضرار التي قد تنجم عن منتجاتهم. ومع ذلك، يتم وضع حدود وشروط صارمة لهذا النوع من الإعفاءات. ففي العديد من القوانين[1]، يعتبر أن شروط الإعفاء لا تكون صالحة إذا كانت تنتج تحميل المستهلك بأعباء غير معقولة أو تقليل حقوقه بشكل مفرط.و شمل ذا المطلب فرعين الفرع الأول مفهوم الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك و الفرع الثاني حالات بطلان الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك .

الفرع الأول

مفهوم الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك

أصبح تعريف الشرط التعسفي محوراً هاماً في السياق القانوني، ويتضح ذلك من الكم الهائل للتعريفات التي قدمها الفقهاء (أولاً). وتعكس معظم التشريعات العالمية هذا الاهتمام، حيث تسعى لتقديم تعريف دقيق للشرط التعسفي، والمشرع الجزائري يعد أحد المثال البارز في ذلك، حيث اختار تقديم تعريف خاص بالشرط التعسفي (ثانياً).

أولا– التعريف الفقهي للشرط التعسفي

تعددت المعايير التي اعتمد عليها الفقهاء في التعريف، فمنهم من عرفه على أنه نتاج عن التعسف في إستعمال القوة الإقتصادية، ومنهم من عرفه على أساس إنفراد المهني بتحريره خدمة لمصالحه، ومنهم من إعتبره

1 – بوشارب ايمان ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون العقود المدنية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، الجزائر ، 2011–2012 ، ص48 .

نتاج لتفوق المهني في كل النواحي، و منهم من فضل تعريفه بربطه بمبادئ القانون الطبيعي كالعدالة و روح الحق[1]:

1 -الشرط التعسفي ناتج عن التعسف في إستعمال القوة الإقتصادية

عرف الدكتور أحمد محمد الرفاعي الشرط التعسفي بأنه: " شرط يفرضه المهني على المستهلك مستخدما نفوذه الإقتصادي بطريقة تؤدي إلى حصوله على ميزة فاحشة". [2]

كما عرفه الدكتور السيد محمد السيد عمران بأنه " الشرط التعسفي، هو الشرط الذي يفرض على غير المهني أو على المستهلك من قبل المهني نتيجة التعسف في إستعمال الأخير لسلطته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحفة[3].

و ما يمكن ملاحظته على التعريفين السالف الذكر، أنهما تأثرا بالتعريف الذي كان قد أورده المشرع الفرنسي سابقا في المادة 35 فقرة 01 من القانون رقم 78- 23 لسنة1978 و المتعلق بحماية المستهلك من الشروط التعسفية ،[4] و حملا معه الإنتقاد الذي تعرض له النص فيما يتعلق بالإعتماد على التعسف في إستعمال القوة الاقتصادية كمعيار الفرض الشرط التعسفي كما سيتم توضيحه.

فيما عرفه الدكتور عبد المنعم موسى بأنه: " البند الذي يضعه المحترف في العقد الموقع بينه و بين غير المهني و المستهلك اعتمادا من المحترف على سلطته الاقتصادية منأجل الحصول على منفعة من العقد أكثر مما يستحق[5].

1- بوشارب ايمان ،المرجع السابق، ص49.

2- حمد محمد محمد الرفاعي،الحمايةالمدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ،1994 ص 215.

3- لسيد محمد السيد عمران: " حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة مع دراسة تحليليةو تطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك"، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، ،2003، ص49.

4- www.legifrance.gouv.fr

5عبد المنعم موسى إبراهيم: " حماية المستهلك، دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنـان ،2007 ، ص 453.

لم يأت هذا التعريف بالجديد مقارنة بالتعريفين السابقين، إلا أن ما يؤخذ عليه أنه استخدم حرف (و) بدلا من حرف (أو)، في عبارة ... بين غير المهني و المستهلك و هو ما يوحي للقارئ وكأن هناك ثلاث أطراف في العلاقة العقدية هم المحترف، غير المهني والمستهلك[1].

2-الشرط التعسفي، و إختلال توازن العقد نتيجة تحريره مسبقا:

و قد عرفه الأستاذانJean Calais Auloy وFrank Steinmetz ، كما يلي: " هو تعسفي كل شرط حرر مسبقا من قبل الطرف الأكثر قوة، مما يخلق عدم توازن واضحعلى حساب الطرف الأكثر ضعفا.

ركز هذا التعريف على الطريقة التي يفرض بها الشرط التعسفي في العقد، و هيالتحرير المسبق من قبل الطرف القوي، إضافة لأنه لم يحدد أطراف عقد الإستهلاك بدقة، حيث فضل الإشارة للمراكز التعاقدية للطرفين المتعاقدين بشكل يشمل كل الأشخاصبغض النظر عن إنتماءهم لفئة معينة، حيث اكتفى بالقول بأن يكون أحدهم في مركزضعف و الآخر في مركز قوة[2].

3 -الشرط التعسفي ناتج عن تفوق المهني في جميع النواحي

ذهب الدكتور إسماعيل محمد المحارقي في تعريفه للشرط التعسفي إلى ما يلي: " لا بد أن تكون تلك الشروط التعسفية و هي تكون كذلك عندما تفرض على عديم الخبرة بسببتعسف المحترف في استخدام تفوقه الواقعي و الاقتصادي و التقني و الفني[3].

1- ترجمة شخصية للنص الأصلي التالي:

" Est abusive, la clause qui prérédigée par la partie la plus puissante crée un déséquilibre significatif au détriment de la partie la plus faible ". Voir: Jean Calais-Auloy, Frank Steinmetz: op cit, p 185.

2- بوشارب ايمان ، المرجع السابق، ص48.

3- إسماعيل محمد المحاقري، الحماية القانونية لعديم الخبرة من الشروط التعسفية، دراسة فقهية قضائية مقارنة مجلة الحقوق، صادرة عن مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الرابع ديسمبر،2006 ،ص253.

جاء هذا التعريف بتسمية عديم الخبرة بدلا من المستهلك بوصفه الطرف الضعيف في العقد، وهو اللفظ الذي يحتمل عدة تأويلات إذ قد يقصد به المستهلك كما قد يقصد به المهني فعدم الخبرة تطال الطرفين، إضافة إلى أن إستخدام مثل هذا المصطلح الفضفاض يدخل المهني مجال الحماية من الشروط التعسفية ، ما لا يتفق و الغاية من التنظيم القانوني للشروط التعسفية و هي حماية المستهلك فقط. كما أنه لا يعالج أثر فرض الشرطالتعسفي و هو الإخلال الظاهر بالحقوق والإلتزامات بين أطراف العقد ،إلا أنه بالمقابل قد وسع من نطاق التفوق بين المحترف وعديم الخبرة – كما أسماهما ، إذ جعل سبب تعسفه هو إستخدامه ليس فقط لقوته الإقتصادية بل كذلك الواقعية و التقنية و الفنية.

4-الشرط التعسفي يتنافى و روح الحق و كذا العدالة:

و قد عرف الدكتور محمد إبراهيم بنداري الشرط التعسفي بقوله : " ... هو الذي يتنافى مع ما ينبغي أن يسود التعامل من روح الحق والعدالة، ويترتب عليه اختلال توازن العقد[1].

إعتمد هذا التعريف على روح الحق والعدالة كمعيار التعسفية الشرط ، فمتى توافر كل من روح الحق والعدالة عند التعاقد إنتفى وجود شروط تعسفية و العكس و ما يمكن قوله هنا أن فكرتي روح الحق والعدالة هما فكرتان أكثر معنوية و مثالية لا يفترض وجودهما حتى في عقد البيع البسيط و الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتحقق فيه العدالة بطريقة كلية في العطاءات المتبادلة، فكيف إذن في عقد الإستهلاك القائم أصلاعلى إنعدام المساواة بين مراكز أطرافه؟

ثانيا-التعريف القانوني للشرط التعسفي

بالرغم من أن مجال التعريفات هو اختصاص أصيل للفقه، إلا أن الوضع بالنسبة للشروط التعسفية مختلف، فأغلب التشريعات في العالم أوردت تعريفا لها و هذا إن دل علىشيء إنما يدل على الاهتمام البالغ

1- إسماعيل محمد المحاقري، المرجع السابق، ص253.

بالظاهرة ،و سيتم التركيز في نقطتين على التعريف الذي أورده التشريع الفرنسي نظرا للدقة التي إتسم بها مما يسهل تقييم التعريف الذي أورده المشرع الجزائري، و إمكانية القيام بمحاولة ذاتية لتعريف الشرط التعسفي[1].

1- تعريف الشرط التعسفي في التشريع الفرنسي

قصد المشرع الفرنسي بالشرط التعسفي في المادة 132 فقرة 01 من قانون 95-96 لسنة 1995 بقوله: " في العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين تعدتعسفية، الشروط التي تخلق في جانب غير المهني أو المستهلك عدم توازن ظاهر في حقوق و التزامات أطراف العقد سواء تعلقت هته الشروط بمحل العقد أو آثاره.

و عرف الشرط التعسفي بأنه كل شرط ينجم عن وضعه عدم توازن واضح بين حقوق والتزامات المستهلك أو غير المهني من جهة، و المهني من جهة أخرى، والواقع أن المشرع الفرنسي قد نقل هذا التعريف عما جاء في التوجيه الأوروبي رقم13-93المتعلق بالشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلكين، حيث عرفت المادة 3 منه الشرط التعسفي بقولها: "كل شرط في العقد لم يكن محل مساومة فردية رغم ضرورة توفر حسن النية، يعتبر تعسفيا حينما يخلق على حساب المستهلك عدم توازن ظاهر بين حقوق و التزامات الأطراف في العقد."

فإستثناء عدم إشارة المشرع الفرنسي لعبارتي " حسن النية " و " المساومة الفردية فالتعريفين متقاربين جدا، و هو أمر طبيعي بالنظر إلى الغاية من إصدار هذا التوجيه و هي التناغم في النصوص القانونية الداخلية المتعلقة بالشروط التعسفية بين الدول الأعضاء بحيث يشكل ما جاء في هذا التوجيه الحد الأدنى من الحماية الواجب توافره اللمستهلك الأوروبي و الذي تلتزم كل دول الإتحاد باعتماده[2].

1- بوشارب ايمان ، المرجع السابق، ص53.

2- شوقي بناسي، الشروط التعسفية في العقود في ضوء القانون رقم 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، صادرة عن جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عدد 2،سنة2009، ص 144.

و يعود سبب عدم ذكر عبارتي حسن النية والمساومة، إلى إفتراض حسن النية في التعاقد بصفة عامة، وتوسيع المشرع الفرنسي لنطاق قرينة قيام التعسف في الشروط حيث مدها حتى لتلك التي خضعت لمفاوضة فردية، كما تم توضيحه أنفا.

2 – تعريف الشرط التعسفي في التشريع الجزائري

لم يغفل المشرع الجزائري في قانون رقم 02-04المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أمر تعريف الشرط التعسفي، إذ جاء النص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 3 كما يلي: " شرط تعسفي كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق و واجبات أطراف العقد."

و الملاحظ من نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري قد تأثر بالتعريف الوارد في القانون الفرنسي و منه في التوجيه الأوروبي. إلا أن التعريف الذي أورده جاء عاما، يصلح وضعه في أي إطار قانوني آخر غير قانون الإستهلاك، فهو لا يعكس الهدف من تقرير الحماية من الشروط التعسفية و هو المستهلك، لأنه لم يحدد أطراف العقد بدقة مثلما فعل نظيره الفرنسي، كما أن عدم التحديد هذا يعطي إنطباعا لتقرير نفس درجة الحماية للطرفين دون تفضيل ما لا يتسم و غاية نظام الشروط التعسفية في تحقيق حماية قانونية للمستهلك في مواجهة المهني. لذلك يعتبر التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي في المادة 132 من قانون 95-96لسنة 1995 تعريفا شاملا وواضحا، يعكس حقيقة وضع الشروط التعسفية، من حيث نوع العقود المبرمة و هي العقود المبرمة بين المهنيين و المستهلكين، ومن حيث محل الحماية و هو المستهلك، و من حيث القائم بإيراد مثل هذه الشروط و هو المهني و من حيث أثر وجود مثل هذه الشروط و هو عدم التوازنالظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد [1]، و عليه يمكن القيام بمحاولة ذاتية لتعريف الشرط التعسفي، كما يلي: الشرط التعسفي، هو ذلك البند التعاقدي الصادر من

1- الصادق عبد القادر، حماية المستهلك من الشروط التعسفية دراسة مقارنة ، مجلة آفاق علمية ، المجلد 11، العدد 01 ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، الجزائر ،سنة 2019، ص49.

المهني بصورة منفردة، في مواجهة المستهلك، والذي ينجم عن فرضه إختلالا ظاهرا بين حقوق والتزامات الطرفين لصالح المهني بشكل يجحفبمصالح المستهلك[1].

الفرع الثاني

حالات بطلان الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك

حالات بطلان الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك تُعد موضوعاً حيوياً في القانون المدني، حيث تهدف لحماية حقوق المستهلكين، بحيث يتم اعتبار الشروط التعسفية باطلة عندما تكون تضر بالمستهلك أو تقلل من حقوقه بشكل غير مبرر. عادةً ما يتم النظر في عدة معايير لتحديد التعسف، مثل عدم التوازن في الحقوق والالتزامات أو إحداث ضرر للمستهلك بشكل غير عادل. وفي هذا السياق، تلعب المحاكم دوراً محورياً في تقييم وحكم على صحة هذه الشروط، مع التركيز على حماية حقوق المستهلكين وتعزيز العدالة في العقود التجارية.ومن خلال هذا الفرع سنتطرق لذلك .

أولا – دعوى بطلان الشروط التعسفية

لقد أشار المشرع الفرنسي في نص المادة 1 و 6 و8 و 132 إلى أن الشروط التعسفية تعتبر غير مكتوبة، مع بقاء العقد قائما وصحيحا إذا أمكن أن يبقى دون الشروط السابقة وهذا يعني أن البطلان ينصب على الشرط لا على العقد وهو حل يتلاءم ومصلحة المستهلك ويتحقق بطلان الشرط بهذه الصورة بمناسبة نظر القضاء لدعوى قد يرفعها احد المتعاقدين ضد الآخر كما هو الحال في مطالبة المحترف بإلزام المستهلك بأداء الثمن أو مطالبة المستهلك بإلزام المحترف بتسليم الشيء المبيع أوأداء الخدمة[2].

ويبدو أن اعتبار الشروط التعسفية كأنها غير مكتوبة، وبالتالي باطلة تمهيدا لاستبعادها، يعد وسيلة غير كافية نظرا لأنها تفترض عرض عقد سبق إبرامه على القضاء، وهو أمر نادر الوقوع في عالم الاستهلاك وحتى

1- بوشارب ايمان ، المرجع السابق، ص55.

2- الصادق عبد القادر، المرجع السابق، ص50.

إذا وقع فانه يقتصر أثره على المستهلك الطرف الوحيد في الدعوى ولا يؤدي بالتالي إلى القضاء على مشكلا لشروط التعسفية ، وجدير بالإشارة انه يسوغ لجمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة بالإضافة إلى رفع دعوى قضائية أصلية كما سبق وان رأينا أنتتدخل في دعوى جارية أمام القضاء.

ثانيا – دعوى إلغاء الشروط التعسفية

لم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع من الدعاوى أي دعوى إلغاء الشروط التعسفية بشكل مباشر إلا انه يمكن استخلاصها من خلال نص المادة 65 من القانون 04-02[1] المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي نصت على أنه بإمكان جمعيات حماية المستهلك رفع دعاوى في حالة مخالفة أحكام هذا القانون" ، وبعد إدراج شروط تعسفية في العقود المبرمة بين المستهلكين والمهنيين من قبيل مخالفة أحكام القانون 04-02 ومن ثمة يحق لجمعيات حماية المستهلك رفع أي دعوى بما أن النص جاء عاما ومن بين هذه الدعاوى دعوى إلغاء الشروط التعسفية في مختلف أنواع العقود بصفة عامة وفي عقود الاستهلاك بصفة خاصةوهو ما يعبر عنه بالحذف المادي للشروط التعسفية.

وبالإضافة إلى ما تقوم به جمعيات حماية المستهلك من اجل تفادي المخاطر التي قد تصيب المستهلك جراء علاقاته مع المهني، وأنه بإمكانها اللجوء إلى القضاء، ورفع دعوى قضائية، ولم يعط القانون حق رفع الدعاوى إلا لهذه الجمعيات والتي لا تكون لها هذه الصفة، ولا تعتبر جمعية لحماية المستهلك الجمعية التي تتلقى مساعدات أو إعانات من مقاولات أو تقوم بالإشهار التجاري أو بإشهار لا يكتسي طبعا إعلاميا صرفا، أو تتولى القيام بأنشطة أخرى غير حماية المستهلك أو تهدف إلى تحقيق غرض يكتسي طابعا سياسيا، وقد اشترط المشرع هذه الشروط ضمانا النزاهة واستقلالية هذه الجمعيات ، بحيث يكون غرضها الوحيد والذي يتعين التنصيص عليه

1- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادي الأولي عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (معدل و متمم) .

في قانونها الأساسي ، هو حماية المستهلك فقط، ويشكل ذلك حق استثنائي مخول لهذه الجمعيات بغرض الدفاع عن حقوق المستهلك إذ أن الأصل في الدعوى أنترفع من طرف المستهلك باعتباره صاحب المصلحة فيها[1].

إضافة إلى ذلك فانعدام التوازن المالي بين المهني والمستهلك يجعله يتردد ويتنازل عن حقه في التعويض لمعرفته انه وحيد اعزل أمام القوة الاقتصادية للمهني ، ومن ناحية أخرى فالنيابة العامة عادة ما تهمل ملاحقة مرتكبي هذه المخالفات الضالة معظمها وكثرتها في الحياة اليومية ، حتى لا ترهق القضاء بدعاوى لا طائل من ورائها ، ولقد منح المشرع الفرنسي للجمعيات المعتمدة حق الدفاع عن المستهلكين ولكن في حدود وفي هذا الصدد نجد المادة 1/8 من القانون الفرنسي الصادر 05-01-1988 قد أجازت الجمعيات حماية المستهلكين تمثيل المستهلكين أمام قاضي الحكم أو أمام قاضي التحقيق وذلك بعد حصولها على وكالة مكتوبة من طرفهما . ودعوى الحذف متاحة فقط لجمعيات المستهلكين المعتمدة قانونا والتي ترفع أمام المحاكم المدنية ليس للمطالبة بالبطلان القانوني للشروط التعسفية في العقود التي سبق إبرامها ولكن للمطالبة بالحذف المادي لهذه الشروط من نماذج العقود والتي عادة ما تتضمن الشروط العامة التي تستخدم كأساس لعقود ستبرم مستقبل بين المحترفين والمستهلكين . فهذه الدعوى هي في أصلها دعوى وقائية عامة تهدف إلى حماية المستهلكين من الشروط التعسفية، ونظرا لاقتصار حجية الحكم الصادر في الدعوى فان جمعيات المستهلكين عادة ما تختصم أكبر عدد ممكن من المحترفين حتى تتحقق الحجية قبلهم جميعا، وتحقق الدعوى طابعها الوقائي والشمولي واذا ثبت لدى المحاكم تعسف الشرط فإنها تأمر بحذفه وإزالته[2].

1- احمد يحياوي سليمة، آليات حماية المستهلك من التعسف التعاقدي، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،6 السنة الجامعية ،2010-2011، ص79.

2- الصادق عبد القادر، المرجع السابق، ص49.

خلاصة الفصل الأول :

في الختام، يشكل الإطار القانوني لمسؤولية المنتج أساساً قانونياً يحمي حقوق المستهلكين ويضع توازناً بين حقوق المنتج والمستهلك، يتضمن هذا الإطار مجموعة من القوانين والتشريعات التي تحدد المعايير والمسؤوليات المترتبة على المنتج.

ومن خلال هذا الإطار، يتم تحديد معايير الجودة، والتصنيع، والتسويق للمنتجات، بالإضافة إلى تحديد المسؤولية المدنية والجنائية للمنتجين عند حدوث أي أضرار تنجم عن منتجاتهم. وبفضل هذا الإطار، يمكن للمستهلكين الاعتماد على منتجات آمنة وذات جودة، مع معرفة حقوقهم وسبل الحماية المتاحة لهم في حالة وجود أي مخاطر أو أضرار.

الفصل الثاني

الإطار القانوني

لمسؤولية الموزع

تمهيد :

موزع البضائع هو جزء حيوي في سلسلة التوريد، حيث يقوم بتوزيع المنتجات من الشركة المصنعة أو الموردة إلى العملاء النهائيين. و يشكل دوره رابطاً أساسياً بين الشركة المنتجة والعملاء، ويسهم في جعل المنتجات متاحة بشكل فعّال في السوق.

فبإختصار، يلعب الموزع البضائع دوراً أساسياً في تحقيق النجاح للشركات المصنعة عن طريق تسهيل عملية التوزيع وتقديم الدعم للعملاء، مما يساهم في تحقيق الرضا العام وزيادة الإيرادات ، إلا أن مصطلح موزع يتضمن عدة مصطلحات و على أثر ذالك أكدنا في هذا الفصل على الناقل البري للبضائع ومنه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث خصصنا طرق دفع مسؤولية الموزع في المبحث الأول ، ثم دعوي مسؤولية النقل بين البضائع في المبحث الثاني.

المبحث الأول

طــرق دفع مسؤولية المــوزع

يلتزم موزع البضائع بتسليم الأشياء المنقولة لمن له الحق فيها بنفس الحالة التي كانت عليها عند استلامها من المرسل، فإذا لم ينفذ الموزع هذا الالتزام أو لحق تنفيذه عيب معين انعقدت مسؤوليته عن هلاك أو تلف أو تأخير الأشياء المنقولة ، ولا يستطيع الناقل أن يدفع مسؤوليته بإثبات أنه لم يرتكب خطأ وأنه قام بالعناية الواجبة، لأن الخطأ ثابت ومحقق في جانب الناقل بمجرد تخلفه عن تسليم الأشياء سليمة كاملة في الميعاد المحدد ، ولكن يستطيع موزع البضائع دفع مسؤوليته إذا ثبت أن السبب الحقيقي للأضرار التي لحقت بالأشياء المنقولة هو سبب أجنبي لا يد له فيه، أي لا بد من نفي رابطة السببية بين خطئه من نفي رابطة السببية بين خطئه بعدم تنفيذ التزامه وبين وقوع الضرر[1].

وفيما يلي نتكلم عن هذه الطرق التي يمثل كل منها سببا يكفي لدفع مسؤولية الموزع و المتمثلة في الإعفاءات القانونية كمطلب أول أما المطلب الثاني الإعفاء الاتفاقي من المسؤولية .

المطلب الأول

الإعفـــاءات القانونيـــة

من الأمور المتفق عليها في جميع أنواع عقود نقل البضائع أيا كان طبيعتها، يكون موزع البضائع ضامنا سلامة البضائع طول مدة تنفيذ عقد النقل، ويكون مسؤولا عن هلاكها أو تلفها أو التأخير في تسليمها ، و تنص المادة 49 من القانون التجاري على أنه: " يمكن إعفاء الناقل من مسؤوليته الكلية أو الجزئية من جراء عدم تنفيذ التزاماته أو الإخلال أو التأخير فيها، وذلك عند إثبات حالة القوة القاهرة أو عيب خاص بالشيء أو الخطأ المنسوب للمرسل أو المرسل إليه "[2].

1- العرباوي نبيل صالح ، مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع و الأشخاص في القانون الجزائري ، رسالة شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2010، ص 66.

2- قانون رقم 22-09 مؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 مايو سنة 2022 ، ج ر ج ج العدد 32 الصادر بتاريخ 14 مايو 2022 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، ج ر ج ج ، العدد 101 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 .

ولا يعفي الناقل عن هذا الهلاك أو التأخير إلا في حالات محددة في المادة 49 من القانون التجاري وهي القوة القاهرة (الفرع الأول) أو عيب خاص بالشيء و الخطأ المنسوب للمرسل أو المرسل إليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الـقـــــوة القــاهـــرة

القانون التجاري الجزائري أورد القوة القاهرة كسبب معفي من المسؤولية بالنسبة للنقل البري ضمن المادة 48 منه، إلا أنه لم يتناول تعريفا خاصا بها على اعتبار أن مدلولها لا يختلف عما هو منصوص عليه في القواعد العامة، فعندما يصبح تنفيذ العقد مستحيلا لسبب أو لآخر فنحن أمام حالة القوة القاهرة **La Force Majeure.**

وعليه يمكن القول على أن القوة القاهرة حادث لا يمكن دفعه ولا يمكن توقعه وليس لأمين النقل دخل في حدوثه، فلا مسؤولية على الناقل عندما يحول هذا الحادث بينه وبين تسليم البضاعة بلا تلف في الموعد المحدد[1] في إطار النقل البري الدولي فإنه لم يرد في اتفاقية النقل الدولي للبضائع بطريق البر CMR المبرمة سنة 1956

(Convention de Berne Genève relative aux transport integration ferocities) [2] ولا في الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية ل 09 ماي1980[3] COTIF-CIM

(Convention de Genève relative aux transport routers integration de merchandises)

عبارة القوة القاهرة وإنما كان الحديث عن ظروف لم يستطع الناقل تجنبها و لم يستطع إلغاء نتائجها، ومن ثم يتضح أنه تم الأخذ بعنصر استحالة الدفع فقط دون اشتراط عدم التوقع وخارجية السبب.

1- علي البارودي، محمد فريد العريني ، القانون التجاري ، د ط ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، مصر ، سنة 2000 ، ص 148.

2- نصت المادة 17 فقرة 02 من CMR ... إلا أن الناقل يعفى من المسؤولية في حال كان سبب الفقدان أو الضرر أو التأخير عائدا إلى خطأ أو إهمال من جانب صاحب الحق، أو أمر من هذا الأخير ليس ناجما عن خطأ أو اهمال ارتكبه الناقل أو عيب في البضاعة، أو ظروف لم يستطع الناقل تجنبها ولم يستطع إلغاء نتائجها ".

3- تمت هذه الاتفاقية سنة 1980 بيرنت، ودخلت حيز التنفيذ ابتداء من 01 ماي 1985 وذلك بعد إبرام اتفاقية الدولية CIM المتعلقة بنقل البضائع بواسطة السكك الحديدية والاتفاقية الدولية (CIV) المتعلقة بنقل المسافرين والأمتعة بواسطة السكك الحديدية الموقع عليها في برن بتاريخ 07 فيفري 1970.

أولا – دور القوة القاهرة في إعفاء الموزع

قد لا يكون نتيجة إخلال الموزع بتنفيذ التزاماته، بل يكون مرجعه إلى أسباب أجنبية خارجة عن دائرة الناقل لا صلة له بها ولا يد له فيها، فتنقطع رابطة السببية في عناصر المسؤولية التعاقدية والتي تدخلت في مجرى الأمور العادية والتي لولاها لتم تنفيذ عقده بدون حصول أضرار هذا ما جعل القوانين الوطنية الخاصة المنظمة للنقل البري تجيز للناقل هدم القرينة على نسبة الضرر إلى خطئه أو خطأ تابعيه[1] .

ثانيا – مضمون القوة القاهرة في عقد النقل

أن القوة القاهرة حادثة غير متوقعة، غير ممكنة الدفع ويترتب عليها كأثر رئيسي استحالة تنفيذ التزام المدين وبالتالي الإعفاء من المسؤولية، و هي ذات طابع خارجي، لكن قبولها بهذه الصفة قد يوقعنا في حرج من بعض الظواهر الداخلية كما تعد قوة قاهرة بتوافر باقي الشروط ، كما هو واضح من نص المادة 63 من القانون التجاري الجزائري أن القوة القاهرة إحدى حالات الإعفاء القانوني من المسؤولية وهذه الحالة تتفق وطبيعة مسؤولية الناقل البري، فمادامت مسؤوليته تعاقدية، فلا سبيل لنفيها إلا بإثبات القوة القاهرة.[2]

ثالثا– تعريف القوة القاهرة

القانون التجاري الجزائري أورد القوة القاهرة كسبب معفي من المسؤولية بالنسبة للنقل البري ضمن المادة 48 منه، إلا انه لم يعطيها تعريفا خاصا بها، على اعتبار أن مدلولها لا يختلف عما هو منصوص عليه في القواعد العامة، فعندما تنفيذ العقد يصبح مستحيلا لسبب أو لآخر فنحن أمام حالة القوة القاهرة [3].

و منه فهي حادث لا يمكن دفعه ولا يمكن توقعه وليس لأمين النقل دخل في حدوثه، فلا مسؤولية على الناقل عندما يحول هذا الحادث بينه وبين تنفيذ التزامه بتوصيل المسافر إلى المكان المتفق عليه سالما معافى وفي الوقت المحدد إلا أن إعطاء القوة القاهرة تعريف خاص اختلف بشأنه كل من الفقه (أ) والتشريع (ب) والقضاء (ج) هذا ما نوضحه فيما يلي:

1– رقيق عبد الصمد ، دفع مسؤولية الناقل البري وتحديدها في القانون الجزائري وعلى ضوء الاتفاقيات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2022 ، ص 25.

2– هاجر حموي و بسمة خليفة ، الأحكام القانونية للقوة القاهرة ، مذكرة مكممة لمتطمبات نيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعـــة 8 ماي 5491 قالمة ، سنة 2021 ، ص 15 .

3– العرباوي نبيل صالح ، مرجع سابق ،ص 68 .

أ- تعريف القوة القاهرة في الفقه:

لقد تعددت التعاريف الفقهية للقوة القاهرة كإحدى حالات السبب الأجنبي ونذكر عرفها الفقيه ستارك " حادث غير متوقع وغير ممكن الدفع، عادة يكون مصدره خارجيا عن الشيء الضار"، كما عرفها الفقيه تونك " ما لا يستطيع قهره الرجل العادي، أو هي الحواجز غير المتوقعة التي لا يمكن تلافيها والتي تعترض المدين. "، أما تعريف جمهور الفقهاء فعرفها على أنها: " حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه، ولا يستطيع دفعه ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا[1] .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى التفريق بين القوة القاهرة والحادث الجبري في خصوص عقد النقل فقالوا بأن القوة القاهرة يجب أن تكون حادثا خارجيا لا علاقة له بنشاط الناقل كالزلازل والصواعق، أما الحادث الجبري فهو حادث داخلي ينبعث من نشاط النقل دون أن يكون للناقل دخل في حدوثه، كانفجار إطار السيارة أو مرجل القطار أو خروج القطار عن القضبان دون خطأ من الناقل أو تابعيه، وإذا كانت القوة القاهرة تعفي الناقل من المسؤولية، فإنه يظل مسؤولا عن الحوادث الجبرية باعتبارها من المخاطر العادية للاستثمار[2] .

هذه التعريفات تتفق في أن القوة القاهرة حادثة غير متوقعة، غير ممكنة الدفع ويترتب عليها كأثر رئيسي استحالة تنفيذ التزام المدين وبالتالي الإعفاء من المسؤولية، في حين نجد أن بعض التعريفات الأخرى تتطلب أن تكون ذات طابع خارجي، لكن قبولها بهذه الصفة قد يوقعنا في حرج من بعض الظواهر الداخلية تعد قوة قاهرة بتوافر باقي الشروط[3] .

وهذه الظاهرة التي تسمى أيضا بالحادث الجبري أو المفاجئ تعبر عن مفهوم غير شخصي، لأنه حدث لا يتصل بتصرف شخص ما أو مجموعة أشخاص ، ويتخذ الحادث هذه الصفة وهذا التكييف عندما يكون غير

1- تنص المادة 138 فقرة 2 من القانون المدني على أنه " ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء، إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة ".

2- مقترح هذه التفرقة هو الفقيه ألكسندر اذ قال إن القوة القاهرة تجمع بين عنصرين: الأول خارجيتها extériorité والثاني أهميتها ووضوحها importance et notoriété أما الحادث الجبري فهو يأتي من الداخل، نقلا عن علي البارودي، محمد فريد العريني القانون التجاري دار الجامعة الجديدة، سنة 2004 ص 213.

3- أشرف رمضان و عبد العال سلطان، انتقال تبعة الهلاك في عقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية ، د. ط ، سنة 2010، الأردن ، ص 28.

متوقعا، لا يمكن لأمين النقل البري مقاومته وسببه أجنبي، بمعنى أنه لا دخل لإرادة طرفي العقد فيه، فهو يستبعد فكرة الخطأ في تنفيذ الالتزامات[1].

و إن كانت هذه الفكرة مقبولة في ذاتها لانسجامها مع الاعتبارات العملية، إلا أنها لا تجد لها سندا في القانون الفرنسي أو المصري لأنها تدخل عاملا جديدا لمسؤولية الناقل هو فكرة المخاطر، لذا لم تلق هذه التفرقة قبولا لا من الفقه من القضاء ولا في دول القانون اللاتيني و الدول التي نقلت عنه، حيث يعاملا القوة القاهرة و الحادث الفجائي معاملة واحدة و يرتبا عليها نفس النتيجة، وهي عدم مسؤولية الناقل عن كل واقعة غير متوقعة imprévisible و لا يمكن دفعها insurmontable سواء كانت مما يندرج في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي[2].على اعتبار أنه إذا نظرنا إليه من حيث أنه غير متوقع الحصول فهو حادث فجائي، وإذا نظرنا إليه من حيث أنه لا يمكن دفعه فهو قوة قاهرة[3].

يوسع في سلطة القاضي التقديرية في تقرير ما إذا كانت واقعة معينة سببا أجنبيا، فما يعد في ظل ظروف معينة سببا أجنبيا قد لا يعد كذلك في ظروف أخرى.

ب- المشرع الجزائري

المشرع الجزائري لم يعرف القوة القاهرة بنص صريح ضمن نصوص القانون المدني، على غرار المشرع المصري والفرنسي في القانون المدني، وإنما أشار إليها كسبب أحتي معفي من المسؤولية، إذ تنص المادة 127 من ق.م.ج : " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك[4]"

كما أشار إليها في نص آخر تحت وصف السبب الأجنبي من خلال نص المادة 307 من ق.م.ج والتي جاء فيها: " ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته."

1- أشرف رمضان و عبد العال سلطان، المرجع السابق ، ص 30 .

2- مصطفى كمال طه العقود التجارية وعمليات البنوك دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى .2006 ، ص 85.

3- نفس المرجع ،ص 86 .

4- أشرف رمضان و عبد العال سلطان ، المرجع السابق، ص 60.

أيضا نجد نص المادة 176 من ق.م.ج المتعلقة بالمسؤولية العقدية والتي تنص " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه."

اعتبر المشرع الجزائري أن إثبات المدين يصدق هذا الانطباق على الناقل لوجود سب خارج عن نطاق إرادته، يستحيل تنفيذ الالتزام بوجوده سببا لانقضاء العقد، وهو ما اصطلح عليه فقهاء القانون بالقوة القاهرة والتي عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 05 من قانون المحروقات الجزائري لسنة 2005[1] ، والتي جاء فيها " القوة القاهرة: كل حدث مثبت، غير متوقع، لا يمكن مقاومته، وخارج عن إرادة الطرف الذي يثيره، والذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته أو العديد منها آنيا أو نهائيا غير ممكن".

يتبين مما سبق أن المشرع الجزائري عرف القوة القاهرة انطلاقا من شروطها القانونية وهي: إثبات وجود القوة القاهرة من قبل المدين – أن تكون القوة القاهرة خارجة عن إرادة المدين – أن تكون القوة القاهرة غير متوقعة – أن تكون القوة القاهرة مستحيلة الدفع من قبل المدين – أن تؤدي القوة القاهرة إلى استحالة تنفيذ الالتزام.

ولعل أحسن مثال جائحة فيروس كورونا (كوفيد (19) التي مست العالم بأكمله أين عطلت كل وسائل النقل بما فيها النقل البري أين تم حضره كليا الأمر الذي أدى بالناقلين إلى التخلف عن الوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بنقل البضائع على الخصوص[2].

ج – تعريفها في القضاء :

محكمة النقض الفرنسية عرفت القوة القاهرة على أنها " حادثة مستقلة على الإرادة الإنسانية، لا تستطيع هذه الإرادة توقعها أو دفعها"[3].

وعرفتها المحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصادر بتاريخ 1990/06/11 أنها: " كارثة طبيعية غير متوقعة، ولا يمكن التصدي لها وتفلت من مراقبة الإنسان. "

1– القانون رقم 07/05 مؤرخ في 19 ربيع أول عام 1426 موافق 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، . عدد 50 سنة 2005 ، ص 03 .

2– سناء مرامرية، تداعيات فيروس كورونا كوفيد (19) على النقل الجوي،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن والخمسون، لعدد الثاني،جامعة ام البواقيّ، سنة 2021، ص ص 626 – 638.

وعرفتها أيضا على أنها: " حدث تسببت فيه قوة تفوق قوة الإنسان حيث لا يستطيع هذا الأخيران يتجنبها أو أن يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة أيضا بطابع عدم قدرة الإنسان على توقعها.[1] "

كما عرفتها محكمة استئناف مصر في 1948/03/28 : " هي الأمر الذي لم يكن ممكنا توقعه ولا تلاقيه ويجعل الوفاء بالتعهد مستحيلا.[2] "

رابعا- عناصر القوة القاهرة

لكي تكون هناك قوة قاهرة تدفع عن الناقل مسؤوليته بالتعويض، يجب أن يتوافر فيها العناصر الثلاث التالية وهي : 1- عدم إمكان التوقع ، 2- عدم إمكان دفع ما وقع ، 3- خارجية سبب الحادث وهو ما نوضحه على التوالي :

أ - عدم امكانية التوقع Imprévisible:

أن يكون الحادث غير ممكن توقعه ولا التغلب عليه، حتى تكون هناك قوة يجب قاهرة، وعدم إمكان التوقع يجب أن يكون المعيار فيه موضوعي، فلا يكفي أن يكون الحادث غير متوقع من جانب الناقل فحسب، بل يجب أن يكون كذلك من جانب أكثر الناقلين تبصرا، وأن يكون عدم التوقع مطلقا لا نسبيا، والحادث غير المتوقع لا يشترط فيه أنه لم يسبق أن وقع في الماضي، فقد يحصل وقوع حادث ما ويبقى غير متوقع في المستقبل إذا انعدم سبب خاص لتوقع حدوثه[3].

زيادة على ذلك فالحادث غير متوقع Imprévisible ، فان القضاء عند تقديره إعفاء المدين من المسئولية العقدية لعدم التنفيذ لابد أن تكون حالة القوة القاهرة، أو الحادث الجبري " مستقلا عن إرادة الطرفين وغير متوقعا، وشريطة أن يكون الحادث الذي يتمسك به المدين ناشئا بعد تاريخ سريان العقد، ذات طبيعة تمنع التنفيذ كليا أو جزئيا للالتزامات الناتجة عنه، سواء كان هذا المانع مؤقت أم نهائي[4].

1- رقيق عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 66.

2- المرجع نفسه ، ص 66.

3- شريف أحمد الطباخ ، التعويض عن النقل البري والبحري والجوي في ضوء القضاء و الفقه و المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط ، سنة 2005 ، ص 62.

4-حسني المصري، العقود التجارية في القانون الكويتي والمصري والمقارن مكتبة الصفار، الطبعة الأولى سنة 1990 ، ص326.

ب-استحالة الدفع أو عدم امكانية التلاقي Irresistibilité

لا يكفي لقيام القوة القاهرة أن يكون الحادث غير متوقع، إنما يشترط أيضا أن يكون مستحيل دفعه أو التغلب عليه بالوجه الطبيعي[1]، وهو معيار موضوعي أيضا بالنسبة إلى الشخص المسؤول وعلى الناقل أن يثبت أنه لم يكن بإمكانه أن يتصرف على غير هذه الصورة التي تصرف بها، فاستحال معها إفلات الشيء من سلطنه ورقابته أو أن يبعده عن دائرة الضرر[2] .

كما أنه يجب عدم الخلط بين حدث غير متوقع وبين نتيجة له لم تكن لتحصل لولا إعمال من الناقل سهل حدوثها، وتبعا لذلك فإن هبت عاصفة قوية مباغتة وكانت تشعر باستدارتها تدريجيا حتى أمست استثنائية بعد فترة كان للناقل أن يستعمل في تلك الفترة التدابير التي تمنع حدوث الضرر ولم تكن هذه التدابير غير ميسرة له فأهملها فإنه لا يكون له بعد إهماله الاحتجاج بالقوة القاهرة ممثلة بالعاصفة التي وصفت [3]

علاوة على ذلك يجب التفريق بين استحالة الدفع وبين الصعوبة في تفاديه، فإن كان للناقل أن يتدارك الحادث الضار أو نتيجته باستعماله أعمالا مرهقة أو عسيرة تستبعده، فإنه لا محل الوصف الحادث بالقوة القاهرة طالما أن هذه الأعمال غير متعددة بالوجه المطلق، ولم يكن للحارس أن يعجز عنها لو ضاعف من الجهد دون أن يبلغ حد الاستحالة موضوعيا، والقاضي هو الذي يقدر هذه الاستحالة[4].

كما أنه يكفي استنباط القوة القاهرة من انتفاء خطأ الناقل أو تابعيه بل لا بد من تعيين الحادث وإثبات أنه لم يكن متوقعا وأنه يجعل الوفاء مستحيلا، ويقع عبء الإثبات هذا على الناقل، فإذا عجز عن إثبات السبب الحقيقي للضرر ظل مسؤولا[5].

---

1 L'art. 1218 nov. Vise tout évènement (échappant au contrôle du débiteur) et (dont les effets ne peuvent être évités par des mesures appropriées). Sous l'empire du droit antérieur a la forme, la jurisprudence (Cass, ass, plén ;14 avr 2006) visait tout évènement rendant le contrat (irrésistible dans son exécution) code civile, édition limitée 2017, p1405.

2- نقض فرنسي 1970/01/04 الأسبوع القانوني سنة 1970، عدد 04، ص 59، مذكور في يحي أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء دراسة مقارنة، منشأة المعاريف الاسكندرية، ص 18 .

3- يحي أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء دراسة مقارنة، منشأة المعاريف الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 183.

4- عاطف النقيب، نظرية المسؤولية عن الأشياء، منشورات عويدات، 1980، ص 308.

5- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 91.

ج- خارجية سبب الحادث Exteriorité

هذا العنصر كان كأثر للمقترح التي أتى بها الفقيه " اكستر " إذ نادى بوجوب توافر عنصر الخارجية بالنسبة الحوادث النقل، وهو يستلزم في هذا العنصر الخروج المادي عن منشآت الناقل كانفجار إطار السيارة أو خلل يصيب أجهزتها فيقع الحادث، فهذا يؤدي إلى قيام مسؤولية الناقل ولا مجال للقول بالقوة القاهرة، إذ رتب على ذلك أن القوة القاهرة الجمع بين عنصرين:

خارجيتها (extériorité) أهميتها ووضوحها importance et notoriété [1]وبصفة عامة فإن الناقل وحده من يتحمل تبعة الحوادث الداخلية. مما لا شك فيه أن القضاء اختلف اختلافا بينا بخصوص هذا العنصر، فبعضه اكتفى لتوافر القوة القاهرة عدم إمكانية التوقع وعدم القدرة على دفع ما وقع والبعض الآخر يستوجب توافر عنصر الخارجية لكي تكون هناك قوة قاهرة، غير أن القضاء المرجح يميل إلى الطرح الأول.

احتضن الفقه في فرنسا هذه النظرية في نطاق حوادث النقل، وبناء على ذلك هل يمكن المساواة بين الشرارة النابعة من وسيلة النقل بالصاعقة التي تؤدي إلى إضرام النار؟ لا ريب في أن القول باعتبار الشرارة – في هذه الحالة – إذا لم يكن في الإمكان توقعها ولا رد آثارها بمثابة العنصر الخارجي يؤدي إلى دفع المسؤولية، وهو قول غير صائب، بحيث لا يمكن بأي حال أن يصبح الخطأ سببا أجنبيا يؤدي إلى إسقاط المسؤولية، بينما الصاعقة يمكن اعتبارها سببا أجنبيا يتوافر فيه عنصر الخارجية[2].

على هذا الأساس يتضح أن القوة القاهرة ليست من المعطيات الثابتة، وإنما تتغير بتغير الظروف والأمكنة، وأن تقدير توافرها من عدمه يرجع القضاة الموضوع.

1- علي البارودي، محمد فريد العريني القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة ، ط 3، سنة 2004، ص 213.

2- عبد الستار التليلي، شروط قياس مسؤولية الناقل الجوي و الأسباب القانونية لدرئها، مقال منشور على موقع https://www.coursupreme.dz/content/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/29 .

الفرع الثاني

العيب الذاتي و الخطأ المنسوب إلى المرسل أو المرسل إليه

سنتناول خلال هذا الفرع العيب الذاتي (أولا) ثم الخطأ المنسوب إلى المرسل أو المرسل إليه (ثانيا)

أولا – العيب الذاتي في البضاعة المنقولة

تنفي كذلك مسؤولية الناقل إذا أثبت أن الهلاك أو التلف أو التأخير يرجع للعيب الخاص في البضاعة المنقولة، وهو الذي ينبع من الطبيعة الذاتية للبضاعة المنقولة، أو من أسباب سابقة على تسليمها للناقل أي ينبع من ذات السلعة محل النقل إذا ما تعرضت للعوامل الطبيعية كالحرارة أو البرودة أو درجة الرطوبة كإصابة الطماطم بالفساد أو تبخر السوائل وهذا ينتج دون دخل الناقل وإذا كان العيب في البضاعة ظاهرا وقت الشحن وجب على الناقل أن ينبه المرسل إلى ذلك حتى يقوم باتخاذ كافة الاحتياطات وإلا يكون مسؤولا ودفعه للمسؤولية غير مقبول ، كما يشكل كذلك سوء حزم البضاعة أو تغليفها عيبا ذاتيا للبضاعة وهذا العيب قد يكون ظاهرا وقد يكون غير ظاهر، فإذا كان العيب ظاهرا كسوء التغليف وجب على الناقل تنبيه المرسل بهذا العيب فإذا رفض هذا الأخير، كان للناقل أن يرفض نقل البضاعة، أو أن يبدي تحفظاته في مستند النقل، وأما إذا قبل البضاعة ونقلها على الرغم من وجود سوء في تحزيمها فيعتبر مسؤولا في هذه الحالة عن هلاك البضاعة لأنه أخل بالتزامه بفحص الشيء محل النقل، وبالتالي تكون مسؤوليته مشتركة ، أما إذا كان غير ظاهر فلا تقع التكليف على الناقل بفحص البضاعة قبل البدء بعملية النقل، لأن ذلك يخرج عن نطاق التزامه بالنقل، فضلا عن أن وقته لا يسمح بإجراء هذا الفحص[1].

ثانيا – خطأ منسوب إلى المرسل أو المرسل إليه

قد تملك البضاعة أو تتلف دون خطأ من الناقل ولكن بخطأ من المرسل أو المرسل إليه عندئذ يعفى الناقل من المسؤولية عن ذلك، وبناء عليه نتناول خطأ المرسل (الفقرة الأولى) ثم بعد ذلك ننتقل إلى تبيان خطأ المرسل إليه (الفقرة الثانية).

1– علي البارودي ، المرجع السابق ، ص 214.

1- خطأ المرسل (la faute de l'expéditeur)

يقصد بخطأ المرسل كسبب لدفع مسؤولية الناقل، أي فعل يصدر من المرسل ولو لم يكن من قبيل الخطأ ما دام هو السبب في الضرر[1] ، وعليه تنتفي مسؤولية الناقل عن هلاك الشيء المنقول أو تلفه أو تأخر وصوله عن الميعاد المحدد إذا أثبت أن هذه النتيجة قد نشأت بخطأ من المرسل، وغالبا ما يرتبط خطأ المرسل بالبيانات التي يدلي بها إلى الناقل بشأن الشيء محل النقل أو طريقة حزمه أو الأوعية التي وضع فيها[2].

أحيانا يتعمد المرسل إعطاء بيانات غير صحيحة عن الشيء لا ينتبه الناقل إلى حقيقته ليتخذ الحيطة اللازمة للمحافظة عليه أثناء النقل، ومن أمثلة ذلك أن يكون الشيء المنقول ثمينا وضع داخل طرود، دون أن يعلم المرسل الناقل بوجوده وثمنه كما يوجب عليه المشرع ذلك، أو يخطئ المرسل في تغليف الشيء أو يضعه في عبوات غير مناسبة مع طبيعته[3] ، فيقوم المرسل بحزم البضاعة المنقولة بطريقة غير سليمة بحيث لا تتحمل اهتزازات الطريق، ويتحقق ذلك في حالة ما إذا كان الحزم لا يتناسب مع طبيعة الشيء المنقول، وعليه فإن القاعدة أن عيوب الحزم يسأل عنها المرسل طبقا للمادة 44 من ق. ت. ج ، وإذا أعلم الناقل بهذه العيوب فعليه إخطار المرسل بذلك ليقوم بإعادة الحزم بشكل جيد، فإذا رفض المرسل إعادة الحزم فمن حق الناقل أن يتحفظ ويشترط عدم مسؤوليته عن هذا العيب ولا يكون للمرسل أو المرسل إليه الحق في التعويض إذا هلك الشيء أو تلف ما لم يثبت أن الهلاك أو التلف كان بسبب الناقل أو تابعيه وليس العيب في الحزم، أما إذا قبل الناقل دون تحفظ على الرغم من العيب الظاهر ، صار مسؤولا عن الهلاك أو التلف لأن قبوله مع علمه يعد خطأ من جانبه طبقا لنص المادة 44/ 2 من ق.ت. ج[4] ". كما في حالة إدلاء المرسل ببيانات خاطئة مما أدى إلى عدم اتخاذ الناقل الاحتياطات التي تفرضها طبيعة البضاعة الخاصة كالموز مثلا مما أدى إلى تلفها، أو أشياء قابلة للكسر و لم يذكر المرسل ذلك أو كانت الأشياء المنقولة مخالفة للنظام العام فتم مصادرتها من طرف السلطة العامة.

1- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 74.

2 Cour de cassation-chambre commerciale,28 avril 1982, n 80-15-201, (de l'article 103 du code de commerce, le voiturier se trouvant exonere de sa responsabilite par la faute de l'expediteur pouvant etre constituee, comme en l'espece, par un defaut non apparent du conditionnement de la marchandise; mais attendu que c'est a bon droit que la cour d'appel qui a enonce.) www.dalloz.fr. Le: 20/12/2021.

3 - عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 325.

4- براسي محمد، المرجع السابق، ص 113.

كثيرا ما يرُدُّ الناقل دعوى المسؤولية المرفوعة عليه بادعاء خطأ المرسل، وعبء الإثبات يقع في هذه الحالة على الناقل وهو إثبات صعب إلى حد بعيد إذا كان الناقل قد تسلم البضاعة دون تحفظ [1] في هذا المجال يميل القضاء إلى ترتيب مسؤولية الناقل حتى في حالات إهمال المرسل في الحزم إذا كان هذا الإهمال ظاهرا للناقل وأقدم مع ذلك على استلام ونقل البضاعة دون تحفظ [2] ، إلا أنه إذا ثبت وجود خطأ مشترك بين الناقل والمرسل أدى إلى هلاك البضاعة أو تلفها وجب التخفيف من مسؤولية الناقل وتحميل المرسل جانبا من الضرر [3]

2- خطأ المرسل إليه (la faute de destinataire)

يرى أحد الشراح أنه قد يكون سبب هلاك أو تلف الشيء المنقول بخطأ المرسل إليه، كما لو أخطره الناقل بوصول البضاعة ولكنه تأخر في استلامها وترتب على تأخره هلاكها أو تلفها، أو كان المرسل إليه معروفا بالاتجار بالمخدرات مما أدى إلى التشديد عليه في الحدود والجمارك فتأخر عن تسلمها عن الميعاد المعين[4].

مع ذلك يقع أن يكون خطأ المرسل إليه السبب الوحيد للضرر ، ففي المثال السابق يكون الناقل مسؤولا عن الهلاك أو التلف متى كان بوسعه الحصول على أمر قاضي الأمور المستعجلة ببيع البضاعة التي تقاعس المرسل إليه في استلامها متى كان تعرضها للهلاك أو التلف السريع ظاهرا [5] ، ويقع عبء الإثبات هنا على الناقل بأن الخطأ كان من جانب المرسل إليه وأن هذا هو السبب الوحيد للضرر ، أما إذا عجز عن إثبات خطأ

1- في حكم لمحكمة استئناف روان الفرنسية بتاريخ 16 ديسمبر 1960 (منشور بالمجلة للقانون التجاري 1961 - عدد 02 - ص (432) أنه إذا تسلمت مصلحة السكك الحديدية البضاعة المشحونة شحنا خاطئا دون أن ترفض النقل أو تبدي أي تحفظ، فإنها تكون وحدها المسؤولة عن التلف، ولا يحق لها في نفس الوقت أن ترجع على الشاحن بما أصابها من أضرار وما دفعته من تعويضات من جراء هذا الشحن الخاطئ. (مشار إليه في على البارودي القانون التجاري العقود وعمليات البنوك التجارية)، ص 151.

2-علي البارودي، المرجع السابق، ص 151.

3-مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017 ، ص 91 .

4- منير علي هليل، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2012، ص 241.

5- حسني المصري، المرجع السابق، ص 331.

المرسل إليه يظل مسؤولا عن الأضرار التي تصيب متلقي خدمة النقل، ومؤدى ذلك أن الناقل يتحمل تبعة السبب المجهول، ذلك أنه مع بقاء السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر مجهولا[1] لم يعد في مقدور الناقل إثبات السبب الأجنبي كمصدر للضرر. الواقع أن تحمل الناقل تبعة السبب المجهول فيه حماية أكيدة لمتلقي خدمة النقل، ذلك أن هاته التبعية تقي المرسل أو المرسل إليه من إهمال الناقل أو تابعيه الذي لا يتأتى لهم الكشف بقاء مصدر الضرر مجهولا، وفي مجال الأشياء يبقى الناقل مسؤولا عن هلاك الأشياء الذي يعجز عن تبريره، وهو ما يؤدي إلى منع التحايل بالتصرف في الأشياء ثم الادعاء بهلاكها[2].

إن إثبات الناقل لسبب من هذه الأسباب السالفة الذكر لا تؤدي في حد ذاتها إلى نفي وقوع الخطأ، بل إن المضرور يستطيع إثبات خطأ الناقل أو تابعيه إذا لم يقتنع بالسبب الأجنبي الذي تمسك به الناقل، وبالتالي يصبح من حقه إثبات الدليل العكسي، وفي هذه الحالة يصبح كما لو كانت مسؤولية الناقل البري مسؤولية أساسها الخطأ واجب الإثبات فتزال تلك القرينة التي مفادها قلب عبء الإثبات ويستوي عندئذ الوضع في القوانين الخاصة بالنقل البري (قانون تجاري) بالقواعد العامة[3].

المطلب الثاني

الإعفاء و التحديد لمسؤولية موزع البضائع

مسؤولية الناقل التعاقدية على الوضع الذي بيناه مرهقة لاسيما وأن على عاتقه الجانب الأكبر من عبء الإثبات، وعبء الإثبات كما نعلم هو الذي يحدد في أغلب الحالات من يلتزم أخيرا بالتعويض لذلك فإن الناقلين منذ وقت طويل ، كانوا يحاولون التخلص من هذه المسؤولية أو تحديدها بشروط اتفاقية يضمنونها في عقد النقل ، فإذا كان الناقل مسؤولا قانونا وفقا للقواعد التي تقدمت الإشارة إليها عن عدم تنفيذ عقد النقل فإن هذه المسؤولية لم

1- وقد قضت محكمة النقض المصرية بثبوت مسؤولية أمين النقل عن التلف لعجزه عن نفي المسؤولية، وإن خلت تقارير الخبراء من تحديد سبب قاطع للتلف واحتمال حدوثه لغير الأسباب الواردة بها، وفي النزاع المعروض عليها رفضت المحكمة العليا الدفع بوجوب تفسير الشك لمصلحة الناقل حال جهالة سبب التلف، إعمالا لنص المادة 101 فقرة 01 من القانون المدني المصري على أساس أن الناقل ملزم بإثبات السبب الأجنبي طعن رقم 133 لسنة 54 في جلسة 1989/11/20 غير منشور ، ص 63.

2- هاني دويدار، القانون التجاري (العقود التجارية – العمليات المصرفية – الأوراق التجارية – الإفلاس) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة 2009 ، ص 63.

3- المرجع نفسه ، ص 64 .

تكن مسؤولية محققة بسبب ما درج عليه الناقلون، وعليه يثار التساؤل كيف يتم الاتفاق على إعفاء الناقل من المسؤولية؟ و كيف يتم التحديد الاتفاقي للمسؤولية ؟

الفرع الأول

الإعفاء الاتفاقي من المسؤولية لدى موزع البضائع

كثيرة ومتنوعة الشروط التي يحاول بها المتعاقدون أن يعدلوا مباشرة أو بصورة غير مباشرة نظام المسؤولية التعاقدية، فيدرج في العقد أنه في حالة عدم التنفيذ أو التنفيذ المتأخر أو التنفيذ السيئ الموجب ما، لا يتوجب على المدين التعويض[1]، وهو الحال نفسه في عقود النقل البري للبضائع[2].

الملاحظ أن موضوع شرط الإعفاء من المسؤولية شائك نوعا ما ولإيضاح معالمه لا بد من التطرق إلى تعريفه (أولا) ثم ننتقل إلى شرط الإعفاء عن التأخير في نقل البضائع (ثانيا) .

أولا- تعريف شرط الإعفاء من المسؤولية في عقد النقل البري للبضائع

الشرط المعفى من المسؤولية هو ذلك الشرط الذي ترفع بموجبه مسؤولية المدين، وقد عرف أحد الشراح الشرط المعفى من المسؤولية بأنه: " الاتفاق على إعفاء المدين من التزامه بالتعويض عن الفعل الضار ومنه مطالبته بالتعويض الذي تقضي به القواعد العامة"، إلا أن هذا التعريف تعرض للنقد على الشكل التالي: يلاحظ أن هذا التعريف قاصر على الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية الناتجة عن الفعل الضار، ورغم أنه جاء مطلقا بحيث يوحي أنه يشمل كذلك المسؤولية العقدية، فإذا أسقطنا هذا يلاحظ الاختلاف بين نص المادة 52 من القانون التجاري التي لم تجز للناقل اشتراطه إعفاءه من المسؤولية عن الخطاء الناجمة عن غش أو خطأ جسيم وقع من أحد تابعيه، بينما أجازت المادة 178 من القانون المدني شرط الإعفاء من خطأ أو غش التابعين، وفي هذا الموضع فيعمل بمبدأ الخاص يقيد العام.

التعريف على الالتزام العقدي نجده يعفي من الالتزام بالتعويض الناتج عن الإخلال بالتزام عقدي كما أنه يمنع المطالبة بالتعويض تبعا لذلك. ضف إلى ذلك أن هذا التعريف يخلط بين أمرين: التعويض الاتفاقي من جهة، والتعديل في المسؤولية من جهة أخرى[3] وهو ما يتم توضيحه فيما يلي: الإعفاء من التعويض يدخل في نظام التعويض الاتفاقي، أما الإعفاء من المسؤولية فهو مسألة سابقة على التعويض، ذلك أن عدم التعويض أثر

1- شتواح العياشي، عقد النقل البري للبضائع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2004 / 2005، ص 94.

2- رقيق عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 228 .

3- المرجع نفسه، ص 232.

من،آثارها وليست هي مسألة الإعفاء من المسؤولية ذاتها، أي أنه إذا كان هناك شرط إعفاء من المسؤولية فلن يكون هناك تعويض يبحث عنه، كما أن التعويض من النظام العام فلا يجوز الإعفاء منه[1] .

كما تعريفها على أنها تلك الشروط المدرجة في العقود والتي تحدد بأن المدين مسؤولا، ولكن لا يلتزم بالتعويض عن الضرر في حالة عدم تنفيذ الالتزام[2].

تم تعريفها أيضا على أنها اتفاقات من خلالها يعترف الشخص المتعاقد بوجود مسؤولية ملقاة على عاتقه ولكنه يصرح : بأنه لا ينوي أن يتحمل آثارها. عرف كذلك بأنه الشرط الذي يتزل فيه أحد أطراف العقد عن حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه، على الرغم من أن الطرف الآخر يكون مسؤولا عنه وملتزما به[3].

أما على مستوى الفقه تم تعريفه على أنه الشرط الذي يصرح بمقتضاه طرف في الاتفاق بأنه لن يكون مسؤولا اتجاه الطرف الآخر عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذه، والذي لولاه لكان يتعين عليه أن يعوض هذا الأخير عنه.

ومنه فإن موضوع شرط الإعفاء هو تخليص المدين عن النتائج المالية المترتبة عن خطئه وتحمل الدائن وحده الضرر الذي أصابه. التعريف الذي يتسم بالوجاهة والدقة هو ما جاء الدكتور سليمان مرقص " بأنه اتفاق يقصد به رفع المسؤولية كلية عن مرتكب الفعل الضار أو العقد ومنع المطالبة بالتعويض الذي تقضي به القواعد العامة[4] ، ذلك أن شرط الإعفاء يقصد به رفع المسؤولية، أي اعتبار المدين بموجب هذا الشرط غير مسؤول رغم أنه بموجب القواعد العامة يكون مسؤولا لو لم يرد مثل هذا الشرط، مع ملاحظة أن التعريف يشمل التعديل في المسؤولية المدنية ككل وليس التقصيرية فقط[5].

1- هنري كابيتان فرنسوا تيري ايف لاكيت القرارات الكبرى في القضاء المدني، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2015، ص 235.

2- رقيق عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 224.

3- مرقس سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، جزء 01، المرجع السابق، ص 636.

4- أحمد سليم فريز نصرة الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، 2006، ص 34.

5- أحمد سليم فريز نصرة، المرجع نفسه، ص 33.

كما أن التعريف هذا ينطبق على شرط الإعفاء من المسؤولية في عقد النقل البري، وهو الشرط الذي يقصد به رفع المسؤولية عن الناقل البري واعتباره بموجب هذا الشرط غير مسؤول رغم أنه بموجب القواعد العامة يكون مسؤول لو لم يرد مثل هذا الشرط.

ثانيا- شروط الإعفاء من مسؤولية التأخير في نقل البضائع

لاحظنا فيما سبق أنه لا يجوز للناقل البري اشتراط إعفاءه من المسؤولية، ويمتد بطلان الإعفاء إلى بعض حالات مسؤوليته وهي هلاك البضاعة أو تلفها، لكنه لا يمتد إلى التأخير الذي يجوز اشتراط إعفاء الناقل كليا أو جزئيا من المسؤولية عنه[1] وتحديد مدى وقوع التأخير في تسليم البضاعة من عدمه يكون بالرجوع إلى الميعاد المحدد في تذكرة النقل، أما إذا كان ميعاد تسليم البضاعة غير محدد فإنه يمكن تحديده وفقا لما جرى عليه العرف في هذا الخصوص[2].

يقصد بالتأخير وصول البضاعة بعد الميعاد المحدد في عقد النقل أو الميعاد الذي يقضي به العرف أو الميعاد المتفق عليه، والتأخير لا يعد سببا للمسؤولية بل يجب أن يكون قد سبب ضررا للمرسل أو المرسل إليه، ويتم إثبات التأخير في توصيل البضاعة بإثبات تاريخ استلامها كما هو محدد في تذكرة النقل، أما إذا لم يكن هناك مدة أو اتفاق معين للنقل فيرجع إثبات ذلك إلى قاضي الموضوع[3].

وعليه يجوز للناقل إدراج اشتراط إعفاءه من مسؤولية التأخير في توصيل البضاعة ما عدى الحالات التي يثبت فيها صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه، ولأن شرط الإعفاء من مسؤولية التأخير يعتبر استثناء من القواعد العامة فهو يطبق في أضيق الحدود، ومنه لا يمكن للناقل الاستفادة من شرط الإعفاء من المسؤولية حالة التأخير في توصيل البضاعة إذا كان هذا التأخير ناتج عن تجاوز الوقت المحدد للنقل بل عن التأخير في استلام البضاعة من المرسل. كذلك لا يمكن للناقل الاستفادة من شرط الإعفاء من مسؤولية التأخير في حالة وصول ذلك إلى عدم تنفيذ عقد النقل[4].

1- هاني دويدار، المرجع السابق، ص 56.

2- حلال وفاء ، البدري محمدين ، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص 317 .

3- العرباوي نبيل صالح، مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع والأشخاص في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2009 / 2010، ص 191.

4- حلال وفاء و البدري محمدين ، المرجع السابق ، ص 58.

إن الإعفاء من المسؤولية هذا إما أن يكون كليا بحيث لا يدفع الناقل شيئا إلى المرسل أو المرسل إليه كتعويض عن الضرر الذي لحق بأحدهما أو بهما معا نتيجة التأخير، وإما أن يكون جزئيا، بحيث يتم الاتفاق على مبلغ محدد يمثل جزءا من التعويض الواجب دفعه في حالة التأخير. نصت المادة 52/ 02 من ق.ت.ج "فيما عدى حالة الاشتراط الكتابي المدرج بسند النقل والمطابق للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمبلغ لعلم المرسل يجوز للناقل، عدى حالة الخطأ العمدي أو الجسيم المرتكب منه أو من مستخدميه [1].

1- إعفاءه كليا أو جزئيا من مسؤولية التأخير.

هنا أجاز المشرع الجزائري للناقل إعفاءه كليا أو جزئيا عن تأخير وصول الأشياء محل النقل، بمعنى أن الناقل يحق له ليس فقط تحديد مسؤوليته عن التأخير بل أيضا الإعفاء من هذه المسؤولية ، كما أن المشرع قدر أنه قد لا يكون للتأخير في إيصال البضاعة محل النقل أهمية بالنسبة للمرسل أو المرسل إليه بمعنى ألا يحتل الوقت عنصرا أساسيا في التزاماته، فيقبل مبدأ الإعفاء من المسؤولية عن التأخير، وذلك على خلاف حالة الهلاك الكلي أو الجزئي أو التلف والذي تضيع فيه المنفعة كلية على المرسل أو المرسل إليه سواء عن جميع الأشياء أو الجزء الذي لحقه الهلاك أو التلف[2].

إلا أنه بالنسبة إلى شكلية الشرط فإن المشرع التجاري المصري في المادة 03/246 [3] ، كان أكثر دقة وتفصيل فيه إذ اشترط أن يكون شرط الإعفاء الكلي من مسؤولية التأخير أن يرد هذا الشرط كتابة في وثيقة النقل والا أعتبر كأن لم يكن بمعنى أن هذا الشرط إذا أدرج في ورقة مستقلة انعدم أثره في هذا الخصوص، أما إذا كان عقد النقل محررا في نماذج مطبوعة كما هي العادة في نماذج عقود النقل للشركات المتخصصة والمحتكرة اشترط المشرع المصري أن يكون هذا الشرط واضحا ومكتوبا بكيفية وطريقة تسترعي الانتباه، كأن يوضع الشرط بطريقة أوضح من باقي كتابات نموذج النقل، أو يكتب بلون متميز أو بوضع الشرط داخل إطار محدد، وإذا لم يتم كتابة الشرط بهذه الطريقة الواضحة أعتبر كان لم يكن ودون إعمال حكمه[4] ، كما أنه غني عن البيان أنه لا إعمال لشرط الإعفاء من المسؤولية عن التأخير إذا ثبت صدور غش أو خطأ من الناقل أو من أحد تابعيه، و صفوت

1- حلال وفاء و البدري محمدين ، المرجع السابق ، ص 59.

2- المرجع نفسه ، ص 61.

3- نصت المادة 246/03 من قانون التجارة المصري الجديد على أنه " ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها مكتوبا في وثيقة نقل وإلا أعتبر كان لم يكن، وإذا كان عقد النقل محررا على نماذج مطبوعة، وجب أن يكون الشرط واضحا ومكتوبا بكيفية تسترعي الانتباه وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن ".

4- حلال وفاء و البدري محمدين ، المرجع السابق ، ص 61.

القول أنه لكي يعتبر شرط الإعفاء من المسؤولية عن التأخير صحيحا لا بد من توفره على شروط التي تتوفر على مزايا ومساوئ [1].

2- شروط صحة الإعفاء من مسؤولية التأخير في إيصال البضاعة

يشترط لصحة التمسك بشرط الإعفاء من المسؤولية عن التأخير في إيصال البضاعة شروط لازمة، أولها أن يكون هذا الشرط مكتوبا، وثانيها أن يكون مبلغا إلى المرسل أو عالما به، وثالثا أن يرد هذا الشرط عن ضرر التأخير لا غير، وأخيرا ألا يكون مخالفا للنظام العام كل هذا نفصل فيه فيما يلي:

أ- أن يكون الشرط مكتوبا

يشترط في شرط الإعفاء من المسؤولية أن يكون مكتوبا في سند النقل ذاته، ولا يجوز أن يكون هذا الشرط في غير سند النقل أو بورقة ملحقة، لأن المرسل لا يوقع إقرار بالموافقة على هذا الشرط و لم يشترط القانون ذلك بل اشترط القانون أن يكون الشرط مثبتا في سند النقل، ولا يمكن التوسع في تفسير هذا الشرط لأنه من ضمن الاستثناء الذي يعفي من المسؤولية، إضافة إلى ذلك فإن هذه الورقة إذا كانت مستقلة عن سند النقل وترسل إلى المرسل أو تسلم له، فكيف يمكن معرفة موافقته على هذا الشرط..

ب- أن يكون الشرط مبلغا إلى المرسل

لم يشترط القانون موافقة المرسل الصريحة لشرط الإعفاء من مسؤولية التأخير، وإنما فقط تبليغه بهذا الشرط، وبما أن تبليغ المرسل هذا الشرط مع عدم اعتراضه على هذا الشرط يعني موافقته عليه، لذا تعد موافقة منه على هذا الشرط وليس تبليغا فقط، لا سيما وأن القبول هو أحد شروط الانعقاد، ولكن إذا اعترض المرسل على هذا الشرط فلا يعتد به، لأن الاعتراض ينفي القبول[2].

ج- أن يرد شرط الإعفاء على ضرر التأخير

يجوز الاتفاق على الإعفاء من الأضرار الناتجة عن التأخير في إيصال البضاعة سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة، فطالما يوجد اتفاق يعفي الناقل من ضرر التأخير فإنه يعفى من كل أثر ينتج عن ذلك.

1- سميحة القليوبي، شرح العقود التجارية، دار النهضة العربية، د ط ، سنة 1987 ، بيروت لبنان ، ص 544.

2- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 282.

د- ألا يكون الشرط غير مخالف للقانون والنظام العام

يقصد بالنظام العام تلك القواعد القانونية التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وتتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد وذلك لضمان التعايش والسلم المدني[1]، ومنه فإذا كان شرط الإعفاء مخالفا للنظام العام والآداب بطل الشرط وبقي العقد صحيحا[2].

هـ- ألا يكون الضرر ناتج عن خطأ عمدي أو خطأ جسيم

إن الخطأ العمدي يدل على سوء نية الناقل أو تابعيه بصورة قطعية لا تحتاج إلى إثبات، كتفضيل بضاعة أخرى على بضاعة المرسل، فأدى هذا التفضيل إلى تأخير بضاعته، أو سرقة البضاعة من قبل تابعي الناقل ، والخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يخطى به عادة الناقل العادي، كعدم غلق أبواب الشاحنة أو إرسال البضاعة إلى غير المرسل أو إلى غير المكان المتفق عليه دون سبب [3].

ثالثا- التحديد الاتفاقي للمسؤولية و ضابط التعويض

يستفاد من قراءة أحكام المادة 52 من ق.ت.ج، على أنه يجوز للناقل أن يدرج في عقد النقل اشتراط كتابي والمبلغ لعلم المرسل ما عدى حالة الخطأ العمدي أو الجسيم المرتكب منه أو من مستخدميه

- تحديد مسؤوليته بسبب الضياع أو التلف على ألا يكون التعويض المقرر أقل بكثير من قيمة الشيء نفسه بحيث يصبح في الحقيقة وهميا.
- إعفاءه جزئيا من مسؤولية التأخير.

هذا بالنسبة لعقد نقل الأشياء من قبل الناقل شخصيا، أما في حالة عقد العمولة لنقل الأشياء فإن المادة 59 من ق . ت. ج نصت على أنه: " يجوز للوكيل بالعمولة للنقل، استنادا لاشتراط كتابي مدرج في سند النقل ومطابق للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ومبلغ للموكل، وفيما عدى حالة الخطأ العمدي أو الجسيم المرتكب منه بذاته، أو من مستخدمه أو الناقل أو مستخدم هذا الأخير أن يشترط إعفاءه كليا أو جزئيا من المسؤولية" ،

1- علي فيلالي ، الإلتزامات النظرية العامة للعقد، ط 3 ، سنة 2013 دار النهضة العربية بيروت لبنان ، ص 279.

2- نفس المرجع ، ص 280 .

3- سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 285.

و بناء على ذلك نتناول التحديد الاتفاقي للمسؤولية وأشكاله (1) ثم ننتقل بعد ذلك لإبراز ضابط التطبيق وتطبيقاته القضائية (2) .

1- التحديد الاتفاقي للمسؤولية و أشكاله

يتضح من نص المادة 52 والمادة 59 من ق.ت.ج أنه يجب لصحة الشرط المدرج في سند النقل البري للبضائع الذي يقضي منه بتحديد مسؤولية الناقل أو الوكيل بالعمولة للنقل عن ضياع أو تلف البضاعة، على ألا يكون التعويض المحدد بدرجة التفاهة يجعل تحايلا في شكل إعفاء كلي من المسؤولية[1] ، أما بالنسبة للتأخير فإنه إضافة إلى جواز شرط الإعفاء الكلي الذي تم التطرق إليه سابقا فقد أجاز المشرع الجزائري تحديد المسؤولية عن التأخير في توصيلها إلى المرسل إليه، وعلى ذلك نتناول شروط صحة شرط التحديد ثم أشكال هذا التحديد[2] .

أ- شروط صحة تحديد مسؤولية الناقل البري عن التلف أو الهلاك أو التأخير

لا شك في صحة هذا الشرط من الناحية القانونية لأنه من قبيل الشرط الجزائي الذي هو صحيح قانونا وفقها ومتفقا مع القواعد العامة[3]، ويجد صحته هذه في نص المادة 183 من ق.م.ج بنصها على أنه: " يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو اتفاق لاحق وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181" ، و يترتب على ذلك أن التعويض الاتفاقي لا يكون مستحقا إذا أثبت الناقل أن المرسل أو المرسل إليه لم يلحقه أي ضرر طبقا للمادة 184 /1 من ق.م.ج ، و من جهة أخرى إذا كانت قيمة الضرر أقل من مقدار التعويض الاتفاقي، جاز للقاضي تخفيض هذا المقدار حتى يكون معادلا لقيمة الضرر على اعتبار أن التحديد الاتفاقي للمسؤولية يعتبر كحد أقصى وهذا طبقا للمادة 184 /2 من ق.م.ج ، و أما إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي، فلا يجوز للمرسل أن يطالب بأكثر من قيمة التعويض المحدد، إلا إذا أثبت أن الناقل أو الوكيل بالعمولة للنقل قد ارتكب خطأ عمدي أو جسيم[4].

1- براسي محمد، الشروط المنظمة للمسؤولية في عقد النقل البري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، 2003-2004 ، ص 138.

2- المرجع نفسه ، ص 139 .

3- علي البارودي، المرجع السابق، ص153.

4- علي البارودي، المرجع السابق، ص 154 .

على أنه في حالة الخطأ العمدي أو الجسيم، فإن الناقل أو الوكيل بالعمولة للنقل يلزم بتعويض الضرر كاملا طبقا لنص المادة 185 من ق.م.ج، وعلى هذا يتضح أن آثار شرط تحديد مسؤولية الناقل البري هي نفس آثار التعويض الاتفاقي المنصوص عليها في الشريعة العامة (القانون المدني)، وعليه نتناول شروط صحة شرط تحديد المسؤولية في عقد نقل البضائع [1].

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لصحة شرط تحديد مسؤولية الناقل البري للبضائع وكذا الوكيل بالعمولة للنقل كما يلي:

- أن يكون الشرط مكتوب أي مدرج في سند النقل واضحا بكيفية تسترعي الانتباه خاصة إذا كان محرر على نموذج ،مطبوع ، وإلا جاز للمحكمة أن تعتبره كأن لم يكن طبقا للقواعد العامة.
- يجب إعلام الزبون بشرط التحديد هذا لأنه يندرج ضمن عقد النقل والأصل في العقود الرضائية من الجانبين.
- ألا يقع خطأ عمدي أو جسيم مرتكب من الناقل أو من مستخدميه، بمعنى أن الخطأ الجسيم أو العمدي الذي يقع من مستخدمي الناقل يؤدي إلى ابطال هذا الشرط ولا يجوز له التمسك به.
- أن يتعلق شرط تحديد المسؤولية بحالة الضياع أو التلف، أو التأخير في توصيل البضاعة إلى المرسل إليه، ومنه لا يصح شرط التحديد الوارد على مضمون العقد بحذف التزام ناشئ عنه أو تخفيفه.
- ألا يكون التعويض موضوع الشرط المخفف وهمي[2] ، أي أن يكون جديا لا يخفي إعفاء الناقل منها[3] كما في حالة وضع حد أقصى ظاهر الضآلة لمجرد التحايل، وبذلك يكون بخسا على نحو يجعله ساترا لشرط الإعفاء من المسؤولية[4].

ب- أشكال التحديد الاتفاقي لمسؤولية الناقل البري

قد يتخذ شرط تحديد المسؤولية في عقد النقل البري للبضائع عبر الطرقات أو السكك الحديدية أشكالا مختلفة، فقد تحدد مسؤولية الناقل بمبلغ معين عن كل طرد أو وحدة من وحدات البضائع المنقولة، فلا يلتزم بأكثر

1- علي البارودي، نفس المرجع ، ص 155.
2- براسي محمد المرجع السابق، ص 145.
3- علي البارودي، المرجع السابق، ص 154 هاني دويدار، المرجع السابق، ص 66.
4- براسي محمد، المرجع السابق، ص 139.

من هذا التحديد مهما كانت قيمة هذه البضائع، أو وضع حد أقصى للتعويض لا يلتزم الناقل إلا في حدوده، مهما كان حجم الضرر. والحال كذلك عندما يلتزم الناقل بتعويض نسبة معينة من الضرر الحقيقي كالنصف أو الثلث ويلزم حينئذ بتقدير الضرر الحقيقي قبل معرفة مقدار التعويض المحدد الذي يلتزم به، ويمكن أن يربط التعويض بوحدة معينة كالكيلوغرام، وهنا يلاحظ كما سبق القول على أن المشرع الجزائري لم يضع حد أقصى للتعويض، ما عدى ما نص عليه دفتر الشروط الخاص بنقل البضائع عبر شركة النقل بالسكك الحديدية، وهذا عكس المشرع المصري الذي حدده بأن لا يقل عن 1/3 ثلث قيمة البضاعة المنقولة[1].

2- ضابط التعويض وتطبيقاته القضائية

نبحث في هذه الجزئية ضابط التعويض الذي على أساسه يتم تحديد مسؤولية الناقل البري للبضائع (أ) على أن ننتقل بعد ذلك إلى إيراد بعض التطبيقات القضائية التي تناولت أحكام المادة 52 من ق . ت. (ب)

أ- ضابط التعويض المحدد لمسؤولية الموزع للبضائع .

قد يختلف الضابط الذي يتم الاستناد عليه في تقدير التعويض بين وضعين قانونين وهما حال عدم التصريح بالقيمة الحقيقية للبضاعة أثناء النقل وحالة التصريح بالقيمة الحقيقية للبضاعة وعليه نتناول ذلك فيما يلي:

- حالة عدم التصريح بالقيمة الحقيقية للبضاعة

يجب القول على أن القانون التجاري لم يضع أي حد أقصى للتعويض لمسؤولية الناقل البري عبر الطرق[2] رغم جوازه طبقا لنص المادة 52 من ق.ت. ج [3] أما بالنسبة للنقل بالسكك الحديدية فإنه وفقا لتعريفة

1- براسي محمد، المرجع نفسه ، ص 140.

2 -ZAHI, droit des transports, tome 1, office des publications universitaires, 1991, Alger. P 260.

3- هذا على عكس ما جاء به قانون التجارة المصري الجديد بنص المادة 246 منه على أنه يجوز للناقل أن يشترط تحديد المسؤولية عن هلاك الشيء كليا أو جزئيا أو تلفه بشرط ألا يقل التعويض المتفق عليه عن ثلث قيمة البضاعة المنقولة في مكان وزمان نقلها وكل اتفاق على تعويض يقل عن هذا الحد يزاد إليه. الشيء كليا أو جزئيا أو تلفه بشرط ألا يقل التعويض المتفق عليه عن ثلث قيمة البضاعة المنقولة في مكان وزمان نقلها وكل اتفاق على تعويض يقل عن هذا الحد يزاد إليه.

شركة النقل بالسكك الحديدية والتي وضعت حد أقصى للتعويض حدد ب 60 دج عن كيلوغرام، وهذا طبقا للمادة 17 من دفتر الشروط الخاص بنقل البضائع عبر السكك الحديدية[1].

- حالة التصريح بالقيمة الحقيقية للبضاعة

في حالة ما إذا قام المرسل بالتصريح بالقيمة الحقيقية للبضائع المنقولة، فعلى الناقل تعويض كامل الضرر وإن وجد شرط يقضي بتخفيف المسؤولية ، وبالتالي فإن قيام المرسل بإعلام الناقل بالقيمة الحقيقية للبضاعة محل عقد النقل عند شحنها، وقبل الناقل بذلك فإنه يدون في وثيقة النقل، وهذا ما يمنحها خاصة التعاقدية وعلى المرسل بالمقابل أن يدفع ضريبة إضافية عن أجرة النقل[2].

هذا التصريح بمقابل يشكل حد أقصى جديد للتعويض، ولكنه لا يعني أنه معدل لمبدأ مسؤولية الناقل، فهي ليست تأمين ومن ثم فإنه إذا أثبت الناقل السبب الأجنبي فإنه لا يحق للمرسل أو المرسل إليه المطالبة بالحصول على التعويض استنادا إلى التصريح بالقيمة الحقيقية للبضائع المنقولة ، كما يمكن للناقل أن يثبت أن قيمة الضرر الذي أصاب البضاعة هو أقل من القيمة المصرح بها[3] ، كما تقع هذه الحالات عادة في النقل بالسكك الحديدية، فيستأنس بها القاضي، فعند عدم التصريح الحقيقي بقيمة البضاعة يؤدي به ذلك إلى الأخذ بشرط تحديد المسؤولية المدرج في سند النقل، وهو الحكم الذي قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1983/03/16 الذي جاء بمناسبة وقوع تلف لطرود أحد زبائن شركة النقل بالسكك الحديدية التي أرسلت إلى بسكرة فقام الزبون برفع دعوى تعويض.

ب- تطبيقات قضائية

- قضت محكمة بسكرة في 1980/10/04 بتعويض كامل للزبون ب 5000 فقامت دج، شركة النقل بالسكك الحديدية برفع استئناف أمام المجلس، أين قضى مجلس قضاء بسكرة بالرغم من دفع الشركة على أن البضاعة التالفة لم يتم التصريح بقيمتها، وبذلك اقترحت تعويض حسب ما هو موجود في التعريفة طبقا للمادة 17

1- المرسوم التنفيذي رقم 93/348 مؤرخ في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993 يحدد القواعد المتعلقة بأمن النقل بالسكك الحديدية واستغلاله، ج ر العدد 87 سنة 1993 .

2- براسي محمد ، المرجع السابق، ص 140.

3- A. ZAHI, Op cit , P 260.

من دفتر الشروط والذي يحدد التعويض عن التلف ب 60 دج عن كل كيلوغرام واحد. إلا أن مجلس قضاء بسكرة لم يأخذ بهذه الدفوع وقضى بموجب القرار الصادر في 1981/12/14 بتأييد الحكم محل الاستئناف.

إلا أنه بعد الطعن بالنقض فإن المحكمة العليا قامت بنقض القرار المطعون فيه على أساس أنه (بما أن التعويض متعلق ببضاعة غير مصرح بقيمتها، فإن التعويض يكون على أساس المادة 17 من دفتر الشروط الخاص بشركة النقل بالسكك الحديدية والذي يحدد حد أقصى للتعويض قدره 60 دج عن كل كيلوغرام).

– قضت المحكمة العليا بقرارها الصادر بتاريخ 16/03/1983 بصحة الشروط المخففة لمسؤولية الناقل البري بقولها (لما كانت المادة 52 من ق.ت. ج تجيز للناقل تحديد مسؤوليته عن الضياع أو التلف، وذلك بإدراج بند في عقد النقل، فإن مطابقة ذلك البند للمقتضيات المذكورة تحول دون القضاء على الناقل بتعويض يتجاوز الحد الأقصى المتفق عليه، لذا فإن قضاء المجلس باستنادهم على ورقة النقل كانت الشركة الوطنية للنقل الحديدي حددت فيها مسؤوليتها عن تلف طرود البضاعة أثناء نقلها أداء مبلغ يتجاوز الحد الأقصى المتفق عليه فإنهم يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض) .

يلاحظ أن هذا الحد لا يأخذ بعين الاعتبار قيمة البضاعة وخاصة مع انخفاض قيمة الدينار الجزائري فإن هذا التحديد بالعملة قد يصبح مجحفا في حق مستخدمي خدمات النقل بالسكك الحديدية[1]، مما قد يجعل منه بحد التفاهة وبذلك يصبح باطلا إذا ما تم تطبيق أحكام نص المادة 52 من ق. ت. ج عليه.

الفرع الثاني
التحديد القانوني للمسؤولية في التشريع

بعد دراسة النصوص القانونية المنظمة لعقد النقل البري في الجزائر لم نجد ما يدل على حق الناقل البري في الاستفادة من حد أعلى للمسؤولية بموجب القانون، مما يعتبر فراغا تشريعيا يهدر حق الناقل في حماية مشروعه التجاري، ومن جهة أخرى يعزز استفادة الشاحنين من خدمات الناقل البري بكل أرياحية وامتياز، إلا أن المشرع وإن لم يحدد الحد الأقصى للتعويض أي حدود المسؤولية من حيث آثارها، إلا أنه قد أحاط مسؤولية الناقل البري بمجموعة من القواعد القانونية المحددة لإطار مسؤوليته، منها النطاق الزماني والمادي والشخصي، وهي المسائل التي تم التعرض لها بإسهاب ضمن الفصل الأول من الباب الأول للأطروحة الحالية، وإن كان هذا

1– محمود محمد عبابنة، المرجع السابق، ص 262.

القصور من جانب التشريع الجزائري، فإن هناك من التشريعات من اعتمدت تضمين نصوصها الداخلية حدود قصوى لمسؤولية الناقل البري منها على سبيل المثال التشريع الأردن[1].

إن الحديث عن مبدأ تحديد المسؤولية بحق أقصى بدأ في مجال النقل البحري، وقد تم الأخذ به في النقل البري والجوي باعتبار أنه وبعد حرمان الناقل من شروط الإعفاء فلا بد من أن يتم تحديد المسؤولية، بحيث لا يستغرق تعويض الشاحن أو المرسل إليه ناقلته التي يستثمر بها كل ما يملك[2].

أسوة بتحديد مسؤولية الناقل البحري، فقد أخذ قانون نقل البضائع على الطرق رقم 21 لسنة 2006 الأردني، مبدأ تحديد الحد الأعلى لمسؤولية الناقل البري، فجاء في المادة 31 من القانون ما يلي: "إذا وقع هلاك في البضاعة هي تحت يد الناقل أو لحقها تلف جزئي أو كلي أو جرى تأخر في إيصالها، في هذه الحالات تتحدد مسؤولية الناقل بحد أعلى للتعويض عن كل كيلوغرام من الوزن الإجمالي للبضاعة المتضررة أو عن كل يوم في حال تأخر إيصالها، ويتم تحديد الحد الأعلى للمسؤولية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية[3]."

صدر نظام الحد الأعلى للتعويض عن مسؤولية الناقل استنادا لقانون نقل البضائع على الطرق الأردني[4] ، والجدير بالذكر أن مبدأ تحديد المسؤولية من الخسارة يشمل كل حالات الخسارة سواء كان ذلك هلاك كامل أم تلف كلي أم جزئي، أم ضرر ناتج عن التأخير في التسليم، وسنتناول نظام الحد الأعلى للتعويض عن مسؤولية الناقل طبقا للنظام رقم 09 لسنة 2014 (أولا) وثم ننتقل بعد ذلك إلى دراسة تقدير التعويض (ثانيا) .

أولا – نظام الحد الأعلى للتعويض عن مسؤولية الناقل البري رقم 09 لسنة 2014

سندا للمادة 1/31 من قانون نقل البضائع على الطرق رقم 21 لسنة 2006 وتعديلاته، فقد أصدر المشرع الأردني النظام رقم 9 لسنة 2014 ، يحدد بموجبه الحد الأعلى للتعويض الذي يلتزم به الناقل البري عند وقوع خسارة، بحيث لا تتعداه مهما كانت حجم الخسارة، وقد جاء بالمادة 03 من النظام الجديد ما يلي " إذا وقع الهلاك في البضاعة وهي تحت يد الناقل أو لحقها تلف جزئي أو كلي وكانت قيمة البضاعة غير مبينة في وثيقة

1– محمود محمد عبابنة، أحكام عقد النقل النقل البحري – النقل البري – النقل الجوي، دراسة مقارنة على ضوء التشريعات الوطنية والعربية والاتفاقيات الدولية والاجتهادات القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015 ، ص 261.

2– المرجع نفسه ، ص 262.

3– محمود محمد عبابنة ، المرجع السابق ، ص 262 .

4– المرجع نفسه ، ص 263.

النقل، يتم تقدير التعويض على أساس قيمة البضاعة الحقيقية في مكان الوصول ، وزمانه أما إذا كانت البضاعة غير مبينة في مستند الشحن، فإن قيمة التعويض لا تتجاوز عن هلاك البضاعة أو تلفها جزئيا أو كليا مبلغ يعادل (دينار واحد عن كل كيلوغرام) من إجمالي وزن البضاعة الهالكة أو التالفة ". لم يكتف المشرع بتحديد التعويض بحد أعلى في حالة وقوع الضرر على شكل هلاك كلي أو جزئي للبضاعة، بل حدد الحد الأعلى للتعويض في حالة التأخير فقد تضمنت المادة 03 فقرة ب أن الناقل لا يلتزم في حال وقوع الضرر نتيجة التأخير في إيصال البضاعة إلا بمبلغ 25 (خمسة وعشرون) فلسا عن كل كيلوغرام من إجمالي وزن البضاعة التي تأخر الناقل في إيصالها، وعلى ألا تزيد عن مثلي أجرة النقل المتفق عليها[1].

إلا أن تحديد المسؤولية الذي يسجل لمصلحة الناقل لا يمكن الاستفادة منه إذا ثبت أن الخسارة أو التلف أو الضرر أو التأخير في تسليم البضاعة كان بسبب فعل من أفعال التقصير المقصود ، على ضوء صدور نظام الحد الأعلى للتعويض هذا، فإن تحديد مسؤولية الناقل البري بدينار واحد أردني لكل كيلوغرام فيه إجحاف كبير للشاحن أو المرسل إليه، حيث أن هذا المبلغ متواضع خاصة بعد انخفاض قيمة النقد مقارنة مع قيمة البضاعة المنقولة، مما قد يغري بعض الناقلين للتصرف في البضاعة أو الإهمال في نقلها ودفع قيمة التعويض بمقدار دينار واحد لكل كيلوغرام[2]."

ثانيا- تقدير التعويض

إذا ثبت مسؤولية الناقل فيلزم بالتعويض، وقد أحال قانون نقل البضائع الأردني هذه المهمة لنظام يصدر لهذه الغاية، إلا أنه وبغياب هذا النظام فإن تقدير التعويض يرجع إلى القواعد العامة وفي حالة هلاك أو تلف البضاعة بصورة كلية أو جزئية دون أن تكون قيمتها مبينة في وثيقة النقل، فقد جاءت المادة 23 من قانون نقل البضائع لتنص على تقدير التعويض على أساس قيمتها الحقيقية في مكان الوصول وزمانه. إلا أن ذلك لا ينطبق إذا كانت البضاعة المنقولة نقلت وبناء على تصريح من الشاحن بأنها بضاعة عادية، وتبين بعد وصولها متضررة بأنها بضاعة ثمينة و لم تكن مكشوفة للناقل لوجودها داخل طرود مغلقة أو حاوية في هذه الحالة فإن مسؤولية الناقل تقدر على أساس الضرر الممكن توقعه عند التعاقد، وكل ذلك ما لم يرتكب الشاحن غشا أو خطأ جسيم [3].

1- رقيق عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 97

2- محمود محمد عبابنة، المرجع السابق، ص 272.

3- رقيق عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 98 .

أما في حالة التأخير في وصول البضاعة، فإن التعويض يشمل قيمة الضرر الذي لحق البضاعة بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمرسل إليه الناتجة عن التأخير، بما في ذلك انخفاض الأسعار وفوات المواسم أو المنفعة، ومثال ذلك التعاقد على إيصال شحنة من الصحف اليومية على الساعة الثامنة صباحا، إلا أن الناقل تأخر بإيصالها حتى الساعة الثامنة مساء مما فوت إمكانية الانتفاع بها[1].

1- محمود محمد عبابنة، المرجع نفسه ، ص 263.

المبحث الثاني
دعوى مسؤولية الناقل البري للبضائع

تقوم مسؤولية الناقل البري للبضائع في حالة ضياع البضاعة أو هلاكها أو تلفها أو التأخر في تسليمها في هذه الحالة يكون الناقل البري مجبرا على دفع تعويض للمضرور جبرا للضرر الذي تسبب له فيه ، و إذا رفض الناقل البري تعويض المضرور جاز للمضرور اللجوء للقضاء لاستفاء حقه في التعويض، ويكون ذلك عن طريق رفع دعوى ضد الناقل تسمى دعوى مسؤولية الناقل البري للبضائع، ولدراسة أحكام هذه الدعوى سنتطرق من خلال المطلب الى دراسة الأحكام العامة لمسؤولية الناقل البري للبضائع (الفرع الأول)، ومواعيد رفع الدعوى بين التقادم والسقوط (ثانيا.)

المطلب الأول
الأحكام العامة لدعوى مسؤولية الناقل البري للبضائع

تخضع دعوى مسؤولية الناقل البري للبضائع لنفس الأحكام والقواعد التي تخضع لها دعاوى المسؤولية التعاقدية، لذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة المحكمة المختصة بالنظر في دعوى مسؤولية الناقل البري للبضائع (أولا)، وأطراف دعوى مسؤولية الناقل البري للبضائع (ثانيا)، وتقدير التعويض (ثالثا) .

الفرع الأول
المحكمة المختصة بالنظر في دعوى مسؤولية الناقل البري للبضائع

الاختصاص القضائي نوعان اختصاص نوعي واختصاص قضائي.

1- الاختصاص النوعي :

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف دراجاتها بالنظر فينوع محدد من الدعاوى، فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعاوى التي يمكن أن تباشرها باعتبارها الجهة المختصة قانونا[1].

1- عبير جغوط، فاطمة الزهراء عوامري ، عقد النقل البري للبضائع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2015/2014 ، ص 78.

فعن الاختصاص النوعي فتتولى المحكمة الابتدائية الفصل في دعوى المسؤولية المرفوعة ضد الناقل البري، فإذا كان المدعي شخصا تاجرا فانه يرفع دعواه إمام القسم التجاري، أما إذا كان غير تاجر فله الخيار أما أن يرفع دعواه أمام القسم التجاري أو أمام القسم المدني[1].

2- الاختصاص المحلي (الإقليمي) :

يقصد بالاختصاص المحلي تحديد مجال اختصاص قاضي ما حسب النزاعات التي تقع ضمن حدود إقليمية محددة له قانونا من قبل المشرع.[2]

أما عن الاختصاص المحلي فللمدعي الخيار بين رفع دعواه أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الناقل البري للبضائع او المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التسليم الفعلي للبضاعة محل النقل.

الفرع الثاني
أطراف دعوى مسؤولية الناقل البري للبضائع

ترفع دعوى مسؤولية الناقل البري للبضائع من طرف المرسل أو المرسل إليه ضد الناقل، وبالتالي فأطراف دعوى مسؤولية الناقل البري هما المرسل أو المرسل إليه والناقل.

1- المدعي في دعوى مسؤولية الناقل البري للبضائع

قد يكون المرسل أو المرسل إليه، أي من لحقه ضرر، فيكون لكل منهما الحق فيرفع دعوى المسؤولية على الناقل البري مطالبا إياه بالتعويض. [3]

فالمرسل له الحق في رفع دعوى المسؤولية على الناقل البري للبضائع لأنه طرف في العقد، فإذا أخل الناقل البري بالالتزامات الملقاة على عاتقه، يكون للمرسل أن يطالبه بتنفيذها أو يطالبه بالتعويض، ولقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1990/02/20 بقولها : إن المرسل له الحق في رفع دعوى

1- العياشي شتواح، عقد النقل البري للبضائع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منثوري 2004/2005 ، ص 92.

2- عبير جغوط فاطمة الزهراء عوامري، المرجع السابق، ص 79.

3- العياشي شنواح المرجع السابق، ص 92.

ضد الناقل وكذلك ضد الناقلين المتعاقبين،[1] وتثبت صفة المرسل للشخص الذي يظهر اسمه في تذكرة النقل إلى غاية إثبات العكس، ويحتفظ المرسل بحقه في الادعاء على الناقل حتى في حالة ما إذا أبرم عقد النقل البري للبضائع من طرف الوكيل بالعمولة حتى ولو لم يتم ذكر اسمه في تذكرة النقل وهو ما يتضح من نص المادة 1/61 ق . ت. ج. ويجوز أيضا للمرسل إليه أن يرفع دعوى ضد الناقل البري وضد كل من ينوب عنه ، إذا استلم البضاعة لأن استلام المرسل إليه للبضاعة دليل على أنه قبل العقد، أما اذا رفض استلام البضاعة فانه يبقى طرفا أجنبيا عن العقد، وبالتالي لا يجوز له الادعاء ضد الناقل البري، وتثبت صفة المرسل اليه للشخص الذي يظهر اسمه في تذكرة النقل، غير أنه اذا لم يظهر اسمه بهذه الصفة فانه لا يفقد حقه في الادعاء ضد الناقل[2].

2- المدعى عليه في دعوى مسؤولية الناقل البري للبضائع

المدعى عليه في دعوى المسؤولية هو دائما الناقل، والذي يكون مسؤولا من وقت تسلمه البضاعة المراد نقلها عن هلاكها الكلي أو الجزئي أو عن تلفها أو التأخير فينقلها [3] ، (المادة 47 ق. ت. ج)

الفرع الثالث

تـقديـــر التعويـــض

متى ثبتت مسؤولية الناقل البري للبضائع فانه يكون ملزما بتعويض المضرور عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به طبقا لنص المادة 182 ق. م. ج.

ولما كانت مسؤولية الناقل البري للبضائع من قبيل المسؤولية العقدية، فان هذا الأخير لا يسأل الا عن الأضرار المتوقعة الحدوث عادة وقت التعاقد، الا اذا صاحب عدم التنفيذ غش او خطأ جسيم، عندئذ يكون الناقل البري مسؤولا عن تعويض جميع الأضرار سواءا كانت متوقعة أو غير متوقعة الحدوث أثناء التعاقد[4]. استنادا لنص المادة 2/182 ق. م. ج.

---

1 -Barthelemy MARCADAL, Droit des transports terrestres etaeriens , ed Dalloz- Paris/ Delta-Beyrouth, 2000, p39.

2- العياشي شتواح، المرجع السابق، ص 93.

3- نبيل صالح العرباوي ، مسؤولية الناقل البري عن الأشخاص والبضائع في القانون الجزائري، أطروحة دكتورا في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد 2009/2010 ، تلمسان، ص 313.

4- حلمي عباس، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 41.

فمثلا لو نقلت بضاعة ثمينة في طرود على أنها بضاعة عادية، ففي هذه الحالة لا يسأل الناقل البري في حالة ضياعها أو نقص هذه البضائع، لأنه لم يكن يتوقع ذلك مالم يكن المرسل قد لفت نظره الى نوع البضاعة اذ يكون الضرر متوقعا في هذه الحالة ولم يكن الناقل قد ارتكب غشا أو خطا جسيما[1].

تقوم المحكمة بتقدير التعويض في حالة ضياع أو هلاك البضاعة محل النقل على أساس قيمتها الحقيقية في مكان وزمان الوصول ،[2] وقد تكون قيمة البضائع مذكورة في وثيقة النقل، غير أن ذلك لا يعني قطعية القيمة الواردة فيها، اذ يمكن أن يبالغ المرسل في تقدير قيمة بضائعه، لذلك أجاز القانون للناقل البري أن ينازع في القيمة المذكورة في وثيقة النقل بكافة طرق الاثبات[3].

أما في حالة تلف البضاعة، فتقدر المحكمة التعويض على أساس الفرق بين قيمة البضاعة التالفة في مكان الوصول وقيمتها فيما لو وصلت سليمة[4].

أما في حالة تأخر الناقل في توصيل البضاعة محل النقل في الميعاد المتفق عليه، فللمحكمة الحرية في تقدير التعويض المستحق أخذة بعين الاعتبار كل الظروف الملابسة، كما هو الحال مثلا اذا تأخر الناقل عن توصيل البضاعة في تاريخ معين حدده له المرسل، وكان المرسل يرغب في استلام المرسل اليه البضاعة في مناسبة معينة كالعيد مثلا، فعلى المحكمة أن تضع بعين الاعتبار ذلك عند تقديرها للتعويضعن الضرر المستحق عن التأخير.

ولا يجوز للمضرور الجمع بين التعويض عن الهلاك الكلي والتعويض عن التأخير، ففي هذه الحالة يكون المضرور مخير بين التعويض عن الهلاك الكلي فقط اوالتعويض عن التأخير فقط، ولا تعويض عن التأخير في حالة الهلاك الجزئي الابالنسبة للجزء الذي لم يهلك[5].

1- عبير جغوط، فاطمة الزهراء عوامري، المرجع السابق، ص 82.

2- علي البارودي، محمد فريد العريني، القانون التجاري العقود التجارية – عمليات البنوك، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة الاسكندرية ،سنة 2004، ص 222.

3- محمد هاني دويدار ، الوجيز في العقود التجارية والعملياتالمصرفية ، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الاسكندرية، 2003، ص 174.

4- عبد الفتاح مراد، شرح العقود التجارية والمدنية، دون دار النشر وطبعة، دون مدينة وسنة النشر، ص 427.

5- علي البارودي، محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 223.

يجوز لطالب التعويض التخلي عن البضاعة محل النقل مقابل حصوله على تعويض يقدر على أساس هلاك الشيء كليا ، وهذا في حالة تلف البضاعة أو التأخر في وصولها بحيث لم تعد صالحة للغرض منها، وتثبت مسؤولية الناقل البري عن التلفوالتأخير[1]..

المطلب الثاني

سقوط دعوى مسؤولية الناقل البري للبضائع

أكد المشرع الجزائري أثناء تنظيمه لعقد النقل البري في القانون التجاري على مصلحة أطرافه، فقد عمل على تحقيق مصلحة المرسل والمرسل اليه بافتراضه الخطأ في جانب الناقل، ولكن عمل أيضا على حماية الناقل بحيث لم يرغب أن تظل المسؤولية طويلة في عاتق الناقل، وخالف بذلك القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني التي تجعل المسؤولية تبقى لمدة طويلة على كاهل من ارتكب الخطأ، وهدف المشرع منها تحديد مدة قصيرة تسقط بمضيها مسؤولية الناقل البري هو حماية هذا الأخيرة[2].

وتقتضي دراسة سقوط دعوى المسؤولية ن نتناول تقادم دعوى المسؤولية بالتقادم (أولا)،وسقوط دعوى المسؤولية بالدفع بعدم القبول (ثانيا).

الفرع الأول

تقادم دعوى مسؤولية الناقل البري للبضائع

لم تقتصر حماية المشرع الجزائري للناقل البري على إعطائه الحق في الدفع بعدم القبول فقط، بل أضاف له رعاية لمصلحته حكما خاصا أخر ، وهو تقصير مدة تقادم دعوى المسؤولية الناشئة عن عقد النقل البري، لذلك سنتطرق إلى نطاق التقادم، ثمحساب مدة التقادم، وأخيرا أثار التقادم.

أ- نطاق التقادم

تنص المادة 61 ق ت ج على ما يلي: كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء أوعن عقد العمولة لنقل الأشياء تسقط خلال سنة واحدة.

1- علي البارودي، المرجع نفسه، ص 222.

2- العياشي شتواح المرجع السابق، ص 95.

تسري هذه المهلة المذكورة في حالة الضياع الكلي ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم الشيء المنقول وفي جميع الأحوال الأخرى من تاريخ تسليمه للمرسل اليه أو عرضه عليه.

وتحدد المهلة التي ترفع فيها كل دعوى رجوع بثلاثة أشهر أولا تسري هذه المهلة إلامن يوم رفع الدعوى على المكفول[1].

يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع أخضع جميع الدعاوى الناشئة عن عقدالنقل البري للتقادم قصير المدة سنة واحدة، بغية الإسراع في تصفية هذه الدعاوى قبل أن يمضي وقت طويل تضيع فيه معالم الإثبات، سواء كانت الدعاوى التي يرفعها الناقل البري على المرسل أو المرسل اليه بسبب تلف البضاعة أو ضياعها أوالتأخر في توصليها في المعاد المتفق عليه، أو الدعاوى التي يرفعها الناقل البري على المرسل أو المرسل اليه، يطالب فيها بدفع أجرة النقل أو المصروفات الملحقة بها، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 22-11-1988 [2]. بقولها " أن التقادم السنوي لا ينطبق على دعاوى المسؤولية الناشئة عن الأضرار الحاصلة قبل استلام الناقل للبضاعة او بعد تسليمها للمرسل اليه. وإنما ينطبق على دعاوى المسؤولية المؤسسة على عقد النقل البري وفق قرارها صادر بتاريخ. 26-05-1998[3]ولا تخضع للتقادم قصير المدة الدعاوى المبنية على الغش أو الخطأ العمدي للناقل البري، ومثال ذلك استعمال الناقل البري طرق احتيالية على المرسل اليه من أجل تضييق فرصة مقاضاته خلال مدة التقادم.

ويلاحظ أنه في رفع المرسل اليه دعوى بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة 61 ق ت ج وجب عليه إثبات أن الناقل البري أو تابعيه قد ارتكبوا عملا من أعمال الحيلة والخيانة فالغش لا يفترض ويجب على من يدعيه إقامة الدليل عليه[4].

ب- حساب التقادم

مدة تقادم دعوى مسؤولية الناقل البري هي سنة واحدة تقادم قصير طبقا لنص مادة61 ق ت ج تبدأ من تاريخ تسليم البضاعة للمرسل اليه أو عرضها عليه، وتنطبقهذه المدة في حالة الهلاك الكلي.[1]

1- مصطفى كمال طه العقود التجارية ، دار الفكر التجاري، دون طبعة،الاسكندرية، 2005،ص 194.

2- العياشي شتواح، المرجع السابق، ص ص97-98.

3- نبيل صالح العرباوي، مقال المرجع السابق، ص 235.

4- محمد حسن الجبر ، العقود التجارية وعمليات البنوك، مطابع جامعةالملك سعود، الطبعة الثانية، الرياض، 1997، ص 187.

ينقطع التقادم بأسباب الانقطاع الواردة في القواعد العامة طبقا لنص المواد 318-319 ق م ج، فينقطع برفع الدعوى وإقرار الناقل البري بحق صاحب البضاعة في التعويض وبالمسؤولية عن فقدها، ويشترط في هذا الإقرار أن يكون قاطعا بحق المدعي في تعويض الضرر الناشئ عن تنفيذ عقد النقل البري، و أن يكون صريحا، وهو لا يستلزم شكل خاص، فقد يكون مكتوبا أو غير مكتوبا موجها من المدين الى الدائن، وقد يرد أيضا في صورة اتفاق .

إذا انقطع التقادم بإقرار الناقل يبدأ تقادم جديد تكون مدته هي مدة التقادم الأول[2]. (المادتان 61-74 ق. ت. ج)، لكن يلاحظ أنه إذا تقررت مسؤولية الناقل البري وقضى بالتعويض فان الحق فيه لا ينقضي إلا بالتقادم الطويل.

ب - أثار التقادم

إذا توفرت شروط التقادم وتمسك الناقل البري به، فانه يكون في مأمن من دعوى المسؤولية ولكنه لا يكتسب حقا جديدا، حيث أنه إذا تم العثور على البضاعة الضائعة كان على الناقل البري أن يردها إلى المرسل لأن التقادم لم يكسبه حق ملكيتها، بل اقتصر على تخليصه من المسؤولية عن ضياع هذه البضاعة، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناءا على طلب الناقل البري أو منيمثله قانونا[3].

لكي يتخلص الناقل البري من المسؤولية، يمكنه أن يحتمي أيضا بالتقادم القصيرالذي قرره له المشرع في القانون التجاري، وذلك بقصد انهاء المنازعات الناشئة عنعقد النقل البري على وجه السرعة حتى يتفرغ الناقل البري المباشرة نشاطه.

1- نبيل صالح العرباوي،المرجع السابق، ص 235.

2- حسن محمد الجبر، المرجع السابق، ص 186.

3- خالد أمير عدلي، عقد النقل البري، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية2006، ص 130.

الفرع الثاني

سقوط دعوى مسؤولية الناقل

الناقل البري بالدفع بعدم القبول سبق أن قدمنا أن الناقل البري يسأل متى أثبت المرسل أو المرسل اليه وقوع ضرر أصاب البضائع محل النقل، وأنه يستوجب أن يكون الضرر قد لحق البضاعة أثناء عملية النقل، أي قبل تسليمه للمرسل اليه، لذا كان من المنطقي ضرورة الإسراع في إقامة دعوى ضد الناقل البري، لأن التأخير في الإعلام عن التلف أو الهلاك بعد تسليم البضائع من شأنه أن يحدث نزاع حول تحديد اللحظة التي وقع فيها الضرر هل لاحق أم سابق التسليم، فضلا عن صعوبة إثبات هذا الضرر، لقد تدخل المشرع من أجل حماية الناقل البري للدفاع عن حقوقه وذلك بفرض على المرسل اليه اتخاذ الإجراءات التحفظية في مواعيد قصيرة، وإلا تعرضت للدفع بسقوط الدعوى وذلك تطبيقا لنص للمادة 55 ق ت ج التي تنص : " يترتب على استلام الشيء المنقول سقوط كل دعوى ضد الناقل من أجل التلف أو الضياع الجزئي إذا لم يبادر المرسل اليه أو المرسل أو أي شخص يعمل لحساب أحدهما في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الاستلام ودون حساب أيام العطل بتبليغ الناقل احتجاجه المسبب بموجب إخبار غير قضائي أو رسالة موصى عليها، ويكون هذا الاحتجاج صحيحا مهما كان شكله إذا ثبت من الإشعار باستلام الناقل أن الاحتجاج المذكور قد حصل ضمن المهلةالمذكورة أعلاه[1].

وإذا طلب أحد الأطراف إجراء الخبرة المقرر في المادة 54 قبل تسليمه الشيءالمنقول أو خلال الثلاثة أيام التالية لاستلامه إياه، يكون طلبه بمثابة احتجاج ولامحل عندئذ للقيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

لذلك سوف نتطرق إلى دراسة الدفع بعدم القبول من حيث نطاق هذا الدفع، ثم شروط تطبيق هذا الدفع بعدم القبول، وأخيرا الحالات التي لا يجوز التمسك فيها بهذا الدفعنطاق الدفع بعدم قبول دعوى مسؤولية الناقل البري.

الدفع بعدم القبول خاص بدعاوى المسؤولية العقدية الناشئة عن عقد النقل البري دون غيرها من الدعاوى التي ترفع على الناقل، كدعوى تخفيض الأجرة، وينطبق بخصوص الدعاوى المرفوعة على الناقل البري من المرسل والمرسل اليه، أو المرفوعة على الوكيل بالعمولة، ويقتصر الدفع بعدم القبول على دعوى المسؤولية بسب الهلاك أو التلف الجزئي الذي يلحق البضاعة المنقولة حسب نص مادة 55 ق. ت. ج السالفة الذكر، ويستوي أن

1- نبيل صالح العرباوي، المرجع السابق، ص ص 321-322.

يكون التلف ظاهرا أو غير ظاهر ولا تهم طبيعته أو سببه، وان كان جانب من الفقه يميل إلى استثناء حالة التلف الحادث بخطأ عمدي من الناقل البري أو من أحد تابعيه أو عماله، بدعوى أن الإتلاف العمدي يجب أن يسقط على الناقل البري الانتفاع بقاعدة استثنائية من القواعد العامة وضعت لمصلحة الناقل البري حسن النية[1].

ولقد ثار خلاف حول الهلاك الجزئي للبضاعة، فاعتبره البعض من قبيل التلف، وبالتالي يخضع لأحكام الدفع بعدم قبول دعوى المسؤولية، في حين اعتبره البعض الآخر من مصادر الضرر الذي لا تختلف عن التلف وبالتالي لا مجال لتطبيق أحكامالدفع بعدم قبول الدعوى[2].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد كان صريحا بشأن تطبيق نص المادة 55 ق. ت. ج حيث ذكرت المادة أن سقوط الدعوى ضد الناقل البري تكون في حالة التلف والضياع الجزئي، أما حالة الهلاك الكلي فلا مجال لتطبيقه لسهولة إثباته وانتفاءاستلام البضاعة الذي يعتبر الشرط اللازم لتطبيق الدفع[3].

ب شروط تطبيق الدفع بعدم القبول

حتى يتمكن الناقل البري من الدفع بعدم قبول دعوى المسؤولية عن التلف أو الضياع الجزئي، يشترط المشرع طبقا لنص المادة 55 ق. ت. ج توفر الشروط التالية:

أ- تسليم البضاعة

يشترط لإمكان الدفع بعدم القبول أن يتم استلام المرسل اليه البضاعة استلاما فعليا، بحيث يتمكن من الكشف عليها وفحصها والتحقق من حالتها ومقدارها، ولا يعتبر من قبيل الاستلام وضع البضاعة تحت تصرف المرسل اليه ،[4] أو قيامه بالتوقيع على محضر الوصول قبل التسليم الفعلي، والعبرة بالتسليم الكامل للبضاعة فإذا كان تسليمها يتم على دفعات فالعبرة هي بتسليم أخر دفعة[5].

1- صالح نبيل العرباوي، المرجع السابق، ص 324.

2- صارة صابي، عقد نقل البضائع (برا، بحرا وجوا)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1،الموسم الدراسي 2010/2011، ص 184.

3- محمد حسن الجبر العقود التجارية وعمليات البنوك، مطابع جامعة، الملك سعود، الطبعة الثانية، الرياض، 1997، ص 182.

4- المصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 192.

5- صالح نبيل العرباوي، المرجع السابق، ص 326.

ب – دفع أجرة النقل

لم تتضمن المادة 55 من ق ت ج هذا الشرط، إلا أنه من خلال التعرض لعقد النقل البري، تبين أن دفع أجرة النقل تعتبر من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المرسل والمرسل اليه.

ويجب الإعمال الدفع بعدم القبول أن تكون أجرة النقل قد دفعها المرسل اليه عند الاستلام، إذن ان دفع الأجرة إلى جانب استلام البضاعة يعبر دون شك عن رضا المرسل اليه عن كيفية تنفيذ عقد النقل وتنازله عن رفع الدعوى على الناقل[1].

ج– الحالات التي لا يجوز فيها للناقل البري التمسك بالدفع بعدم القبول

لا يجوز للناقل البري التمسك بالدفع بعدم القبول في حالتين:

الحالة الأولى: إذا ثبت أن الهلاك أو التلف نشأ عن غش أو خطأ جسيم يصدر من الناقل البري أو من تابعيه[2].

الحالة الثانية: إذا ثبت أن الناقل البري أو تابعيه تعمدوا اخفاء الهلاك الجزئي أو التلف للبضاعة، ففي هذه الحالة يعذر متسلم الشيء محل النقل عن عدم تحفظه بشأن حالتها إذا استحال الكشف عما يلحق بها من هلاك جزئي أو تلف بسبب تعمد الناقل أو تابعيه اخفاءه، ولا مجال كذلك لتحمل المدعي مسؤولية تبعة عجزه عن إثبات أن الهلاك الجزئي أو التلف كان محققا وقت تسلمه الأشياء من الناقل البري أو متابعيه[3].

إن الدفع بعدم قبول دعوى المسؤولية ليس من النظام العام، لأنه مقرر لمصلحة الناقل، ومن ثم فلناقل التنازل عن التمسك به سواء كان التنازل سابقا على تسليم البضاعة للمرسل اليه أو وقت تسلمها أو بعد ذلك، وحينئذ يكون للمرسل أو المرسل اليه الرجوع على من دعوى المسؤولية عن التلف أو الضياع الجزئي، ولو قام بتسلم البضاعة.

1 – صالح نبيل العرباوي ، المرجع السابق، ص 327.

2– فاتح سعادة، عقد النقل البري للبضائع في ظل التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة،المزسم الدراسي 2011/2010، ص 100.

3–هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص 181.

خلاصة الفصل الثاني :

يتبين لنا من حلال ما سبق أن مسؤولية الناقل هي مسؤولية عقدية في نقل البضائع، و ذلك أن عقد الناقل يلقى على عاتق الناقل الزاما بضمان وصول الأشياء المراد نقلها سليمة إلى المرسل إليه. و هذا ما يجعل من التزامه هو التزام بتحقيق نتيجة أو بتحقيق الهدف المرجو من هذه العملية، وهو ليس التزام ببدل عناية و من هنا لا تقوم مسؤوليته طبقا لما ورد في نص من ق.ت.ج إلا في حالة ضياع البضاعة المنقولة أو تلفها أو تأخر تسليمها لمرسل إليه و يستطيع إثبات العكس لأن هذه القرينة ليست قاطعة أساسها المسؤولية المفترضة للناقل و تخضع لأحكام مسؤولية حارس الشيء المنصوص عليها في القانون المدني ، و ما تجدر الإشارة إليه، و هو عدم الخلط بين إبرام العقد و واستلام الناقل البضاعة، و ذلك أنه يبين لنا وقت بدء مسؤوليته ، بحيث طبقا لما تقرر في نصوص القانون التجاري الجزائري و هو أن بدء تنفيذ العقد و افتراض مسؤولية الناقل لا يبدأ إلا من الوقت الذي يستلم فيه البضاعة ، و عليه تبقى مسؤولية الناقل مسؤولية مشددة في حقه ذلك أنه مطالب بتحقيق نتيجة. إلا أنه يمكن دفع مسؤوليته بإثبات أن التلف أو الهلاك أو التأخير ناشئ عن قوة قاهرة أو عيب ذاتي في الشيء أو الخطأ المرسل أو المرسل إليه ، فقد يضطر الناقل إلى إتباع طريق أطول بفعل قوة قاهرة و ذلك ما حتم عليه تغيير الطريق المتفق عليه ففي هذه الحالة لا يسأل عن التأخير أو الضرر الذي لحق البضاعة محل النقل إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه أو من جانب أحد تابعيه كما أتاح المشرع الجزائري جوازية اتفاق الناقل مع المرسل على إعفائه من المسؤولية في حالة التأخر في تسليم البضاعة للمرسل إليه و لا يجوز الاتفاق على إعفائه من المسؤولية في حالة الضياعأو تلف البضاعة المنقولة ويجوز كذلك الاتفاق على تحديدها.

الخاتمة

مع تغير الظروف الاقتصادية وتطورها في جل المجالات الصناعية أدى هذا إلى انتشار منتوجات متنوعة في السوق الوطنية، وهذا ما يؤدي إلى تعرض صحة وأموال المستهلكين للخطر، خاصة عندما تكون هذه المنتوجات معيبة وغير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها قانونا، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري للبحث عن طرق كفيلة لتحقيق حماية فعالة للمستهلك وذلك بالإقرار بمسؤولية المنتج المدنية، حيث يعتبر هذا الموضوع من بين المواضيع التي نالت اهتمام كبير من طرف الفقه والقضاء نظرا لأهميته البالغة في مجال الدراسات القانونية.

كما ان تنوع نقل البضاعة وظهور طرق سريعة و بعض النوازل التي قد تطرأ على موزع البضائع أثناء نقله إياه مما يحتم علينا احتمال وصول البضاعة إلى صاحبها تقرر وضع جملة من القوانين لحماية المستهلك .

النتائج

فمن خلال دارستنا إستخلصنا جملة من **النتائج** و التي من الممكن بلورتها فيما يلي:

- يتبين لنا أن مسؤولية الموزع في عقد النقل البري للبضائع ليس مجرد تطبيق فقط للقواعد العامة في المسؤولية العقدية بل تتميز بأحكام خاصة مميزة .
- نظرا لأهمية هذا الموضوع وجدنا أن المسؤولية المدنية للمنتج و الموزع تنقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية بالنسبة للمنتج أو المتدخل، الأولى تقوم على أساس الإخلال بالعقد المبرم بين طرفي العقد، وتعرف هذه المسؤولية على أنها جزاء الاخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد المبرم أو عدم تنفيذها، فعقد الاستهلاك المبرم بين المتدخل والمستهلك يترتب في حالة الإخلال بأحكامه مسؤولية عقدية على عاتق المتدخل، حيث يصبح ملزم بضمان العيوب التي يتضمنها المنتوج يظهر القصور في كون هذه المسؤولية تفرض على المستهلك ضرورة إثبات إخلال المتدخل بالتزامه التعاقدي وهو الامر الصعب في الواقع نتيجة التطور الاقتصادي والتكنولوجي هذا الأخير الذي يُعجز المستهلك من تبيان إخلال المتدخل بالتزاماته، أما الثانية تقوم في حالة تسبب البضاعة والمنتوج بضرر للغير لا تربطه معه علاقة تعاقدية أي في حالة بالتزام فرض عليه بقوة القانون، ويعاب فيها أيضا أن المستهلك مطالب بإثبات الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين

المضرور وهو الأمر الذي يتعذر أيضا من هنا ونتيجة لهذا القصور تم تكريس المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج التي تهدف إلى إنشاء نظام خاص لهذه المسؤولية يتم تطبيقه على جميع المضرورين من عيوب المنتجات بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج.

- على خلاف القواعد العامة عبء الاثبات يقع على عاتق الموزع رغم أنه مدعى عليه.
- أن المشرع ضيق من مجال الاعفاء من المسؤولية بالنسبة للموزع .
- المسؤولية المدنية للمنتج و الموزع مسؤولية موضوعية بقوة القانون، تقوم بمجرد حصول الضرر سببه عيب في السلعة أو الخدمة المطروحة للتداول في الأسواق بناء على محض إرادة المنتج، أي أن سؤولية المنتج و الموزع لا تخضع للاعتبار الشخصي كان يكون المنتج مخطنا، وإنما المسؤولية في هاته الحالة تتحد بناء على معيار موضوعي يتمثل في وجود عيب سببه ضرر المشتري المنتوج أو مستخدمه كما أنه إذا كان العيب لاحقا بعد خروج المنتوج من يد المنتج فلا مسؤولية له عليه بل على المتدخل الذي ينسب إليه العيب.

التوصيات

نقدم بعض التوصيات التي قد تنفع بطريقة أو بأخرى في معالجة هذا الموضوع الشائك في مجال الدراسات القانونية:

- على المشرع الجزائري تدارك النقائص المشار إليها بخصوص المسؤولية الموضوعية بنوع من التوضيح والدقة القانونية، والتعجيل بإدراج فصل كامل خاص بها.
- على المشرع أيضا يفرد نصوص خاصة بالزامية تأمين المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة دون الاكتفاء بمادة واحدة فقط باعتبارها غير كافية بتاتا، وهذا لتكريس حماية فعالة للمستهلك في عقد الاستهلاك.
- يبقى الأكيد أن المشرع على ضوء المادة 140 مكرر وقانون 09-03 المعدل بقانون 18-09 يرغب في حماية الضحية التي تمثل الطرف الأضعف في العلاقة، لكن ينبغي إعادة النظر في نص المادة للإمام بهذه المسؤولية، وبالمقابل تبقى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية والعقدية وقانون حماية المستهلك 09-103 المعدل في سنة 2018

الملاذ الذي يعتبر بالنسبة لي قد يكون الحل المتوفر حاليا لمعالجة الإشكالات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للمنتج.

- على المشرع إقامة نوع من التوازن بين أطراف عقد النقل البري للبضائع إلا أن هذا لا يكفي .
- ضرورة النص على أحكام خاصة لتعويض المضرور في حالة ثبوت مسؤولية الناقل.
- النص صراحة على حق المرسل إليه في فحص البضاعة وعلى وجوب قيام الناقل بتمكينه من ممارسة هذا الحق درئا لكل نزاع.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر :

أ- النصوص القانونية :

- القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج رالعدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
- قانون رقم76-79 المتعلق بالصحة العمومية المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، ج ر العدد 101 الصادرة في 19-12-1976.
- القانون رقم 389/98 الصادر بتاريخ 05/19/ 1998، والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات، بعد أن تم دمج التعليمة الأوروبية رقم 374/85 المؤرخة في 1985/07/05 والمتعلقة بمسؤولية المنتج، ضمن القانون الداخلي الفرنسي .
- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادي الأولي عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (معدل و متمم) .
- القانون رقم 07/05 مؤرخ في 19 ربيع أول عام 1426 موافق 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50 ، سنة 2005 .
- القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك ومكافحة الغش المؤرخ في الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدّل والمتمّم، ج ر العدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.

ب- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 93/348 مؤرخ في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993 يحدد القواعد المتعلقة بأمن النقل بالسكك الحديدية واستغلاله، ج ر العدد 87 سنة 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 ، المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها ،ج ر ، العدد 83 ، الصادرة في 25 ديسمبر 2005 .

ت- قرارات المحكمة :

- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1988-05-25 ، ملف قضية رقم 53010، المجلة القضائية لسنة 1992، العدد الثاني.

- قرار المجلس الأعلى للقضاء ، المؤرخ في 17-06-1987، ملف القضية رقم 48727 المجلة القضائية لسنة 1991 ، العدد الثالث .
- قرار المحكمة العليا بتاريخ 1990/06/11 ملف رقم 71733 المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1990 .

ثانيا: قائمة المراجع:

أ- الكتب:

➢ الكتب العامة:

- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد مصادر الالتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، سنة2000 .
- أشرف رمضان و عبد العال سلطان، انتقال تبعة الهلاك في عقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية ، د. ط ، الأردن، سنة 2010.
- السيد محمد السيد عمران " حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية و تطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك"، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، سنة 2003 .
- حسني المصري، العقود التجارية في القانون الكويتي والمصري والمقارن مكتبة الصفار، الطبعة الأولى سنة 1990 .
- حلمي عباس، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.
- حمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ،1994 ص 215.
- خالد أمير عدلي، عقد النقل البري، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية2006.
- زاهية حورية سي يوسف، الوجيز في عقد البيع –دراسة مقارنة مدعمة باجتهادات قضائية و فقهية،– دار الأمل للنشروالطباعة والتوزيع، الجزائر ،2008 .
- سميحة القليوبي، شرح العقود التجارية، دار النهضة العربية، د ط ، سنة 1987 ، بيروت لبنان.
- سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

- شريف أحمد الطباخ ، التعويض عن النقل البري والبحري والجوي في ضوء القضاء و الفقه و المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د . ط ، سنة 2005.
- عاطف النقيب، نظرية المسؤولية عن الأشياء، منشورات عويدات، 1980.
- عبد الفتاح مراد ، شرح العقود التجارية والمدنية ، دون دار النشر وطبعة ،د.س.ن.
- عبد المنعم موسى إبراهيم: " حماية المستهلك، دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنـان ،2007 .
- علي البارودي، محمد فريد العريني، القانون التجاري العقود التجارية – عمليات البنوك، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة الاسكندرية ،سنة 2004.
- علي فيلالي ، الإلتزامات النظرية العامة للعقد، ط 3 ، سنة 2013 دار النهضة العربية بيروت لبنان، د.س.ن .
- محمد حسن الجبر العقود التجارية وعمليات البنوك، مطابع جامعة، الملك سعود، الطبعة الثانية، الرياض، 1997.

- محمود محمد عبابنة، أحكام عقد النقل النقل البحري – النقل البري – النقل الجوي، دراسة مقارنة على ضوء التشريعات الوطنية والعربية والاتفاقيات الدولية والاجتهادات القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015 .
- محمد حسن الجبر ، العقود التجارية وعمليات البنوك، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الثانية، الرياض، سنة 1997.
- محمد هاني دويدار ، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية ، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الاسكندرية، 2003.
- مصطفى كمال طه، العقود التجارية ، دار الفكر التجاري، دون طبعة ، الاسكندرية ، 2005.
- مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2006 .
- مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2017 .
- منير علي هليل، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2012.
- هاني دويدار، القانون التجاري (العقود التجارية – العمليات المصرفية – الأوراق التجارية – الإفلاس) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة 2009 .

- هنري كابيتان فرنسوا تيري ايف لاكيت القرارات الكبرى في القضاء المدني، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2015.
- يحي أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء دراسة مقارنة، منشأة المعاريف الإسكندرية، د.س.ن.

➢ **الكتب الخاصة:**

- بودالي محمد ، مسؤولية المنتج عن منتجاته ، دار الفجر ، الجزائر ، 2005 .
- رقيق عبد الصمد ، دفع مسؤولية الناقل البري وتحديدها في القانون الجزائري وعلى ضوء الاتفاقيات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2022.
- قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دراسة مقارنة ، ط1، دار الجامعة ، الإسكندرية ، مصر، 2005.
- محمد عبد القادر الحاج ، مسؤولية المنتج و الموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة في الفقه الإسلامي"،ط3،دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،2005.

- ب- **مقالات:**

- إسماعيل محمد المحاقري: " الحماية القانونية لعديم الخبرة من الشروط التعسفية، دراسة فقهية قضائية مقارنة "، مجلة الحقوق، صادرة عن مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الرابع ديسمبر،2006 .
- الصادق عبد القادر،"حماية المستهلك من الشروط التعسفية دراسة مقارنة" ، مجلة آفاق علمية ، المجلد 11، العدد 01 ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، الجزائر ، 2019.
- بختة موالك،"الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 2، 1999.
- سناء مرامرية، "تداعيات فيروس كورونا كوفيد (19) على النقل الجوي المحلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية"، المجلد الثامن والخمسون، لعدد الثاني، 2021.

شوقي بناسي،" الشروط التعسفية في العقود في ضوء القانون رقم 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونيةالإقتصادية و السياسية، صادرة عن جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عدد 2 ، 2009.

ت- **لأبحاث الأكاديمية:**

- **أطروحات الدكتوراه:**

- نبيل صالح العرباوي ، مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع والأشخاص في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2009-2010.
- نبيل صالح العرباوي ، مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع و الأشخاص في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2010 .
- حلال وفاء ، البدري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.
- ريمة العايب، الالتزام بالمطابقة في عقود الاستهلاك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق قسم الحقوق،2019-2020.

- **مذكرات الماجستير:**

- أحمد سليم فريز نصرة ،الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، 2006.
- احمد يحياوي سليمة، آليات حماية المستهلك من التعسف التعاقدي، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،6 السنة الجامعية ،2010-2011.
- براسي محمد، الشروط المنظمة للمسؤولية في عقد النقل البري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، 2003-2004 .
- العياشي شتواح، عقد النقل البري للبضائع، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منثوري 2005-2004 .
- بركات كريمة، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتجات و الخدمات، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ، 2004-2003.
- بوشارب ايمان ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون العقود المدنية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، الجزائر ، 2012-2011 .

- حليمي ربيعة، ضمان الإنتاج و الخدمات، مذكرة ماجستير ، فرع عقود و مسؤولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، كلية الحقوق، 2000-2001.
- شتواح العياشي، عقد النقل البري للبضائع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2004 - 2005.
- صارة صابي، عقد نقل البضائع (برا، بحرا وجوا)، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ، 2010-2011.
- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج و اثرها في حماية المستهلك، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد لمين دباغين 2 ، الجزائر ، 2016-2017.
- مامشنادية ، مسؤولية المنتج ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، مذكرة الماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزيوزو ، الجزائر ، 2012 .
- كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير ، فرع عقود و مسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الادارية، 2004-2005.

➢ مذكرات الماستر :

- سارة بومعزة ، اماني سعدي ، المسؤولية المدنية للمنتج ، مذكرة ماستر في لقانون تخصص قانون اعمال ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر ، 2022-2023.
- عبير جغوط، فاطمة الزهراء عوامري ، عقد النقل البري للبضائع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2014-2015.
- علو محجوبة ، مسؤولية المنتج في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اقتصادي ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، الجزائر ، 2015-2016.
- فاتح سعادة، عقد النقل البري للبضائع في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2010-2011.
- هاجر حموي و بسمة خليفة ، الأحكام القانونية للقوة القاهرة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعـــة 8 ماي 5491 قالمة ، سنة 2021.

➢ مواقع الالكترونية :

- عبد الستار التليلي، شروط قياس مسؤولية الناقل الجوي و الأسباب القانونية لدرئها ، مقال منشور على موقع https://www.coursupreme.dz/content

- **<u>قوانين الأجنبية:</u>**
- القانون المدني الفرنسي .

➢ **<u>الكتب الأجنبية:</u>**

- التعليمة الأوربية لسنة 1985 فعل المنتوجات المعيبة.

- ZAHI, droit des transports, tome 1, office des publications universitaires, 1991, Alger.
- Barthelemy MARCADAL, Droit des transports terrestres etaeriens , ed Dalloz- Paris/ Delta-Beyrouth, 2000, p39.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسلمة	أ
الشكر و العرفان	ب
الإهداء	ج
الإهداء	د
المختصرات	ه
المقدمة	1
الفصل الأول الإطار القانوني لمسؤولية المنتج	4
المبحث الأول التكييف القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج	7
المطلب الأول المسؤولية العقدية للمنتج	7
الفرع الأول مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة	8
الفرع الثاني مسؤولية المنتج عن خطورة منتجاته	12
المطلب الثاني المسؤولية التقصيرية للمنتج	19
الفرع الأول الخطأ الواجب الاثبات أساس المسؤولية التقصيرية	20
الفرع الثاني الحراسة أساس المسؤولية التقصيرية	21
المبحث الثاني وسائل دفع المسؤولية المدنية	24
المطلب الأول أسباب انتفاء المسؤولية المدنية للمنتج	24
الفرع الأول الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية المدنية للمنتج	25
الفرع الثاني الأسباب الخاصة لانتفاء المسؤولية المدنية للمنتج	32
المطلب الثاني بطلان شروط الاعفاء من المسؤولية المدنية للمنتج	34
الفرع الأول مفهوم الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك	34

الفرع الثاني حالات بطلان الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك	40
خلاصة	43
الفصل الثاني الاطار القانوني لمسؤولية الموزع	44
تمهيد	45
المبحث الأول طـرق دفع مسؤولية المـوزع	46
المطلب الأول الإعفـــاءات القانونيـــة	47
الفرع الأول الـقـــــوة القـاهـــرة	48
الفرع الثاني العيب الذاتي و الخطأ المنسوب إلى المرسل أو المرسل إليه	55
المطلب الثاني الإعفاء و التحديد لمسؤولية موزع البضائع	58
الفرع الأول الإعفاء الاتفاقي من المسؤولية لدى موزع البضائع	59
الفرع الثاني التحديد القانوني للمسؤولية في التشريع	69
المبحث الثاني دعوى مسؤولية الناقل البري للبضائع	73
المطلب الأول الأحكام العامة لدعوى مسؤولية الناقل البري للبضائع	73
الفرع الأول المحكمة المختصة بالنظر في دعوى مسؤولية الناقل البري للبضائع	73
الفرع الثاني أطراف دعوى مسؤولية الناقل البري للبضائع	74
الفرع الثالث تقديـــر التعويـــض	75
المطلب الثاني سقوط دعوى مسؤولية الناقل البري للبضائع	77
الفرع الأول تقادم دعوى مسؤولية الناقل البري للبضائع	77
الفرع الثاني سقوط دعوى مسؤولية الناقل	80
خلاصة الفصل الثاني	83
الخاتمة	84
قائمة المصادر و المراجع	88
الفهرس	96

الملخص

توفر المسؤولية القانونية للمنتج و الموزع حماية للمستهلكين من المنتجات المعيبة أو الخطرة،و سلامة وصول البضاعة إليهم ونظرا لأهمية هذا العقد في الحياة الاقتصادية فقد نظم هاته المسؤولية بأحكام خاصة تختلف عن القواعد العامة في المسؤولية العقدية بحيث أن عبء الاثبات فيها يقع على عاتق الناقل الموزع رغم أنه مدعى عليه، كما أنه ضيق من مجال الاعفاء منها بينما تنقسم مسؤولية المنتج إلى مسؤولية عقدية بالنسبة للمستهلك ومسؤولية تقصيرية بالنسبة للمنتج أو المتدخل، الأولى تقوم على أساس الإخلال بالعقد المبرم بين طرفي العقد وتعرف هذه المسؤولية على أنها جزاء الاخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد المبرم أو عدم تنفيذها،.

كلمات مفتاحية : الأحكام الموضوعية ، مسؤولية الموزع ، عقد النقل، مسؤولية المنتج ، السؤولية التقصيرية .

Abstract

Product and distributor liability provides protection for consumers against defective or dangerous products and ensures the safe delivery of goods to them. Given the importance of this contract in economic life, this liability has been regulated by specific provisions that differ from the general rules of contractual liability. In these provisions, the burden of proof falls on the distributor, even though they are the defendant. Additionally, the scope for exemption from this liability is limited. The liability of the producer is divided into contractual liability towards the consumer and tortious liability towards the producer or intermediary. The former is based on the breach of the contract between the parties and is defined as the penalty for breaching the obligations arising from the contract or failing to execute them.

Keywords: substantive provisions, distributor liability, transport contract, producer liability, tortious liability.